

[٥/٢٢٧ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الإقرار

[باب الإقرار]^(٢) بالغصب

قال محمد بن الحسن: وإذا أقر الرجل أنه غصب رجلاً شيئاً، ولم يبين شيئاً، فإنه^(٣) يلزمه من ذلك ما شاء، والقول فيه قوله مع يمينه. ولا بد من أن يقر بشيء ويحلف على دعوى المغتصب منه. وإذا أقر الرجل أنه غصب رجلاً عبداً فإنه يلزمه عبد^(٤)، والقول فيه^(٥) قوله مع يمينه. وإن كان مستهلكاً فقال: قيمته مائة درهم، فالقول فيه قوله مع يمينه^(٦)، وعلى المغتصب منه البينة على ما يدعي من الفضل. وكذلك لو أقر أنه غصب منه

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) الزيادة من ب. وفي الكافي: كتاب الإقرار بالإقرار في الغصب. انظر: ١/٢ ظ.

(٣) ف: منه.

(٤) د - والقول فيه قوله مع يمينه ولا بد من أن يقر بشيء ويحلف على دعوى المغتصب منه وإذا أقر الرجل أنه غصب رجلاً عبداً فإنه يلزمه عبد.

(٥) د - فيه.

(٦) ف - وإن كان مستهلكاً فقال قيمته مائة درهم فالقول فيه قوله مع يمينه.

بقرة. وكذلك لو أقر أنه غصبه^(١) بغيراً. وكذلك الثوب والعروض كلها. ولو أقر أنه غصبه داراً ثم قال: هي هذه الدار، فالقول قوله مع يمينه. وكذلك الأرض. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. ولو قال: غصبته داراً، ثم قال: هي بالبصرة، كان^(٢) القول قوله مع يمينه. وكذلك لو وصفها في بلاد أخرى. ولو أقر أنها هذه الدار التي في يد هذا الرجل، والرجل التي في يديه الدار ينكر، فإنه لا يضمن في قول أبي حنيفة شيئاً. ولا يؤخذ بغير تلك الدار. وفي قول أبي يوسف الأول - وهو قول محمد - يضمن قيمة تلك الدار مع يمينه. وكذلك الأرض. [ثم] رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.

وإذا^(٣) أقر الرجل أنه غصب فلاناً هذه الأمة أو هذا العبد، وادعى المغتصب منه الأمة والعبد جميعاً، فإنه يقال للغاصب: أقر بأيهما شئت، واحلف على الآخر. وإن ادعى المغتصب منه أحدهما استحلف الغاصب عليه.

وإذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا وكل واحد منهما يدعيه، فإن اصطلحا على أن يأخذه فلهما ذلك. وإن لم يسطلحا استحلف لكل واحد منهما. فإن حلف لم يكن لهما عليه شيء. وإن حلف لأحدهما ونكل عن اليمين للآخر قضي به للذي لم يحلف له. وإن حلف لهما جميعاً فاتفقا بعد ذلك على أخذ العبد نصفين فليس لهما ذلك في قول أبي يوسف الآخر. وفي قوله الأول لهما أن يسطلحا على أخذه بعد اليمين فيأخذه نصفين. وهو قول محمد.

وإذا أقر أنه غصب هذا العبد / [٢٣٨/٥] من هذا^(٤)، لا بل من هذا، فهو للأول، وللآخر قيمته. وإن قال: غصبته من هذا أو من هذا وهما يدعيان العبد جميعاً، فأبى أن يحلف لهما، فإنه يدفع العبد إليهما جميعاً، ويدفع قيمته أيضاً، فيكون ذلك بينهما نصفين.

(٢) ف: فكان.

(٤) د - من هذا.

(١) د م: غصب.

(٣) د م ف: فإذا.

وإذا أقر الرجل بغصب شيء من الأشياء كائن ما كان، من رجل أو^(١) امرأة أو ذمي أو مسلم أو مستأمن أو مرتد أو صغير أو كبير أو عبد محجور عليه أو تاجر أو مكاتب أو من^(٢) ذي رحم محرم أخ أو عم أو خال أو أب أو أم أو أخت أو عمة أو خالة أو زوجة أو زوج أو ولد صغير أو كبير بعد أن يكون الوالد غنياً عن ذلك، فهو ضامن لذلك إن استهلكه. وإن كان قائماً بعينه رده إلى الذي أخذه منه، صغيراً كان المغتصب منه أو كبيراً؛ لأنه هو الخصم فيه. ما خلا الولد الصغير، فإن ذلك لا يكون عند أبيه على حاله، ولا يكون غاصباً له حتى يستهلكه. وكذلك وصي الصغير. وكذلك لو غصب من مكاتبه أو من عبد له تاجر بعد أن يكون عليه دين. وكذلك المكاتب يغصب من مولاه.

وإذا استثنى المقر بالغصب، فقال: غصبتك هذا العبد أمس إلا نصفه، فالقول قوله مع يمينه. ولو^(٣) قال: (٤) غصبتك هذا العبد أمس إن شاء الله، فهذا باطل، لا يلزمه منه شيء. ولو أقر أنه غصب من فلان هذا العبد ومن فلان هذه الأمة إلا نصف ذلك العبد فإن^(٥) الاستثناء^(٦) جائز، وهو كما قال؛ لأن الكلام متصل بعد. ولو قال: إلا العبد كله، كان الاستثناء باطلاً. وكذلك لو قال: إلا الأمة، كان الاستثناء باطلاً، ويلزمه ذلك.

ولو أقر أنه غصب هذه الأمة فولدت عنده فمات أولادها يرد^(٧) الأمة على صاحبها، ويضمن نقصان الولادة إن كان نقصتها.

ولو أقر أنه غصبه هذا الثوب مع ثوب آخر جاز إقراره في هذا الثوب، وأخذ بثوب آخر، فإن القول فيه قوله مع يمينه. ولو قال: غصبتك هذا العبد مع عبد آخر، كان كذلك أيضاً.

(٢) د - من؛ صح هـ.

(١) د م - أو.

(٣) د م: وكذلك لو.

(٤) ف - غصبتك هذا العبد أمس إلا نصفه فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال.

(٥) د - فإن.

(٦) د: فالاستثناء.

(٧) د م ف: ورد.

ولو أقر أنه غصبه ثوباً في منديل أخذته بثوبه ومنديل، والقول فيهما قوله مع يمينه. وكذلك لو قال: غصبتك عشرة أثواب في عَيْبَةٍ^(١). وكذلك لو قال: غصبتك عشرة أففزة حنطة^(٢) في جوالق^(٣). وكذلك لو قال: غصبتك مائة رطل سمن في زق، كان ضامناً للأثواب والعَيْبَةِ والحنطة والجوالق والسمن والزق. ولو قال: غصبتك ثوب يهودي في ثوب يهودي في ثوب^(٤) [٢٣٨/٥ ظ] زطي^(٥) آخذه بثوبين زطي^(٥) ويهودي. ولو قال: غصبتك ثوب يهودي في عشرة^(٦) أثواب، ضمنتها الثوب، ولم أضمنه العشرة؛ لأن العشرة لا تكون وعاء في قول أبي يوسف. وقال محمد: أضمنه^(٧) أحد عشر ثوباً؛ لأن هذه قد تكون بعضها^(٨) في بعض^(٩) كما أقر به. ولو قال: غصبتك درهماً في درهم، لم يلزمه إلا درهم واحد؛ لأن الدرهم لا يكون وعاء. ولو قال: غصبتك خمسة أثواب مروية في ثوب زطي^(١٠)، ضمنتها ستة أثواب؛ لأن الثوب الواحد وعاء، وقد أقر بغصبه^(١١).

ولو أقر أنه غصبه ثوباً وأنه رده^(١٢) عليه بكلام متصل لم يصدق على الرد.

ولو أقر أنه غصبه مائة كُرْ^(١٣) حنطة في سفينة ضمنتها الطعام والسفينة.

(١) والعَيْبَةُ: زَيْل من أَدَم، وما يجعل فيه الثياب. انظر: القاموس المحيط، «عيب».

(٢) ف - حنطة.

(٣) د - وكذلك لو قال غصبتك عشرة أثواب في عيبة وكذلك لو قال غصبتك عشرة أففزة حنطة في جوالق.

(٤) ف: رملي.

(٥) ف: رملي.

(٦) ف: وعشرة.

(٧) د: بعضه؛ ف: بعض.

(٨) د + لأن هذه قد تكون بعضه في بعض.

(٩) ف: رملي.

(١٠) د: بغضه.

(١١) د: ف: رد.

(١٢) الكُرْ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فقليل: إنه اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢ و. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

ولو قال: غصبتك مائة كر حنطة في بيت ضمنتها الطعام والبيت؛ لأن البيت وعاء. ولو قال: غصبتك البيت بالطعام ولم أحول الطعام عن موضعه، ضمنتها البيت والطعام. أرايت لو قال: غصبتك بيتاً، أما كان يضمن بيتاً. وهذا كله قول محمد. وأما قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر إذا قال: غصبتك بيتاً، فإنه لا يضمن؛ لأن البيت لا يحول.

وإذا أقر الرجل أنه غصب فلاناً عشرة مخاتيم^(١) حنطة على حمار، فإنه يؤخذ بالطعام دون الحمار. وكذلك لو قال: غصبتك سرجاً على الدابة. وكذلك لو قال: غصبتك لجاماً على الدابة، فإنه يؤخذ بالسرج واللجام دون الدابة. ولو قال: غصبتك حماراً عليه سرج أو بسرج أو معه سرج، فإنه يؤخذ بالحمار والسرج.

وإذا قال الرجل: إنه غصب ثوباً من عيّبة أو تمرّاً من قَوْصَرَةٍ^(٢) أو طعاماً من بيت أو من ظهر دابة، فإنه يضمن الثوب والتمر والطعام، ولا يضمن العيّبة ولا القَوْصَرَةَ^(٣) ولا الدابة ولا البيت. ولا يشبه قوله: من عيبة، قوله: في عيبة. وقوله: في عيبة، مثل قوله: مع عيبة.



باب إقرار المفاوض المريض بالمال [و] بالدين

وإذا كان الرجلان متفاوضين^(٤) فمرض أحدهما مرضاً فمات منه، وعليهما دين في الصحة يحيط بجميع ما في أيديهما، فأقر المريض بألف

(١) جمع مختم، وهو الصاع. انظر: المغرب، «ختم».

(٢) قال المطرزي: القَوْصَرَةُ بالتشديد والتخفيف: وعاء التمر يتخذ من قصب. وقولهم:

«وإنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر وإلا فهي زَبِيل مبني على عرفهم». انظر:

المغرب، «قصر».

(٣) د ف: القوسرة.

(٤) د: متفاوضان.

درهم دين^(١)، وجحد الصحيح، فإن هذه الألف تلزم الصحيح كلها، ولا يلزم^(٢) المريض منها شيء إلا بعدما يستوفي الدين الذي عليه في الصحة. وكذلك [٢٣٩/٥] لو أن الصحيح أقر بها وجحد المريض لزمته، ولا يلزم المريض حتى يُستوفى ما عليه في الصحة. وكذلك لو أقر بها جميعاً لزم الصحيح ولم تلزم المريض حتى يُستوفى ما عليه في الصحة. ولو أقر المريض بدين لبعض الورثة في هذه الحال لم يجز ذلك عليه ولا على الصحيح؛ لأن إقراره هذا باطل لا يلزمه، فإذا لم يلزمه لم يلزم شريكه. وإقراره^(٣) لغير وارث يلزمه إلا أن دين الصحة أولى من دين المريض.

وإذا أقر الصحيح منهما بدين لوارث المريض فإنه يلزم الصحيح في ذلك كله، ولا يلزم المريض منه قليل ولا كثير. ولا يكون إقرار الصحيح أثبت على المريض من إقرار المريض على نفسه. ألا ترى أن إقراره على نفسه لوارث لا يجوز.

وإذا أقر الصحيح بدين على المريض من صداق امرأة له فإن هذا لا يلزم الصحيح ولا يلزم المريض. وكذلك لو أقر عليه بجناية. وكذلك لو أقر المريض على الصحيح بصداق امرأة أو بجناية وجحد الصحيح فإنه لا يلزم واحداً منهما إقرار صاحبه عليه في المهر ولا في الجناية، لأنه لو^(٤) أقر على نفسه لزمه دون صاحبه.

وإذا كان المتفاوضان مريضين جميعاً فأقر أحدهما بدين، وعليهما دين في الصحة، ثم مات المقر وبرئ الآخر، فإنه لا يلزم المريض المقر إلا بعدما يستوفي دين الصحة، ويلزم الصحيح ذلك الدين كله. وإن لم يكن عليهما دين في الصحة فإقرار المريض منهما بدين جائز. وكذلك الوديعة والمضاربة والشركة جائزة عليه وعلى شريكه، وهو مثل الصحيح في ذلك كله.

(٢) م: ولا يلتزم.

(١) د: درهم.

(٤) كذا في د م ف. ولعل الصواب: ولو.

(٣) ف: فإقراره.

ولو أقر في مرضه أنه كفّل لرجل بألف^(١) درهم في صحته لزمهما ذلك جميعاً في قول أبي حنيفة. ولا يلزم شريكه منها شيء في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن الكفالة معروفة من غير التجارة. وقال أبو حنيفة: هي من تجارتها.

ولو كان المفاوض قال لرجل: ما ذاب^(٢) لك على فلان فهو علي، أو ما وجب لك على فلان فهو علي، أو ما قضى لك على فلان فهو علي، ثم مرض المفاوض قبل أن يقضى على فلان بشيء، ثم أقر فلان بألف درهم لفلان، فقضى بها القاضي عليه، فإنه يلزم المفاوض كلها من جميع المال. ولا يلزم شريكه في قول أبي يوسف ومحمد. ويلزم شريكه في قول أبي حنيفة، / [٢٣٩/٥ ظ] لأن أصل هذا كان في الصحة، بمنزلة دار باعها رجل وكفّل المفاوض بما أدركه فيها من درك فمرض المفاوض، فما أدرك في الدار من درك فإنه يلزم المفاوض في جميع ماله. وإن مات المفاوض من ذلك المرض^(٣) وكان^(٤) عليه^(٥) دين في الصحة يحيط بجميع ما في أيديهما فهو سواء؛ لأن أصل^(٦) هذا كان في الصحة. ولو كفّل في مرضه الذي مات فيه وليس عليه دين فإن ذلك يجوز في ثلثه. فإن كان^(٧) الثلث يبلغ جميع الدين فإنه يلزمهما جميعاً في قياس قول أبي حنيفة، وإن كان الثلث يبلغ نصف الدين في قياس قول أبي حنيفة^(٨). ولا يلزم الصحيح إلا مثل ما يلزم المريض.

ولو كان عليهما دين في الصحة يحيط بجميع ما في أيديهما لم يلزم المريض ولا الصحيح من هذه الكفالة في قياس قول أبي حنيفة شيء.

(١) م: الرجل ألف.

(٢) ذاب لي عليه حق أي: وجب، مستعار من ذوب الشحم. انظر: المغرب، «ذوب»؛ ولسان العرب، «ذوب».

(٣) د - المرض.

(٤) م - وكان، صح هـ؛ ف - وكان.

(٥) ف: وعليه.

(٦) ف: الأصل.

(٧) د - كان.

(٨) ف - وإن كان الثلث يبلغ نصف الدين في قياس قول أبي حنيفة.

ولو كفل هذا^(١) المريض لوارثه بشيء ثم مات لم يلزمه ولا شريكه^(٢) الصحيح في قياس قول أبي حنيفة، وإنما^(٣) يلزم الصحيح من هذا ما يلزم المريض، ويبطل عنه ما يبطل عن المريض في قول أبي يوسف ومحمد. لا يلزم الصحيح من ذلك^(٤) كله قليل^(٥) ولا كثير، ويلزم المريض على ما قال أبو حنيفة. وكذلك الأصم والأعمى والأعرج والمقعد.



باب الإقرار لما في البطن

وإذا أقر الرجل أن عليه ألف درهم لما في^(٦) بطن فلانة فولدت فلانة غلاماً بعد قوله لأقل من ستة أشهر فإن إقراره باطل لا يجوز، ولا يلزم المقر منه شيء، ولا يكون لما في البطن دين على أحد. وإن جاءت به بعد إقراره بيوم أو بستين أو أكثر فهو سواء. وكذلك لو قال: هذا العبد لما في بطن هذه، لا حق لي فيه. وكذلك لو أقر أن هذه الدار لما في بطن هذه^(٧). وكذلك لو أقر أن عليه مائة درهم من أجر هذه الدار لما في بطن هذه، أو قال: له علي ألف درهم من ثمن هذه الدار، فإن هذا كله باطل. أرأيت إن كان في بطنها غلام وجارية كيف يكون ذلك بينهما الثلث والثلثان أو نصفان. أرأيت إن ولدت غلاماً ميتاً وجارية حية هل يكون للميت^(٨) من ذلك شيء.

ولو أقر أن أباه أوصى لما في بطن هذه بمائة درهم وهي تخرج من الثلث وأنه قد أكلها كان هذا ديناً لما [٢٤٠/٥] في بطنها لازماً له. وإن ولدته ميتاً بطل ذلك عن المقر؛ لأن الوصية بطلت. ولو ولدت غلاماً

(١) د - هذا؛ صح هـ.

(٢) د م ف: لشريكه.

(٣) د ف: إنما.

(٤) ف + ما يلزم المريض.

(٥) ف - كله قليل.

(٦) م - في.

(٧) د - وكذلك لو أقر أن هذه الدار لما في بطن هذه.

(٨) د - للميت.

وجارية قبل أن تمضي ستة أشهر كانت المائة بينهما نصفين. وإن كان أحدهما ميتاً كانت المائة للحَيِّ كلها. ولو ولدت حياً ثم مات كانت المائة ميراثاً لورثته.

ولو أقر أن فلاناً مات وأوصى إليه وترك مائة درهم فأكلها وما في بطن هذه الجارية هو وارث فلان فإن هذه المائة درهم لما في بطنها. فإن كان الميت أباه فهي دين له. وإن كان في بطنها غلام وجارية كانت المائة درهم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانت المرأة زوجة كان لها الثمن من ذلك من جميع المال. وكذلك المرأة إذا كانت زوجة. وإن جاءت بهما حين لستين كانت المائة لهما. وإن ولدت ميتين كانت المائة لعصبة أبيهما. إذا وصف من هذا الوجه ميراثاً أو وصية أو وجها غيره يستقيم فيه الدين لزمه ذلك. وإذا أجمل ولم يفسر فإن هذا باطل لا يلزمه. ويسأل عن ذلك المقر، فإن فسر وجهاً مستقيماً لزمه ذلك، وإن لم يفسر وأجمل^(١) ذلك لم يلزمه شيء. أرأيت لو قال: أقرضني ما في بطن هذه ألف درهم^(٢)، فقال أبوه: كذبت ولكنه أوصى له بها أبوك فاستهلكتها^(٣)، أكان يضمن، لا يضمن شيئاً من ذلك. ولو أقر بها لرجل فقال الرجل: بل غصبتها، كان لها ضامناً. ولا يشبه الكبير في هذا ما في البطن. ألا ترى أنه لو أقر بدين لبهيمة لم يجز. وكذلك ما في البطن. ولو أن رجلاً مريضاً أوصى لدابة رجل أن يعلف جاز في الوصية ولا يجوز في الدين. وكذلك ما في البطن. وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد: الإقرار لما في البطن جائز وإن لم يسم وجه ميراث أو وصية إن ولدته لوقت يعرف أنها كانت حاملاً يوم أقر. فإن ولدت غلاماً وجارية فالمال للمقر له بها بينهما نصفان. وإن ولدت أحدهما^(٤) ميتاً فالمال للباقي. ولأن إقراره قد يجوز على وجه فلا نبطله حتى نعلم أنه لا يجوز على وجه من الوجوه.

(١) د م: واجحد؛ ف: وجحد.

(٢) د - درهم.

(٤) د: إحداهما.

(٣) ف: فاستهلكها.

باب الخيار [في الإقرار] ^(١) بالكفالة والدين

[٥/٢٤٠ظ] وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم على أن المقر بالخيار ثلاثة ^(٢) أيام أو يوماً أو سمي أكثر من ذلك أو أقل فإن المال يلزمه، والخيار باطل ليس بشيء. وإن أقر أنها قرض أو غصب بعينها أو مستهلكة أو وديعة بعينها أو قد استهلكها أو عارية بعينها وقد خالف فيها فاستهلكها فإن الإقرار يلزم في ذلك كله، والخيار باطل.

وكذا لو أقر أنه كفل لفلان بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة ^(٣) أيام وادعى الطالب أنه كفل له بغير خيار فإن المال له لازم، ودعواه باطل. وكذلك الكفالة بالنفس. وإن أقر الطالب أنه قد شرط له بالخيار ثلاثة ^(٤) أيام أو يوماً أو أكثر من ذلك فإن الخيار للكفيل، إن شاء مضى على الكفالة، وإن شاء فسخها وأبطلها باختياره. فإن مضى الأجل قبل أن تفسخ الكفالة فإن الكفالة لازمة له ^(٥). وكذلك لو كان الخيار إلى الطالب فهو مثل ذلك. وكذلك لو جحد الطالب الخيار وقامت للكفيل ^(٦) بينة على الخيار فإن له ذلك. وإن كان الخيار في الكفالة شهراً أو أكثر من ذلك فهو جائز. ولا يشبه الكفالة البيع.

وقال أبو حنيفة: لو كفل له بألف درهم على أنه بريء منها إذا دفع إليه فلان كان ذلك جائزاً. وكذلك الخيار. وكذلك لو قال: أنا بريء منها إذا كفل لك بها فلان.

وإذا أقر الرجل بدين لرجل وأقر أن الطالب بالخيار فقال الطالب: لي الخيار والدين من قرض أو غصب مستهلك، فإن الخيار في هذا باطل،

(١) وفي ب: باب شرط الخيار في الإقرار. ولفظ الحاكم: في الخيار. انظر: الكافي،

٣/٢و. ولفظ السرخسي: باب الخيار. انظر: المبسوط؛ ١٧/١٩٨.

(٢) د: ثلاثة.

(٣) د: ثلاثة.

(٤) م - له.

(٥) د: ثلاثة.

(٦) م: الكفيل.

للطالب كان أو للمطلوب، أقرأ به جميعاً أو جحد أحدهما، أو قامت به بينة أو لم تقم، فالمال لازم للمقر. وكذلك الوديعة إذا استهلكها المقر. وكذلك العارية إذا كان استهلكها المقر. فإن كان الدين من ثمن عبد فقال له المقر^(١): عليّ ألف درهم^(٢) من ثمن هذا العبد على أن الطالب بالخيار ثلاثة^(٣) أيام، وصدقه الطالب فهذا بيع، والخيار فيه مستقيم، إن أمضى الطالب البيع كان له المال، وإن فسخ البيع أخذ العبد وبطل المال. وكذلك كل مال أصله من ثمن بيع يقر الطالب فيه بالخيار. فإن جحد الطالب الخيار وحلف لزمه المال المشتري. فإن قامت بينة على الخيار فإن الخيار ثابت على ما قامت به البينة.



باب إقرار الصبي التاجر

[٥/٢٤١و] وإذا أقر الصبي التاجر بدين لرجل فإن كان أبو^(٤) الصبي أذن له في التجارة فأقراره جائز، ولا يجوز إقراره إن لم يكن أذن له أبوه في التجارة أو وصي^(٥) الأب، أو الجد أبو الأب إن كان الأب ميتاً لا وصي له. فإن كان الأب حياً لم يجز إذن الجد له، وإن كان الأب ميتاً وله وصي لم يجز إذن الجد له، ولا يجوز له إذن أحد سوى هؤلاء. فإن كان قاض^(٦) أمر يتيماً قد راهق أن يجلس في السوق ويشترى ويبيع أو أمر وليه أن يفعل به ذلك ففعل، فإن إقرار هذا اليتيم بالدين جائز. وكذلك إقراره بالوديعة والعارية والغصب والمضاربة.

وكل ما يدخل بين التجار مما يلزم فيه الإقرار فأقرار الصبي التاجر فيه جائز. وكذلك إقراره بعيب في سلعة باعها. وكذلك إقراره بعبد في يديه

(٢) د - درهم؛ صح هـ.

(٤) د: أب.

(٦) د: قاضي.

(١) م + له.

(٣) د: ثلاثة.

(٥) د م ف: اوصى.

لرجل. وإن كان العبد له من غير التجارة ميراث ورثه عن أبيه فهو جائز عليه إقراره فيه.

ولا يجوز إقراره [بالكفالة ولا]^(١) بالجناية ولا بالمهر. فأما الكفالة فمعروف فلا يجوز. وأما الجناية والمهر فليسا من التجارة. وكذلك لا تجوز مكاتبه عبد له، لأن في هذا عتقاً، وعتقه باطل. وكذلك لو أعتق عبداً له على مال أو باعه نفسه أو أقر أنه حر.

وإن أقر اليتيم التاجر على أبيه بدين ولا وارث له غيره أو أقر بوديعة عند أبيه بعينها فإن ذلك يلزمه كله. ألا ترى أن مال أبيه له بمنزلة ماله، وأن إقراره جائز في ماله. وإن كان معه وارث آخر جاز ذلك في حصته. فإن لم يكن في حصته وفاء لم يلزمه أكثر من ذلك.



باب الإقرار بالعارية

وإذا أقر الرجل بدابة في يديه عارية من فلان فقال فلان: لم أعرك هذه الدابة ولكنك غصبتيها^(٢)، فإن أبا حنيفة قال: إن كان المستعير لم يركبها لم يضمن، وإن كان ركبها فهو ضامن.

وقال أبو حنيفة: إن قال: دفعتها إلي عارية، أو أعطيتها عارية^(٣)، فلا ضمان عليه إن هلك قبل أن يركبها، وإن ركبها فهو ضامن حتى يردها^(٤).

(١) انظر تمام العبارة. ومعناه في ب؛ والكافي، ٣/٢؛ والمبسوط، ٢٠٠/١٧.

(٢) د: غصبها.

(٣) م - أو أعطيتها عارية.

(٤) د - وقال أبو حنيفة إن قال دفعتها إلي عارية أو أعطيتها عارية فلا ضمان عليه إن هلك قبل أن يركبها وإن ركبها فهو ضامن حتى يردها.

وقال أبو حنيفة: إن قال: أخذتها عارية منك، وجحد الآخر، فهو لها ضامن، لأنه أضاف الفعل إلى نفسه، فهو ضامن لها حتى يردها. والباب الأول إنما أضاف الفعل إلى رب الدابة. وكذلك إذا قال: قبضتها منك عارية، وقال رب الدابة: بل غصبتني، [٢٤١/٥ ظ] فهو ضامن؛ لأنه أضاف الفعل إلى نفسه.

وإن أقر أنه استعارها إلى الحيرة وقال رب الدابة: إنما أعرتك إلى موضع دون ذلك، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، فإن عطبت فيما بينها وبين الموضع الذي أقر به رب الدابة فلا ضمان على الراكب. فإن جاوز بها ذلك المكان فإن أبا حنيفة قال: هو ضامن حتى يردها إلى رب الدابة. فإن نفقت قبل أن يرجع بها إلى ذلك المكان الذي أعارها إليه أو بعدما رجع فلا يشبه هذا الوديعة: لو ركب^(١) رجل دابة عنده وديعة فعطبت تحته ضمن. وإن نزل عنها ثم عطبت بعد ذلك لم يضمن؛ لأن المستودع ردها إلى موضع صاحبها الذي وضعها فيه، والمستعير ليس بموضع لها. ألا ترى أنه لو استعارها إلى الحيرة فأمسكها بالكوفة ولم يركبها ثلاثة^(٢) أيام أو أكثر أو يوماً ضمن، وصاحب الوديعة لا يضمن وإن أمسكها شهراً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل بثوب في يديه عارية من رجل فقال له: أعرتنيه ولم تسم شيئاً، وقال رب الثوب: لم أعرك، فإن أبا حنيفة قال: إن لبسه فهو ضامن، وإن لم يكن لبسه فلا ضمان عليه. وإذا أقر رب الثوب أنه أعاره ليلبسه وادعى المستعير أنه لم يسم له شيئاً فإن لبسه المستعير فلا ضمان عليه. وإن أعطى غيره فلبسه ضمن بعد أن يحلف رب الثوب. وكذلك لو قال: أعرتكه ليلبسه فلان، وقال المستعير: بل أعرتنيه لألبسه أنا. وكذلك لو قال: أعرتكه لتلبسه يوماً، وقال المستعير: بل أعرتنيه يومين، فإن القول قول رب الثوب.

وكذلك لو قال: أعرتك هذه الدابة لتحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، وقال المستعير: عدل زطي، فإن أبا حنيفة قال: القول فيه قول رب الدابة، وإن حمل عليها الزطي ضمن الدابة. وكذلك لو قال: أعرتك إلى موضع كذا وكذا، وادعى المستعير موضعاً آخر. وكذلك الإجارة في جميع ذلك. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً أعاره هذه الدابة ولم يركبها حتى عميت أو أصابها عيب وقال فلان: لم أعرك، فالقول قول المستعير، ولا ضمان عليه. وكذلك لو قال: أعرتني وهذا العيب بها، فإن كان قد ركبها فقال: أعرتني وهذا بها، فالقول قوله بعد^(١) أن يحلف على ذلك. فإن حلف لم يكن عليه شيء. وإن قال: (٢) [٢٤٢/٥] أصابها هذا وهي تحتي، فهو ضامن لذلك بعد أن يحلف رب الدابة ما أعارها. وكذلك الآنية والثياب والمتاع كله.

وإذا أقر الرجل بدابة رجل أعارها إياه فلان^(٣) إلى موضع كذا وركبها إليه وقال فلان: أجرتك إلى هذا الموضع بكذا وكذا درهماً، فالقول قول المستعير مع يمينه، ولا يصدق رب الدابة على الإجارة إلا بينة.

وإذا أقر أن هذا الثوب عنده عارية بملك^(٤) فلان أو لملك فلان أو من ملك فلان أو من ميراث فلان أو بميراث فلان أو لميراث فلان أو بحق^(٥) فلان أو من حق فلان فهذا^(٦) كله إقرار منه. وإن قال: لحق فلان فليس هذا بإقرار.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال أخذت منك هذا الثوب عارية، وقال الآخر: أخذته مني بيعاً، فإن القول قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه.

(١) م: قبل.

(٢) م - وإن قال، صح هـ.

(٣) أي: هو نفس الرجل صاحب الدابة، فسماه باسمه.

(٤) م ف: يملك. والتصحيح من ب.

(٥) م ف: أو لحق. والتصحيح من ب.

(٦) د م ف: وهذا.

ولو قال: أخذت منك هذه الدراهم وديعة، وقال الآخر: بل أخذتها مني قرضاً، فالقول قول الآخذ مع يمينه^(١)، ولا ضمان عليه؛ لأنهما قد أجمعا واتفقا على أن الآخذ كان بإذن رب المال. وإن عمل به الآخذ فهو ضامن؛ لأن العمل به لم يقر به رب المال.



باب الإقرار بعارية الدراهم

وإذا أقر الرجل [فقال]: إن فلاناً أعارني هذه الألف درهم، وقال فلان: بل غصبتني، فهو ضامن للدراهم. والدراهم مخالفة للعروض. وقال أبو حنيفة: عارية الدراهم قرض. ولو أقر بقرض ألف درهم، وقال الآخر: غصبتني، كان المقر بها ضامناً، غير أنها إن^(٢) كانت قائمة بعينها كان للمقر له أن يأخذها ما لم يقر بالقرض. وكذلك الكيل والوزن^(٣). وكل شيء يستقرض فيجوز قرضه بين الناس فهو مثل ذلك.

ولو كان إناء من فضة أو ذهب أو حلي فقال: أعرتني هذا، وقال رب المتاع: بل غصبتني، فإن القول في هذا قول المستعير. إن لم يعمل به لم يضمن بعد أن يحلف. وإن عمل به ضمن. وإن منعه إياه بعدما طلبه^(٤) صاحبه المتاع ضمن، وكان بمنزلة الغاصب^(٥) وإن لم يستعمله.

وإذا أقر الرجل بدراهم في يده^(٦) عارية من فلان أو عارية لفلان فهو إقرار له بالمال.

وإذا أقر أن هذه الدراهم عارية من قبل فلان فقد أقر له بها.

(١) م - يمينه.

(٢) د ف - إن.

(٣) اختلط ترتيب الأوراق هنا في نسخة د، فانتقل من ورقة ١٠٢ إلى ١١٠.

(٤) د م ف: يطلبه.

(٥) ف: الغائب.

(٦) ف: في يديه.

وإذا أقر [فقال:] إن هذه الدراهم / [٢٤٢/٥ ظ] عارية عندي لفلان على يدي فلان، فليس هذا بإقرار. وإن أقر فقال: هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان لفلان، فهذا إقرار له بها^(١). وإن قال: هذه عارية عندي^(٢) من حق فلان، فهذا أيضاً إقرار. وإن قال: عارية عندي لملك فلان أو بملك^(٣) فلان أو من ملك فلان، فهذا أيضاً كله يلزمه، وهي دين له عليه. وكذلك لو قال: هذه الدراهم عارية عندي بميراث فلان أو لميراث فلان أو من ميراث فلان فهذا كله إقرار، وهو له لازم. وكذلك لو أقر بقرض على هذا الوجه. وكذلك لو قال: هذا الطعام عندي عارية أو عارية عندي، كان قرضاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال: أخذت منك هذا الثوب عارية، فقال صاحب الثوب: أخذته مني بيعاً، فالقول قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه. وكذلك لو قال: أخذت منك هذه الدراهم وديعة، وقال الآخر: بل أخذتها مني قرضاً، فالقول قول الآخذ مع يمينه، ولا ضمان عليه، لأنهما قد اجتمعا على أن الآخذ كان بإذن رب المال. وإن عمل به الآخذ فهو ضامن، لأن العمل به لم يقر [به] رب المال.



باب الإقرار بالدراهم عدداً وبالدينانير عدداً

وإذا أقر الرجل فقال: ^(٤) إن لفلان عليّ مائة درهم عدداً، ثم قال بعد ذلك: هي وزن خمسة أو وزن ستة، أو قال: هي مما يدخل في المائة نقصان خمسة، أو أقر بذلك في الكوفة، فإن عليه مائة درهم وزن سبعة،

(١) والدراهم في هذه المسألة مخالفة للثوب والدابة كما مر قريباً. وانظر: المبسوط، ٢/١٨ - ٣.

(٢) ف - لفلان على يدي فلان فليس هذا بإقرار وإن أقر فقال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان لفلان فهذا إقرار له بها وإن قال هذه عارية عندي.

(٣) ف: أو لملك.

(٤) م - فقال.

ولا يصدق على النقصان والعدد. إذا لم يبين وزنها مع كلامه موصولاً^(١) بذلك فهو وزن سبعة.

وإذا أقر بالكوفة فقال: لفلان علي مائة دينار عدداً، ثم قال بعد ذلك: هي تنقص من وزن الكوفة، فإنه لا يصدق، وعليه مائة دينار على وزن الكوفة.

وإذا كان الرجل في بلاد يتبايعون على الدراهم معروفة الوزن فيما بينهم تنقص من وزن سبعة فقال: لفلان علي مائة درهم عدداً، ثم قال بعد ذلك: هي تنقص في المائة خمسة، وكان أهل البلد يتبايعون على نقصان خمسة في المائة وذلك عندهم معروف، فإن القول قوله، وعليه مائة إلا خمسة. فإن أراد أن ينقص أكثر من ذلك لم يصدق.

وإذا كان الرجل في بلد نقده مختلف / [٢٤٣/٥] وشراؤهم مختلف فأقر أن لفلان عليه مائة درهم عدداً فهو على أقل ذلك الوزن مع يمينه على ذلك بالله. ولو أن رجلاً بالكوفة أقر أن لفلان عليه مائة درهم بيض عدداً ثم قال بعد ذلك: هي تنقص دانقاً^(٢)، أكنت أصدقه، لا أصدقه. رأيت لو قال: له علي درهم أبيض، ثم قال بعد ذلك: هو ينقص دانقاً، أكنت أصدقه، لا أصدقه. وكذلك إذا قال: له علي درهماً أبيضاً. وكذلك إذا أقر بأكثر من ذلك أو أقل.

ولو أن رجلاً أقر أن لفلان عليه مائة درهم أصْبَهْدِيَّة^(٣) عدداً ثم قال بعد ذلك: عنيت هذه الصغار، فإن عليه منها^(٤) مائة درهم وزن سبعة من الأصْبَهْدِيَّة.

(١) د: موصول.

(٢) د: دانق.

(٣) دراهم أصْبَهْدِيَّة: نوع من دراهم العراق، نسبة إلى أَصْبَهْدَانٍ بالفتح بلدة ببلاد الديلم. انظر: المغرب، «صبهذ»؛ والقاموس المحيط، «صبهذ».

(٤) م: امنها.

وإن أقر أن له عليه مائة درهم من السود الكبار ثم قال بعد ذلك: هي مائة درهم وزن سبعة، وقال الطالب: هي مائة درهم لا وزن سبعة من الأصبهنية، أو أقر^(١) أن له عليه مثاقيل^(٢) فإن القول في ذلك قول المقر مع يمينه.

والدراهم عندنا في بلادنا كلها وزن سبعة لا ينقص ولا يزداد إلا أن يسمى زيادة تعرف أو نقصاناً يعرف في الوزن موصولاً^(٣).

ولو أن رجلاً أقر أن لفلان عليه^(٤) درهماً صغيراً ثم قال بعد ذلك: هو نصف^(٥) درهم، وقال الطالب: هو وزن سبعة، فإن عليه درهماً وزن سبعة. أرايت لو قال: له علي مائة درهم صغار، أكنت أجعلها خمسين درهماً والطالب يدعي مائة درهم.

ولو أقر أن لفلان عليه درهماً كبيراً فادعى الطالب مثقالاً^(٦) فإنه لا يصدق، وعليه درهم وزن سبعة مع يمينه، إلا أن يقر بما ادعى الطالب.

(١) د م ف: وإن أقر. وعبارة ب: ولو قال مائة درهم من السود الكبار ثم قال بعد هي وزن سبعة، وقال الطالب هي مائة درهم لا وزن سبعة لزمه من الأصبهنية ولو أقر أن له عليه مائة مثاقيل فالقول فيها للمقر مع يمينه. وقد وضع في ب علامة على «لزمه» ثم قال في الهامش: هنا ترك وهو والله أعلم «لزمه مائة وزن سبعة». وعبارة الحاكم: ولو قال له عليه مائة درهم من السود الكبار ثم قال هي وزن سبعة وقال طالب المال هي مائة درهم مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه. انظر: الكافي، ٤/٢. وقريب منه عند السرخسي. انظر: المبسوط، ٥/١٨.

(٢) المثاقيل: نوع من الدراهم ثقيلة. انظر: المغرب، «درهم». وسميت بذلك لكون وزنها مثقالاً. والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. انظر: المصباح المنير، «ثقل». وانظر المسائل الآتية قريباً حيث يستعمل المؤلف كلمتي مثقال ومثاقيل في هذا المعنى.

(٣) أي: موصولاً بإقراره.

(٤) ف + مائة.

(٥) د - نصف؛ صح هـ.

(٦) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. انظر: المصباح المنير، «ثقل».

وإذا أقر فقال: لفلان علي دُرِّيهِمْ^(١)، ثم قال بعد ذلك: هو وزن خمسة، وقال الطالب: هو وزن سبعة، فإن عليه درهماً وزن سبعة. أرأيت لو قال: له^(٢) علي دريهمات، ثم قال بعد ذلك: هي ثلاثة^(٣) دراهم وزن سبعة، لم^(٤) أصدق المقر. أرأيت لو قال: له علي فُلَيْس، ألم يكن عليه فُلُس^(٥) تام. أرأيت لو قال: له علي فُقَيْز من حنطة ألم أجعل عليه قفيزاً تاماً بقفيز البلد، ولا أصدقه على النقصان. أرأيت لو قال: له^(٦) علي رُطِيل من زيت، ألم أجعل عليه رطلاً تاماً، ولا أصدقه على النقصان. أرأيت لو قال: له علي دريهم كبير، ألم يكن عليه درهم وزن سبعة، ولا أصدق المقر على النقصان، ولا يصدق الطالب على الزيادة.

ولو أقر رجل فقال: إن لفلان [٢٤٣/٥ ظ] علي مائة درهم مثاقيل، كان عليه مائة مثقال كما قال؛ لأن هذا قد بين الوزن.

ولو أقر رجل فقال: لفلان علي مائة درهم وزن خمسة، كان كما قال. وكذلك إذا قال: علي مائة درهم وزن سبعة، فهو كما قال.

ولو أقر فقال: لفلان علي درهم وزنه نصف درهم، فهو مصدق إذا وصل الكلام. وإذا لم يصله وسمى درهماً فهو وزن سبعة، إن صغره أو كبره فهو سواء. أرأيت لو قال: له علي درهم عريض أو طويل أو كبير ألم يكن عليه درهم وزن سبعة. أرأيت لو قال: له علي دينير، ألم يكن عليه دينار تام.

وإذا أقر فقال: لفلان عليه دينيرات، ألم يكن عليه ثلاثة^(٧) دنانير، ولا يصدق على أقل من ذلك. وإن ادعى الطالب أكثر من ذلك لم يصدق، ولكن له اليمين على ذلك. وكذلك لو قال: له علي دريهمات. وكذلك لو قال: له علي أفقرة من حنطة، كانت ثلاث^(٨) مخاتيم حنطة.

(٢) م - له.

(٤) د م ف: ولم.

(٦) د - له؛ صح هـ.

(٨) د: ثلث.

(١) م ف: درهم.

(٣) د: ثلاثة.

(٥) م ف: فليس.

(٧) د: ثلاثة.

ولو أقر أن^(١) له عليه ربع حنطة كان عليه ربع البلد الأكبر. ولو قال المقر: إنما عنيت الربع الصغير، لم يصدق.

وإذا أقر أن له عليه ألف درهم عدداً ثم قال بعد ذلك: هي تنقص من ألف وزن سبعة، لم يصدق على ذلك.



باب الإقرار بالهبة

وإذا أقر الرجل أنه وهب لفلان هذه الأمة، وأن فلاناً قد قبضها، ولم يعاين الشهود ذلك، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لا يجوز حتى يعاين الشهود القبض. ثم رجع عن ذلك فقال: إقراره جائز. وكذلك العمرى والنحلى والعطية. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو أقر وارث الواهب بذلك بعد موت الواهب وإقراره^(٢) ذلك كان في صحة الواهب. وكذلك لو كان الواهب أقر بذلك قبل موت الموهوب له أو بعده فهو جائز. وكذلك العمرى والنحلى.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً وهب له هذا الثوب الذي في يديه فقال فلان: نعم، أو أجل، أو قال: صدق، فهو جائز كله، وكذلك العمرى، وكذلك النحلى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٣).

وإذا أقر الرجلان أنهما وهبا لرجل داراً وأقر بالقبض [٢٤٤/٥] فإنه جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول محمد. وإن قالوا بعد ذلك: لم يقبض، وسألا القاضي أن يحلفه فإن القاضي لا يحلفه؛ لأن إقرار الواهبين جائز عليهما في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أحلفه.

وإذا ادعى الرجل أن فلاناً وهب له هذه الخادم وأنه قبضها ثم

(٢) د م: وإقرار.

(١) د م - أن.

(٣) م - ومحمد.

استودعها إياه فقال فلان: صدقت، فإن ذلك جائز عليه. وكذلك لو قال: نعم، أو قال: أجل. وكذلك لو قال: نعم، بالفارسية أو بالنبطية فإنه يقضى عليه بذلك.



باب الإقرار بدراهم في دراهم

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إذا قال الرجل: لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم، فإنما عليه العشرة الأولى، والثانية باطل. فإن ادعاها الطالب حلف عليها المقر. وإن قال المقر: عنيت عشرة وعشرة، لزمه عشرون درهماً.

ولو أقر أن عليه عشرة دراهم في عشرة دنانير ثم جحد ذلك كان عليه عشرة دراهم، والعشرة دنانير باطلة. وإن قال المقر: عنيت هذه وهذه جميعاً، كان عليه المالان جميعاً. وإن لم يقر بذلك وادعاها الطالب فإن المقر يحلف عليها. فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمته.

وإن أقر فقال: لفلان علي درهم في قفيز حنطة، لزمه الدرهم، وكان القفيز باطلاً. وكذلك لو قال: ^(١) علي قفيز من حنطة ^(٢) في درهم، لزمه القفيز وبطل الدرهم.

ولو أقر أن عليه فرقاً ^(٣) من زيت في عشرة مخاتيم حنطة، كان عليه الزيت، والحنطة ^(٤) باطلة.

(١) اختلط ترتيب الأوراق في نسخة د، فانتقل من الورقة ١١٢ إلى ١٠٢.

(٢) د + من حنطة.

(٣) الفرق بفتحيتين: إناء يأخذ ستة عشر رطلاً. وهناك أقوال أخرى. انظر: المغرب، «فرق».

(٤) د - والحنطة.

ولو أقر أن له^(١) عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك: الثوب اليهودي هو الدين، والخمسة دراهم سلم أسلمها إلي فيه، فإن ادعى الطالب ذلك فهو كما قال. وإن جحد الطالب ذلك وحلف عليه كان له أن يأخذه بخمسة دراهم.

وكل شيء يقر به من الوزن ويسميه ثم يقول: في كذا وكذا من الكيل أو الوزن^(٢)، فإن عليه الوزن الأول. وكذلك كل شيء يقر به من الكيل ثم يقول: في كذا وكذا^(٣) من الوزن، وإنما عليه الكيل الأول.

وكذلك لو قال: له علي ثوب يهودي في خمسة دراهم، فإن عليه ثوباً يهودياً. فإن قال: سلم، جاء به بعينه. وإن قال: غصب، كان عليه قيمته.

[٢٤٤/٥ ظ] ولو أقر أن له عليه درهماً مع درهم كان عليه درهماً^(٤). ولو أقر أن له عليه درهماً معه درهم كان عليه درهماً. ولو أقر أن له عليه درهماً قبله درهم كان عليه درهماً^(٥). ولو أقر أن له عليه درهماً بعده درهم كان عليه^(٦) درهماً. وكذلك لو قال: أحدهما دينار، فقال: له علي درهم مع دينار، لزمه ذلك كله. ولو قال: له علي درهم ودرهم، فإن له^(٧) عليه درهمين. وكذلك لو قال: له علي درهم فدرهم، كان عليه درهماً. ولو قال: له علي^(٨) درهم درهم، كان عليه درهم واحد، ويحلف على الثاني إن ادعاه الطالب. وكذلك لو قال: له^(٩) علي درهم بدرهم، كان عليه

(١) ف - له.

(٢) د - من الكيل أو الوزن فإن عليه الوزن الأول وكذلك كل شيء يقر به من الكيل ثم يقول في كذا وكذا.

(٤) د + ولو أن له عليه درهماً مع درهم كان عليه درهماً.

(٥) د - درهماً؛ صح هـ.

(٦) د + عليه.

(٨) ف: ولو قال عليه.

(٧) م - له.

(٩) ف - له.

دراهم. وكذلك لو قال: له علي درهم له علي درهم^(١)، فعليه درهم. ولو^(٢) قال: له^(٣) علي درهم ثم درهمان، كان له^(٤) عليه ثلاثة^(٥) دراهم. ولو قال: له علي مائة درهم لا بل مائتا^(٦) درهم^(٧)، فإن عليه في القياس ثلاثمائة^(٨) درهم، ولكنني أدع القياس وأجعل عليه مائتي^(٩) درهم.

ولو أقر له بمائة درهم في موطن وأشهد له شاهدين^(١٠) ثم أقر له في موطن آخر بمائة^(١١) وأشهد له شاهدين فقال المطلوب: هي مائة واحدة، وقال الطالب: هي مائتان، فإنه يؤخذ بمائتين. وكذلك لو كانت الآخرة أقل أو أكثر أخذ بذلك كله. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مال واحد، يؤخذ بالأكثر من ذلك. والموطن في هذا والموطنان سواء حتى يجيء من الإقرار الأول أمر يدل على أن المال الأول غير الآخر. وكذلك لو كان الآخر أقل أو أكثر أخذ بذلك كله في قول أبي حنيفة. والقول الآخر على ما وصفت لك، يدخل القليل في الكثير.

ولو أشهد له بمائة وأقر بها ثم قدمه إلى القاضي فأقر له بمائة فقال الطالب: لي عليه مائة أخرى، وأحضر الشاهدين وقال المطلوب: هي تلك المائة، فإنها مائة^(١٢) واحدة. والإقرار عند القاضي مخالف للشهادة في قول أبي حنيفة.

(١) د م ف - له علي درهم؛ صح د هـ. وقال الحاكم: ... له علي درهم علي درهم. انظر: الكافي، ٥/٢؛ والمبسوط، ٨/١٨ - ٩. وقد ذكر السرخسي أن في بعض النسخ: له علي درهم له علي درهم، بتكرار الجملة. انظر: الموضع السابق. وهذا يؤيد ما في هامش نسخة د.

(٢) د م ف: وكذلك لو. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٥/٢؛ والمبسوط، ٩/١٨.

(٤) ف - له.

(٣) ف - له.

(٦) د م ف: مائتان.

(٥) د: ثلثة.

(٨) د: ثلاثمائة.

(٧) ف - درهم.

(١٠) د م: شاهدان.

(٩) د م ف: مائتا.

(١١) ف - وأشهد له شاهدين ثم أقر له في موطن آخر بمائة.

(١٢) ف - أخرى وأحضر الشاهدين وقال المطلوب هي تلك المائة فإنها مائة.

وإذا أقر الرجل فقال: له^(١) عندي مائة درهم بضاعة قرضاً، فهي له لازمة^(٢).

وإذا أقر الرجل فقال: له عندي ألف^(٣) درهم عارية، فهذا قرض. وكذلك كل ما يكال أو يوزن فهذا قرض كله.



باب الإقرار عليّ وقبلي

وقال أبو حنيفة: إذا أقر^(٤) الرجل أن لفلان عليه ألف درهم فهو جائز، وهو دين. وكذلك [٢٤٥/٥] لو قال: له قبلي ألف درهم. فإن قال المقر: هي وديعة، ولم يصل بذلك كلامه بإقراره فإنه لا يصدق على شيء من ذلك، وهو دين لازم له في الوجهين جميعاً. فإن قال: له عندي ألف درهم، فإن أبا حنيفة قال: هذه وديعة. فإن قال الطالب: هي قرض، لم يصدق. فإن أقر فقال: له معي ألف درهم، فهي وديعة. عندي ومعني وقبلي^(٥) سواء. وكذلك لو قال: له في منزلي ألف درهم، أو قال: في بيتي، أو قال: في كيسي، أو في صندوقي، فليس شيء من هذا ديناً^(٦). وإن قال: له في مالي ألف درهم، فهذا إقرار بذلك في ماله. وإن قال: له من مالي^(٧) ألف درهم، فهذا هبة، لا يجوز إلا أن يدفعها إليه. فإن قال: له من مالي ألف درهم لا حق لي فيها، فهذا إقرار. فإن قال: له من دراهمي هذه درهم، فهذه هبة. وإن قال: له في دراهمي هذه^(٨) درهم، فهذا إقرار. وإن^(٩) أقر [فقال:] إن^(١٠) لفلان عندي مائة درهم وديعة قرض، ثم قال:

(١) ف - له.

(٢) د - وإذا أقر الرجل فقال له عندي مائة درهم بضاعة قرضاً فهي له لازمة.

(٣) د + عندي ألف.

(٤) م: وإذا أقر.

(٥) ف + فهو.

(٦) د م ف: دين.

(٧) ف: في مالي.

(٨) د + ألف.

(٩) د: وإذا.

(١٠) ف - إن.

هلكت، وادعى الطالب القرض فهي قرض. وهذا مثل قوله: وديعة دين؛ لأنه يقرض بعد الوديعة. وكذلك لو قال: له^(١) عندي مائة درهم مضاربة قرض، فهي لازمة له.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عندي^(٢) مائة درهم دين، فهي دين، ولا تكون وديعة. وإذا أقر [فقال:] إن له قبلي مائة درهم وديعة فهي وديعة كما قال. وإذا أقر [فقال:] إن له قبلي مائة درهم دين وديعة أو قال: وديعة دين، أيهما قدم فهو يلزمه، إن قدم الدين فهو دين ولا يكون وديعة، وإن قدم الوديعة فهو دين^(٣)، وهو ضامن لها. وإذا أقر فقال: له عندي مائة درهم بضاعة قرض، فهي لازمة له. وإذا أقر فقال: لفلان علي مائة درهم وديعة، فهي وديعة كما قال، ولا يكون ديناً. وإذا قال: له علي ألف درهم عارية، فهذا قرض كله. وكذلك كل ما يكال أو يوزن فهو قرض كله.



باب الإقرار بالمال ثم يقول زُيُوف^(٤)

قال أبو حنيفة: إذا أقر رجل لرجل بألف درهم وزن سبعة قرض أو من ثمن بيع ثم قال بعد ذلك: هي زُيُوف أو نَبْهَرَجَة^(٥)، فإنه لا يصدق،

(١) د - له.

(٢) ف: علي.

(٣) ف: وديعة. وانظر: الكافي، ٥/٢؛ والمبسوط، ١٢/١٨.

(٤) رَأَيْتُ عَلَيْهِ دِرَاهِمَهُ أَي: صارت مردودة عليه لِعِشِّ فِيهَا، وَقَدْ زُيِّفَتْ إِذَا رُدَّتْ، وَدِرْهَمُ زُيْفٌ وَزَائِفٌ، وَدِرَاهِمُ زُيُوفٌ وَزُيْفٌ، وَقِيلَ: هِيَ دُونَ الْبَهْرَجِ فِي الرَّدَاءَةِ، لِأَنَّ الزَّيْفَ: مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَالْبَهْرَجُ: مَا يَرُدُّهُ التَّجَارُ، وَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ الزُّيُوفُ، وَأَمَّا الزَّيَافَةُ فَمِنْ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيّفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٥) د: أو بهرجة. التَّبَهْرَجُ وَالتَّبَهْرَجُ الدِّرْهَمُ الَّذِي فَضْطَهُ رَدِيئَةً، وَقِيلَ: الَّذِي الْغَلْبَةُ فِيهِ لِلْفُضْضَةِ، إِعْرَابُ تَبَهْرَه. وَقِيلَ: الْمُبْطَلُ السُّكَّةُ. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نج».

وهي جياذ على ما^(١) يتبايع به الناس ويتقارضون. ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن بيع نبهجة أو زيوف^(٢)، ووصل منطقته، كان القول كما قال في قول أبي يوسف ومحمد. [٢٤٥/٥ ظ] وفي قول أبي حنيفة لا يصدق إن وصل أو قطع.

ولو أقر أنه غصب ألف درهم ثم قال بعد ذلك: هي زيوف أو نبهجة، كان القول كما قال، وهو مصدق في ذلك، وليس الغصب كالقرض والبيع. وكذلك لو أقر أن له^(٣) عنده ألف درهم وديعة^(٤) ثم قال بعد ذلك: هي نبهجة أو زيوف، كان مصدقاً في قول أبي يوسف ومحمد. وفي الغصب والوديعة يصدق في الزيوف والنبهجة إن وصل الكلام أو قطعه، [وفي] البيع والقرض إن وصل الكلام صدق وإن قطع الكلام لم^(٥) يصدق في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أقر أن لفلان عليه كُرَّ^(٦) حنطة من ثمن بيع ابتاعه منه وقبضه ثم قال المقر بعد ذلك: هو كُرَّ وسط، وقال الطالب: هو جيد، كان القول قول المقر مع يمينه. وكذلك لو قال المقر: هو رديء، وقال الطالب: هو جيد، فإن القول قول المقر مع يمينه، وعلى الطالب البينة. وكذلك الكيل كله والوزن كله فهو مثل هذا. ولا يشبه الكيل والوزن في هذا الدنانير والدراهم؛ لأن الناس لا يتبايعون من الدنانير والدراهم إلا بالجياد، وقد يتبايعون بالرديء والجيد مما سوى ذلك من الكيل والوزن.

(١) م - ما.

(٢) د - فإنه لا يصدق وهي جياذ على ما يتبايع به الناس ويتقارضون ولو قال له علي ألف درهم من ثمن بيع نبهجة أو زيوف.

(٣) د + عليه. (٤) ف - وديعة.

(٥) د م: ولم.

(٦) الكُرَّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فقليل: إنه اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢ و. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

وإذا أقر أن له عليه كُرَّ حنطة قرض ثم قال: هو رديء، وقال الطالب: هو جيد، فإن القول قول المقر مع يمينه. وكذلك السلم. وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب ثم قال: هو رديء، فإن القول قوله. وكذلك لو أقر بكر حنطة وديعة. وكذلك لو أتاها بطعام قد أصابه ماء أو عَفَنَ فإن القول قوله، [فإن قال]: إن هذا الذي غصبتك، وإن هذا الذي استودعتني، كان القول قوله. ألا ترى أنه لو قال: غصبتك ثوباً يهودياً، ثم جاء بثوب متخرق فقال: هو هذا، كان مصداقاً في ذلك مع يمينه. وكذلك الوديعة. وكذلك لو قال: أودعتني عبداً، ثم جاء بعبد^(١) به عيب فإن القول في ذلك قوله مع يمينه. وكذلك الغصب.

ولو أقر أن لفلان عليه عشرة أفلس من قرض أو من ثمن بيع ثم قال بعد ذلك: هي من الفلوس الكاسدة، لم يصدق على ذلك وكانت من الجياد؛ لأن الناس لا يتبايعون الكاسدة، وهي مثل الدراهم والدنانير. ولو قال: غصبت عشرة أفلس، ثم قال بعد ذلك: هي من الكاسدة، كان مصداقاً بعد أن يحلف. وكذلك الوديعة. ولو أقر فقال: لفلان علي عشرة أفلس قرضاً من الفلوس الكاسدة أو من ثمن بيع من الفلوس الكاسدة، فإن أبا حنيفة قال في مثل هذا: لا يصدق وإن وصل الكلام؛ لأن الناس لا يتبايعون بهذا^(٢) [٢٤٦/٥] ولا يتقارضون. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مصدق، وعليه في القرض ما قال. وعليه في البيع قيمة المبيع مع يمينه في قول محمد. وفي قول أبي يوسف لا يصدق في البيع لأنه يريد فساد البيع، وعليه جياذ لأنه يدعي الفساد. وكذلك الدنانير والدراهم في قول أبي حنيفة.

ولو قال: له علي ألف درهم زيوف من ثمن بيع، لم يصدق. وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد.



باب الإقرار بالوديعة

قال^(١) أبو حنيفة: وإذا أقر الرجل أن فلاناً دفع إليه^(٢) ألف درهم وديعة فضاعت وقال الطالب: بل غصبتني، فإن القول قول المستودع، ولا ضمان عليه بعد أن يحلف.

وقال أبو حنيفة: إن قال: قد أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت، فقال الطالب: بل غصبتني، فإن المقر بها ضامن. وقوله: أخذت منك، بمنزلة الغصب. وقوله: أعطيتني، بمنزلة الأمانة.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: أعطيتني ألف درهم مضاربة فضاعت قبل أن أعمل بها، وقال الطالب: بل غصبتني، فإن القول قول المقر مع يمينه، ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يعمل بها. ولو كان عمل بها كان ضامناً في قول أبي حنيفة. وهو كله قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر فقال: أودعني ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضها، فهو لها ضامن، وهذا جحود بعد الإقرار.

ولو أقر أنه استودعه ألف درهم ثم قال: هي زُيُوف أو نَبْهَرَجَة، فإن القول قوله إن وصل الكلام أو قطعه؛ لأنها وديعة. ولو قال: هي من رصاص أو سَتُوقَة^(٣)، فإن وصل الكلام^(٤) صدق، وإن قطعه لم يصدق. وكذلك الكيل والوزن والعروض كلها يقر بوديعة ثم يقول بعد ذلك: به عيب كذا وكذا، أو هو رديء أو ثوب خَلَقَ^(٥)، فالقول قوله مع يمينه ولا

(١) ف: وقال.

(٢) م - إليه.

(٣) قال المطرزي: السُّوق بالفتح: أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: السُّوق عندهم: ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السُّوقَة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السُّوقَة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٤) د - الكلام؛ صح هـ.

(٥) خَلَقَ الثوب بالضم: إذا بلي، فهو خَلَقَ بفتحتين. انظر: المصباح المنير، «خلق».

ضمان عليه. وإن ادعى الطالب أنه غصب لم يصدق.

وإن أقر فقال: أخذت منك ألف درهم وديعة، وقال الطالب: أعطيتكها قرضاً، فقال المستودع: قد ضاعت، فهو مصدق والقول قوله مع يمينه؛ لأن رب المال قد أقر أنه دفعه إليه.



باب ما يكون إقراراً به ^(١) يلزم المال

[٢٤٦/٥ ظ] وإذا قال الرجل للرجل: اقضني الألف ^(٢) درهم التي لي عليك، فقال: نعم، فقد أقر بها، وهي عليه. وكذلك إن قال: سأعطيها ^(٣)، أو قال: غداً أعطيكها ^(٤)، أو قال: سوف أعطيكها، فهذا كله إقرار. فإن قال: أقعد فاترنها، فقد أقر بها. وإن قال: أقعد فانتقدها، أو قال: أقعد فاقبضها، فهذا كله إقرار يلزمه المال. وإذا قال: اقضني عشرة دنانير التي لي عليك، فقال: لم تحل بعد، فقد أقر بها. ولو قال: غداً، فقد أقر بها. ولو قال: اتزنها أو انتقدها، كان قد أقر بها. ولو قال: اتزن أو انتقد، لم يكن هذا إقراراً؛ لأنه لم يصف كلامه إليها، وقد أضاف كلامه في الباب الأول إليها. وكذلك لو قال: خذ، فإن هذا باطل لا يلزمه شيء. ولو قال: خذها، كان إقراراً أيضاً؛ لأنه قد أضاف كلامه إليها.

وإذا تقاضى رجل رجلاً كَرَّ حنطة فقال: اقضني كرى ^(٥) الذي لي عليك، فقال: أرسل غداً من يكتاله، فقد أقر به. ولو كان شيء مما يكال أو يوزن فقال: أرسل غداً من يكتاله أو يتزنه لك، فقد أقر به. وكذلك لو قال: أرسل غداً من يتزنه، كان هذا إقراراً أيضاً. وكذلك لو قال: أرسل من يأخذها مني، أو أرسل من يقبضها لك. وكذلك لو قال: أرسل إلي وكيلاً

(١) ف: ما يكون به إقرار.

(٢) د: ألف.

(٣) د: سأعطيها.

(٤) ف - أو قال غداً أعطيكها.

(٥) ف: كذا.

أعطها إياه. وكذلك لو قال: أرسل من يقبضها مني^(١).

وإذا تقاضى رجل رجلاً فقال: اقضني عشرة دراهم التي لي عليك، فقال: ليست عندي اليوم، فقد أقر بها وهي لازمة له. وكذلك لو قال: ليست بميسرة اليوم، أو قال: ليست بحاضرة اليوم. وكذلك لو قال: ليست^(٢) بمهياة اليوم.

وإذا تقاضى رجل رجلاً عشرة دراهم عليه فقال: أجلني فيها شهراً أو آخرها شهراً أو نفّسني^(٣) بها، فقد أقر بها. وكذلك لو قال: دعني حتى أوسر بها أو حتى أيسرها لك.

وإذا تقاضى رجل رجلاً فقال الطالب: إن علي ديناً فاقضني^(٤) المائة التي لي عليك، فإن غرمائي لا يدعونني، فقال: أجل بها علي بعضهم أو من شئت منهم، فقد أقر بها. وكذلك لو قال: ائتني برجل منهم أضمنها له، أو أكفل بها له، أو يحتال علي بها، كان هذا إقراراً كله منه.

وإذا تقاضى رجل رجلاً مائة درهم فقال: قد قضيتكها، أو قال: قد أبرأتني منها، أو قال: حسبتها لك، أو قال: قد حللتني منها، أو قال: قد وهبتها لي، أو قال: قد أحلتك بها، فإن هذا كله إقرار منه. وكذلك لو قال: قد تصدقت علي بها^(٥).

(١) د م ف + وكذلك لو قال أرسل من يأخذها مني.

(٢) د - ليست.

(٣) قال المطرزي: ونفّس الله كربتك، أي: فرّجها. ويقال: نفّس عنه، إذا فرّج، ونفّس عنه، إذا أمهله على ترك المفعول. وأما قوله في كتاب الإقرار: لو قال: نفّسني، فعلى تضمين معنى أمهلني أو على حذف المضاف، أي: نفّس كربتي أو غمي. انظر: المغرب، «نفس».

(٤) د: فاقض.

(٥) د + وإذا تقاضى رجل رجلاً فقال الطالب إن علي ديناً فاقض المائة التي لي عليك فإن غرمائي لا يدعونني فقال أحل بها علي بعضهم أو من شئت منهم فقد أقر بها وكذلك لو قال ائتني برجل منهم أضمنها له أو أكفل بها له أو يحتال علي بها كان هذا إقراراً كله منه وإذا تقاضى رجل رجلاً مائة درهم فقال قد قضيتكها أو قال قد أبرأتني منها أو قال حسبتها لك أو قال قد حللتني منها أو قال قد وهبتها لي أو قال قد أحلتك بها فإن هذا كله إقرار منه وكذلك لو قال قد تصدقت علي بها.

وإذا تقاضى رجل رجلاً بمائة له عليه فقال: ما أكثر ما يتقاضاني بها، فإن هذا إقرار أيضاً. وكذلك [٢٤٧/٥] لو قال: قد لزممتني بها، أو قال: قد غممتني فيها، أو قال: أذيتني فيها، فهذا إقرار كله.

ولو قال: اقضني هذه المائة التي لي عليك، فقال: والله لا أقضيها اليوم، كان هذا إقراراً. وكذلك لو قال: لا أعطيها اليوم، ولا أزنها لك اليوم. ولو قال: والله لا تأخذها مني اليوم، كان هذا إقراراً أيضاً.

ولو قال: اقضني الألف درهم التي لي عليك، فقال: حتى يدخل علي مالي أو حتى يأتيني مالي^(١) أو حتى يقدم علي غلامي أو مالي أو حتى يقضيني فلان، فإن هذا كله إقرار يلزمه المال بذلك. والدين كله من الكيل والوزن والسلم في الثياب والغصب سواء في جميع ذلك.

وإذا قال رجل لرجل: غصبتني هذا العبد فادفعه إلي، فقال: غداً، فقد أقر بأنه له. وكذلك لو قال: ادفع إلي عبدي هذا الوديعة، فقال: غداً، فقد أقر به له. وكذلك لو قال: سأعطيها، أو قال: نعم^(٢). وكذلك العارية^(٣). وكذلك لو قال: ابتع مني^(٤) عبدي هذا، فقال: نعم، كان هذا إقراراً أيضاً. وكذلك لو قال: استأجره مني، فقال: نعم، كان هذا إقراراً أيضاً. وكذلك لو قال: أعرتك داري هذه، فقال: نعم. وكذلك لو قال: ادفع إلي غلة عبدي هذا، فقال: نعم. وكذلك لو قال: أعطني ثوب عبدي هذا، فقال: نعم^(٥)، كان قد أقر في هذا كله بالعبد والدار والدابة^(٦) والعرض^(٧). وكل عرض في هذا فهو واحد.

(١) ف - أو حتى يأتيني مالي.

(٢) م: اقال.

(٣) د - وكذلك لو قال ادفع إلي عبدي هذا الوديعة فقال غدا فقد أقر به له وكذلك لو قال سأعطيها أو قال نعم وكذلك العارية.

(٤) ف + هذا.

(٥) ف - وكذلك لو قال أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم.

(٦) وذلك فيما لو قال: ادفع إلي سرج دابتي.

(٧) د م ف: والقرض.

وإذا قال الرجل لرجل: افتح باب داري هذه، فقال: نعم، أو جصص داري هذه، فقال: نعم، أو أسرج دابتي هذه، فقال: نعم، فهذا كله إقرار. ولو قال: أعطني سرج بغلي هذا^(١)، فقال: نعم، كان هذا إقراراً. وكذلك لو قال: أعطني لجام بغلي هذا، فقال: نعم، كان هذا إقراراً. ولو قال^(٢): لا، في جميع هذا لم يكن إقراراً بالدابة ولا إقراراً باللجام.

ولو قال رجل لرجل: أخبر فلاناً أن لآخر علي ألف درهم، فإن هذا إقرار يلزمه. وكذلك لو قال: قل لفلان إن لفلان آخر علي ألف درهم، فإن هذا إقرار يلزمه المال.

وإذا قال الرجل لآخر: إنما لك علي مائة درهم، فقد أقر له بمائة. وإن قال: ليس لك علي مائة درهم، فإنه لم يقر له بشيء.

وإذا أقر فقال: فعلت كذا وكذا إذا كان لك علي مائة درهم، فقد أقر. ولو قال: فعلت كذا وكذا يوم أقرضتني مائة درهم، أو قال: إذ كنت أقرضتني مائة درهم، فهذا إقرار.

وإذا قال الرجل لامرأة^(٣): قد أقرضتك ألف درهم، فقالت: لا أعود لها، أو قالت: لا أعود بعد ذلك، فإن هذا إقرار منها. ولو قال: أخذت [٢٤٧/٥ ظ] مني مائة درهم، فقالت: لا أعود لها، فهذا إقرار منها. ولو قالت: لم أغضبك شيئاً إلا هذه المائة، كان هذا إقراراً منها. ولو قالت: لم أغضبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة^(٤)، أو قالت: لا أغضبك بعد هذه المائة شيئاً، كان هذا كله إقراراً. ولو قالت: لم أغضبك قبل هذه المائة شيئاً، كان هذا إقراراً أيضاً. ولو قالت: لم أغضبك مع^(٥) هذه المائة شيئاً، كان هذا إقراراً أيضاً^(٦). ولو قالت: لم أغضب أحداً معك، فهذا إقرار.

(١) م - هذا.

(٢) ف: لامرأته.

(٣) ف - ولو قالت لم أغضبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة.

(٤) ف: بعد.

(٥) د - ولو قالت لم أغضبك مع هذه المائة شيئاً كان هذا إقراراً أيضاً.

ولو أن رجلاً قال لرجل: أقرضتك مائة درهم، فقال: ما^(١) استقرضت من أحد سواك، أو قال: ما استقرضت من أحد غيرك أو من أحد قبلك ولا أستقرض من أحد بعدك، أو قال: لا أستقرض من أحد بعدك، لم يكن هذا إقراراً منه. وكذلك لو قال: لم أستقرض من أحد معك. ولو قال: ما لك علي إلا مائة درهم، كان هذا إقراراً. ولو قال: ما لك علي^(٢) غير مائة درهم، كان هذا إقراراً^(٣). ولو قال: ما لك علي^(٤) سوى مائة درهم، أو قال: أكثر من مائة درهم، فهذا إقرار. ولو قال: ما لك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل، لم يكن هذا إقراراً؛ لأنه نفى القليل والكثير من أن يكون عليه.

ولو قال الطالب: لي عليك ألف درهم، فقال المقر: بل تسعمائة درهم، كان عليه تسعمائة.

وإذا قال الرجل لآخر: أخبر^(٥) فلاناً أن لفلان علي ألف درهم، كان هذا إقراراً منه. وكذلك إذا قال: أعلم فلاناً [أن لفلان]^(٦) علي ألف درهم^(٧)، فهذا إقرار. وكذلك لو قال: قل^(٨) لفلان^(٩): إن لفلان علي^(١٠) ألف درهم^(١١). ولو قال: أشهد فلاناً أن لفلان علي^(١٢) ألف

(١) د: مما؛ صح هـ.

(٢) د + علي.

(٣) ف - ولو قال ما لك علي غير مائة درهم كان هذا إقراراً.

(٤) د ف - علي.

(٥) ف - أخبر.

(٦) الزيادة مستفادة من الكافي، ٧/٢ و - ظ؛ والمبسوط، ١٩/١٨ - ٢٠. وقد اضطربت عبارة الأصول هنا إلى نهاية هذه الفقرة، فصححناها مستفيدين من الحاكم والسرخسي.

(٧) د م ف + فقال نعم. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(٨) د م ف: أقول. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(٩) د ف - لفلان.

(١٠) د م ف: عليك. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(١١) د م ف + فقال نعم. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(١٢) د م ف: عليك. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

درهم^(١)، فهذا^(٢) إقرار. وإذا قال: بَشَرُ فلاناً بأن له علي ألف درهم، فهذا إقرار^(٣). وكذلك لو سأله فقال: أَعْلِمُ فلاناً أن لفلان عليك ألف درهم، فقال: نعم. وكذلك لو قال: أقول^(٤) لفلان: إن لفلان عليك ألف درهم، فقال: نعم. وكذلك إذا قال: أَشْهَدُ فلاناً أن لفلان عليك ألف درهم، فقال^(٥): نعم. وإذا قال^(٦): أَخْبِرُ فلاناً أن له عليك^(٧) ألف درهم، [فقال: نعم]^(٨)، فهذا إقرار. وإذا قال: أَبْشِرُ^(٩) فلاناً بأن له عليك^(١٠) ألف درهم، [فقال: نعم]^(١١)، فهذا إقرار أيضاً.

ولو قال: وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم، لم يكن هذا إقراراً منه. وكذلك لو قال: وجدت في ذِكْرِي^(١٢) أن لفلان علي ألف درهم. وكذلك لو قال: وجدت في حسابي أن لفلان علي ألف درهم. ولو قال: وجدت بخط يدي أن لفلان علي ألف درهم، كان هذا كله^(١٣) باطلاً ليس^(١٤) بإقرار. ولو قال: كتبت بيدي أن [٢٤٨/٥] لفلان علي ألف درهم، كان هذا باطلاً. ولو قال: كتبت لفلان علي صكاً بألف درهم، كان هذا جائزاً، وهذا إقرار. وكذلك لو قال: كتبت بخط يدي بشهادة فلان

(١) د م ف + فقال نعم. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(٢) ف: هذا.

(٣) زيادة مستفادة من المصدرين السابقين.

(٤) د م: قل؛ ف - أقول. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(٥) م ف: قال.

(٦) د - قال.

(٧) د: عليه؛ م ف: علي. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(٨) زيادة مستفادة من المصدرين السابقين.

(٩) د م ف: بشر. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(١٠) د م ف: علي. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(١١) زيادة مستفادة من المصدرين السابقين.

(١٢) أي: في كتابي. انظر: المبسوط، ٢٠/١٨.

(١٣) م: كاذباً.

(١٤) د + باطلاً ليس.

وفلان الفلاني أن لفلان علي ألف درهم، كان هذا إقراراً، وكان يلزمه المال. ولو كتب على نفسه لفلان بألف درهم صكاً والقوم ينظرون إليه وقال للقوم: اشهدوا، كان جائزاً.

ولو قال رجل لآخر: لا تشهد علي لفلان بألف درهم، لم يكن هذا إقراراً منه. ولو قال: ما لفلان علي شيء فلا تخبره أن له علي ألف درهم، لم يكن هذا إقراراً. ولو قال: ليس لفلان علي قليل ولا كثير فلا تقل: إن لفلان علي ألف درهم، لم يكن هذا إقراراً، من قبل أنه افتتح الكلام بالإنكار. ولو ابتدأ الكلام فقال: لا تخبر فلاناً أن لفلان علي ألف درهم، جعلت هذا إقراراً^(١). وكذلك لو قال: لا تقل لفلان: إن لفلان علي ألف درهم^(٢).

وكذلك لو قال: لفلان علي ألف درهم بحقه أو من حقه أو لحقه أو لميراثه أو من ميراثه أو بميراثه أو بملكه أو لملكه أو من ملكه أو لأجره أو بأجره أو من أجره أو لشركه أو بشركه أو من شركه أو من^(٣) بضاعته أو لبضاعته أو ببضاعته، فهذا كله إقرار جائز عليه، يلزمه الإقرار في ذلك كله.

ولو قال: ما لفلان علي شيء، فلا تخبر فلاناً أن له علي ألف درهم، لم يكن هذا إقراراً منه^(٤)، وهذا^(٥) نفي. وكذلك لو قال: إنه لا شيء له علي، فلا تقل لفلان: إن له^(٦) علي ألف درهم. وكذلك لو قال: لا تشهد علي لفلان بألف درهم، أو قال: لا تشهد لفلان أن له علي ألف درهم، أو قال: لا تشهد لفلان علي بألف درهم، لم يكن هذا إقراراً. ولو قال: اشهد لفلان علي بألف درهم، كان هذا إقراراً ويلزمه المال. أولاً ترى

(١) وسيذكر المؤلف بعد قليل آخر الباب أنه ليس بإقرار. فانظر الحاشية التي هناك.

(٢) د م ف + وكذلك لو قال أخبر فلاناً أن له علي ألف درهم أو قال له إن له علي ألف درهم فإن هذا كله إقرار يلزمه. وقد تقدم ذلك قبل قليل.

(٣) ف - من. (٤) وقد تقدمت المسألة قبل قليل.

(٥) د + وهذا. (٦) ف - إن له.

أن قوله: لا تشهد علي، مخالف لقوله: اشهد علي. وكذلك قوله: أخبر، ولا تخبر، فقوله^(١): لا تخبر، نفي، وقوله: أخبر، إقرار^(٢).



باب الإقرار بدين من ثمن متاع

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن مبيع اشتراه منه ثم قال بعد ذلك: لم أقبض [٢٤٨/٥ ظ] المبيع، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه قال: المال عليه، ولا يصدق في قوله: لم أقبض المتاع. وقال أبو حنيفة أيضاً: لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم أقبضه^(٣)، لا أصدقه، والمال له لازم. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مصدق إذا أقر ووصل، فإذا قطع^(٤) لم يصدق إذا ادعى ذلك المدعي من غير البيع^(٥). وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو من ثمن^(٦) خنزير أو من ثمن حر، كان ذلك باطلاً لا يلزمه. وفي قياس قول أبي حنيفة المال له لازم، ولا يصدق. رجع أبو يوسف عن حرف من هذا فقال: إن قطع فقال: له علي ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: هي من ثمن بيع لم أقبضه، سئل^(٧) البائع عن ذلك. فإن صدقه أنه من ثمن بيع وقال: قد قبضته مني، فالقول قول المقر إنه لم يقبض. وإن قال المقر له: ليس المال من ثمن المبيع، فالقول قول المقر له

(١) د م ف: وقوله.

(٢) وقد علق الحاكم على ذلك قائلاً: قال أبو الفضل: وهذا يدل على أن الجواب في المسألة التي تقدمت في قوله مبتدئاً: «لا تخبر فلاناً بأن له علي ألف درهم» غير سديد، إلا أن يحمل على أنه تكلم به بعد النفي. انظر: الكافي، ٨/٢. ومن الفقهاء من صحح كلام المؤلف. انظر للتفصيل: المبسوط، ٢١/١٨.

(٣) د م ف + فإن أبا حنيفة قال. (٤) ف: فانقطع.

(٥) ف: المبيع. (٦) د - من ثمن.

(٧) م: سئل.

مع يمينه، ويأخذ المال. وهذا كله قول محمد^(١).

وإذا أقر فقال: ابتعت من فلان بيعاً بألف درهم، وقطع الحديث، ثم قال بعد ذلك: لم أقبض^(٢) المتاع، كان القول قوله وكان مصداقاً في قول أبي حنيفة^(٣) وأبي^(٤) يوسف ومحمد بن الحسن، وليس هذا مثل قوله: له علي.

وقال أبو حنيفة: لو أقر أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له، فإن أقر الطالب بذلك وسلم له العبد أخذه بالمال. وإن قال: لم أبعك هذا العبد وبعتك غيره، وأخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه شيء^(٥). ولو قال: هذا العبد لك ولم أبعكه ولكن بعتك غيره، كان المال له^(٦) لازماً.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم من ثمن عبده فلان الذي في يدي المقر له، فقال فلان: لم أبعك هذا، وقد قبضت العبد الذي اشتريت مني، فإن أبا حنيفة قال في هذا: القول قول المقر، ولا يلزمه شيء. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. ولا يشبه هذا قوله: من ثمن متاع لم أقبضه، في قول أبي حنيفة. لأن قوله: لم أقبضه، فصل بين الإقرار والقبض.

وإذا أقر أن لفلان عنده وديعة ألف درهم ثم قال: لم أقبضها، فهو

(١) م ف: قول أبي حنيفة. والتصحيح من هامش د م ب حيث ذكر فيها: في نسخة قول محمد. وهو مستفاد كذلك من الكافي، ٨/٢و؛ والمبسوط، ٢٢/١٨ - ٢٣.

(٢) د م: لم أقطع.

(٣) ف - أبي حنيفة.

(٤) ف: أبي.

(٥) ولفظ الحاكم: قال أبو الفضل: وقد قال في آخر هذا الكتاب: إن أبا حنيفة قال: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويرد العبد، ويبطل المال. وهو قول أبي يوسف ومحمد. انظر: الكافي، ٨/٢و - ظ؛ والمبسوط، ٢٣/١٨. وانظر لكلام المؤلف: ٤٩/٦ظ.

(٦) د - له.

لها ضامن. وإذا قال: له علي ألف درهم قرضاً، ثم قال: لم أقبضها، فهو لها ضامن. وكذلك لو قال: أقرضتني ألف درهم، ثم قال بعدما سكت: لم أقبضها. وكذلك لو قال: سَلَفَني عشرة دراهم في كُرٍّ^(١) حنطة، ثم قال: لم أقبض الدراهم، فإن الكر له لازم [٢٤٩/٥] كله، وهذا كله إقرار بالقبض.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم وزن سبعة، ثم قال: كفل بها عني فلان^(٢) ولم ينقدها، وكذبه فلان، فإن المال له لازم.



باب (٣) الإقرار بالدين وغيره في المرض

حدثنا محمد بن الحسن عن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عبيدالله^(٤) العَرَزَمي^(٥) عن نافع عن ابن عمر^(٦) أنه قال: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارثه لم يجز^(٧). وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وإذا أقر الرجل بدين في مرضه الذي مات فيه لرجل ثم أقر بدين بعد ذلك لرجل آخر متصلاً كان إقراره أو متفرقاً فإنه جائز، ويباع ما ترك فيه، فيكون بينهم^(٨) بالحصص. وهكذا قال أبو حنيفة.

(١) الكر: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، فقييل: إنه اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

(٢) د م - فلان.

(٣) في الأصول: كتاب. التصحيح مستفاد من ب، وكذلك المبسوط، ٢٤/١٨.

(٤) د: عبدالله.

(٥) م: العوارمي؛ صح هـ.

(٦) د: عن بن عمر.

(٧) وكرره المؤلف فيما يأتي بنفس الإسناد. انظر: ٥١/٦ ظ.

(٨) م: معهم.

وقال أبو حنيفة: إن أقر بوديعة بعينها ثم بدين فالوديعة أولى من الدين. وقال: إن بدأ بالدين ثم ثنى بالوديعة فإنهما يتحاصن. وقال: الإقرار المتفرق والمتصل في ذلك سواء. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة^(١): إن كان عليه دين في صحته بإقرار كان منه في الصحة أو بينة قامت به فدين الصحة أولى مما أقر به في المرض من الوديعة والدين حتى يستوفي أصحاب الصحة.

وقال أبو حنيفة: إن استقرض مالاً في مرضه وعاین الشهود دفع المقرض المال، أو ابتاع بيعاً وعاین الشهود دفع^(٢) البيع إلى المقرض، فإن صاحب هذا يحاصّ أصحاب الدين الذي في الصحة، ويكون أولى من دين المرض.

وقال أبو حنيفة: إن قضى هؤلاء الذين أقرضوه وباعوه في مرضه^(٣) دينهم فقبضهم جائز، وهو لهم دون غرماء الصحة؛ لأنه قد أخذ منهم مثل ما أعطاهم.

وقال أبو حنيفة: إن تزوج امرأة في مرضه بألف درهم، وهو مهر مثلها، فإنه جائز، ويحاصّ بمهرها الغرماء الذين في الصحة.

وقال أبو حنيفة: إن قضى هذه المرأة وبعض^(٤) غرماء الصحة ماله ثم مات أمرته أن يرد ما قبض، فيكون بين الغرماء جميعاً بالحصص.

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يقضي أحداً من غرمائه دون أحد في مرضه الذي مات فيه إلا رجلاً^(٥) قد أخذ منه في مرضه الذي مات فيه [٢٤٩/٥ ظ] مثل ما أعطاه. وهو قول أبي يوسف ومحمد كله.

(١) د: وقال محمد.

(٢) د م: ودفع.

(٣) ف: في مرض.

(٤) ف: أو بعض.

(٥) د: إلا رجل.

وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بألف درهم دين لفلان، ثم بوديعة ألف درهم بعينها لفلان، وبألف درهم دين لفلان، ولم يترك غير الألف التي أقر بها ودیعة، فإنها تقسم بينهم بالحصص أثلاثاً، من قبل الدين الذي أقر به أول مرة. ولو قال صاحب الدين الأول: لا حق لي^(١) قبل الميت، وقد أبرأت الميت من ديني، كانت الألف درهم بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين، من قبل أن الدين الأول قد ثبت، وصارت الوديعة بينهم بالحصص، ولا يبطل حق الآخر إبراء الأول الميت من الدين.

وإذا أقر المريض بدين في مرضه الذي مات فيه ثم استقرض ألفاً بشهادة الشهود معاينة، ثم مات وليس له مال غير الألف التي اقترضها، فإن صاحب الألف المقرض أحق بها من قبل أن دينه مثل دين الصحة. ولو كان عليه دين سوى ذلك في الصحة كانت بينهما بالحصص، وليس لصاحب الإقرار له في المرض معهم حصة ولا شرك.

وإذا أقر الرجل أن لفلان على فلان^(٢) ألف درهم، وجحده فلان ذلك، ثم مرض المقر، ومات الجاحد والمقر وارثه، وعلى المقر دين في صحته، ثم مات المقر وقد ترك ألفاً ورثها عن الجاحد، فإن دين المقر في الصحة أحق بهذه الألف من غرماء الجاحد؛ لأن المقر إنما جاز إقراره في مرضه حين ملك المال. ألا ترى أنه لو أقر أن فلاناً أعتق عبده فلاناً وجحده المولى لم يجز إقراره ولا شهادته، فإن مات المولى والمقر الشاهد وارثه لا وارث له غيره والمقر مريض مرضاً مات فيه فإن لم يكن عليه دين ولا مال له غيره عتق العبد وسعى في ثلثي قيمته، فإن كان عليه دين عتق العبد وسعى في قيمته إذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر، لأنه ملك العبد وجاز إقراره وهو مريض، فكان بمنزلة ما أقر به على نفسه في مرضه.

وإذا أقر الرجل بدين في مرضه الذي مات فيه لفلان بن فلان ولم يقل: الفلاني، فجاء رجل على ذلك الاسم والنسب، فإنه لا يدفع إليه حتى يأتي بالبينة أن هذا الدين له وأنه فلان بن فلان الذي أقر له بهذا الدين. وإن نسبه إلى قبيلته فقال: الفلاني، فجاء رجل على ذلك الاسم والنسب والقبيلة فهو له وإن لم يشهد الشهود أنه هو الذي أقر له فلان بعينه. وإذا كان في تلك القبيلة رجلان على ذلك [٢٥٠/٥] الاسم والنسب لم يقض لواحد منهما حتى يقيم البينة أنه صاحب المال.

وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بدين ألف درهم لرجل، ثم أقر بعد ذلك بمضاربة لرجل بألف درهم بعينها، ثم أقر بعد ذلك بألف درهم وديعة بغير عينها، ولم يترك إلا الألف درهم، فإن الألف تقسم بينهم أثلاثاً بالحصص.

وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينها أنها لقطة عندي، وليس له مال غيرها، فإنه يُصدَّق في ثلثها، [ويتصدق بالثلث]^(١)، ولا يُصدَّق في الثلثين الباقيين في قول أبي يوسف. وقال محمد: إن لم يصدقه الورثة فهي كلها ميراث لهم، ولا يُصدَّق بشيء^(٢) منها؛ لأنه لم يأمر^(٣) بالصدقة منها.

وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بألف درهم دين لرجل، ثم استدان ألفاً فاستقرضها بمعاينة الشهود، ومات ولم يترك غير الألف، فإن صاحب القرض الذي عاين شهوده ذلك أولى^(٤) بجميع ما ترك؛ لأن دينه بمنزلة الدين الذي في الصحة. وكذلك لو كان أقر مكان الدين الأول بوديعة بعينها^(٥). ألا ترى أنه لو جاء دين في الصحة كان أولى من الوديعة. ولو لم

(١) الزيادة من الكافي، ٩/٢؛ والمبسوط، ٢٩/١٨.

(٢) د م: لا يصدق لشيء؛ ف: ولا يصدق لشيء. والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٣) د م ف: لم يأمره. والتصحيح من الكافي، ٩/٢.

(٤) ف - أولى.

(٥) ف - بعينها.

يستقرض ولكن تزوج امرأة على ألف درهم وهو مهر مثلها فإنها أولى من الوديعة التي أقر بها والدين، وهو بمنزلة الدين في الصحة.



باب الإقرار بالدين في مرضه الذي لا يلزمه لوارث أو غيره

وإذا أقر المريض في مرضه الذي يموت فيه بدين لوارث فإن أبا حنيفة قال: هذا باطل لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر المريض لأخيه بدين وليس بوارث يوم أقر، ثم مات المريض وأخوه وارثه، فإن ذلك الإقرار باطل لا يجوز، وقال: إنما أنظر إلى حاله يوم يموت.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً مسلماً أقر لابنه بدين وابنه نصراني فأسلم ومات الأب من ذلك المرض كان إقراره باطلاً لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً مريضاً أقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض كان إقراره جائزاً، وقال: لا تشبه المرأة الابن. وهذا كله على قول أبي يوسف وقول محمد.

وإذا برأ^(١) المريض من ذلك المرض وصح فإن إقراره جائز في ذلك كله.

وقال أبو حنيفة: [٢٥٠/٥] لا يجوز إقرار المريض لقاتله بدين إذا مات في ذلك المرض من جانيته، وهو بمنزلة الوارث. وقال: إن كان المقتول يوم أقر ليس بصاحب فراش فأقراره جائز بذلك الدين.

(١) د: أبرأ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إقرار المريض بدين لعبد أحد الورثة، ولا لمكاتب بعض الورثة. وكذلك عبد القاتل ومكاتبه.

وإذا أقر الرجل بدين لابنه وهو مريض، ثم مات الابن قبل الأب، فصار غير وارث وصار الورثة ولد ولده، وابن ذلك الابن فيهم، فإن ذلك لا يجوز من قبل أنه صار لوارثه. ثم رجع يعقوب عن هذا وقال: هو جائز؛ لأن الإقرار إنما ثبت^(١) للأول، فجاز الإقرار. وهو قول محمد.

وإذا أقر المريض لرجل بدين فمات المقر له وأحد ورثة المريض وارثه ثم مات المريض من ذلك المرض فأقراره باطل لا يجوز، لأنه صار لوارث. ثم رجع يعقوب عن هذا، وقال: هو والأول سواء. وكذلك لو كان قضاء إياه وقبضه منه. وكذلك لو كان قضى به القاضي فإن ذلك كله يرد ولا يجوز. رجع يعقوب عن هذا، وقال: هو جائز، لأن الإقرار إنما ثبت للأول والأول غير وارث حين مات قبل موت المقر الأول. وهذا قول محمد في^(٢) القول الأول^(٣)، وفي القول الآخر: جائز.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر المريض بدين لرجلين أحدهما وارثه ثم مات من ذلك المرض^(٤) لا يجوز إقراره لواحد منهما بشيء من ذلك للشركة التي دخلت فيهما، ولأنه لا يصل إلى واحد منهما شيء إلا كان الآخر شريكه. ولو قال الابن: لم يكن لي على أبي شيء، ولا شركة بيني وبين هذا الغريب، لم يصدق على ذلك، ولم يكن لهذا الغريب حق؛ لأن أصل الإقرار كان باطلاً. ولو قال الغريب: ليس بيني وبين ابن الميت شرك، وصدقه ابن الميت لم ينتفع بهذه المقالة ولم يثبت له بها حق؛ لأن أصل الإقرار كان باطلاً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا جحد الغريب أن يكون بينه وبين الوارث شركة في هذا

(١) ف: إنما يثبت.

(٢) د م: وفي.

(٣) أي: كان يراه باطلاً في قوله الأول. (٤) د م ف + فإن أبا حنيفة قال.

الدين جاز إقرار المريض للأجنبي، وأخذ حصته من جميع المال، وبطلت حصة الوارث.

وإذا أقر المريض لامرأته بدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحرزون ميراثها ليسوا من ورثة المريض فإن إقراره لها جائز؛ لأنها غير وارثة. وكذلك لو أقر لابنه ثم مات الابن قبله وله ابن وللمريض بنون يحرزون ميراثه كان إقراره لابنه جائزاً؛ لأنه^(١) غير وارث.

وإذا أقر الرجل في مرضه لامرأته/[٢٥١/٥] بدين ثم ماتت امرأته قبله، ولها ابنان^(٢) أحدهما منه^(٣) والآخر من غيره، وللمريض ابن آخر، فماتت المرأة قبل ذلك^(٤)، فإن إقراره باطل لا يجوز في القول الأول. وهو جائز في القول الآخر. وهو قول محمد.

وإذا أقر المريض بدين لغير وارث، ثم استدان من وارث ديناً في مرضه، استقرضه منه مالاً، وعاین الشهود دفع المال إليه، ثم مات المريض، فإن الوارث أحق بما ترك المريض حتى يستوفي دين هذا الوارث بمنزلة الدين في الصحة.

وإذا أقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فإن ذلك لا يجوز. وكذلك الإقرار للوارث في المضاربة والعارية.

وإذا أقر المريض لامرأته بدين من مهرها فإنه يصدق فيما بينه وبين مهر مثلها، وتقاسم غرماء الذين أقر لهم في الصحة. ولا يشبه المهر ما سواه؛ لأن الفرج لا يحل إلا بمهر.

وإذا كان للمريض دين على الوارث، فأقر المريض أنه قد استوفاه، ثم مات من ذلك المرض، فإن إقراره باطل، ويؤخذ الوارث بالمال. وكذلك

(٢) م: بنان.

(١) م: لأن.

(٤) د + قبل ذلك.

(٣) د: ابنه.

المرأة المريضة تقر بقبض صداقها من زوجها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل المريض بعبد في يديه أنه لفلان، فأقر فلان المقر له^(١) أنه لم يكن له وإنما هو لفلان ابن المريض، فمات من ذلك المرض وله ورثة، فإن إقرار المريض في ذلك باطل لا يجوز. رجع يعقوب عن هذا وقال: هو جائز. وهو قول محمد.

وكذلك لو أقر بألف درهم ديناً لرجل وأقر الرجل أنها لابن المريض. وكذلك الوديعة والعارية، فهذا كله واحد لا يجوز منه شيء في القول الأول. وهو جائز في القول الآخر. وهو قول محمد.

ولو أن هذا المريض باع عبداً من هذا الرجل بألف درهم وقبضه، وقبض المريض الثمن، وقيمة العبد مثل الثمن، ثم إن المشتري باع العبد من وارث المريض أو وهبه له أو مات، فصار وارث المريض وارثه، وللمريض ورثة سوى ذلك^(٢)، فإن هذا جائز كله^(٣) من قبل أنه لم يصل إلى الأول إلا بالثمن.

ولو أن هذا المريض أقر بهذا العبد لرجل، فأقر الرجل أنه حر لم يزل، أو أقر أنه أعتقه، وليس للمريض مال غيره، فإن هذا جائز، والعبد لا يكون للرجل الذي أقر له المقر، ويكون العبد حراً. ولا يشبه هذا الوارث في القول الأول، وهو في الأخير سواء. ألا ترى أن هذا^(٤) الرجل لو لم يقر فيه بعتق وأقر أنه لرجل آخر غير وارث أن ذلك جائز، فكذلك [٢٥١/٥ ظ] إقراره له بالعتق. وكذلك التدبير والكتابة. وكذلك لو كانت أمة فأقر أنها أم ولد له.

(٢) د - ذلك.

(٤) د - هذا.

(١) د - له.

(٣) ف - كله.

وإذا كان على المريض دين في الصحة يحيط بماله، فأقر المريض أنه أقرض رجلاً ألف درهم في مرضه، وهي جميع ما ترك، ثم قال المريض: قد استوفيتها منه، فإنه لا يصدق على ذلك. ألا ترى أنه لو أقر أن له عليه ألف درهم أنه لا يجوز. وكذلك إذا أقر أنه قد ردها عليه إلا أن يعاين الشهود دفع ذلك إليه.

وإذا باع المريض داره بألف درهم في مرضه الذي مات فيه، وعليه دين في الصحة يحيط بجميع ماله، وقيمة الدار ألف درهم، فالبيع جائز؛ لأنه لا محاباة فيه. فإن أقر المريض أنه قد استوفى المال من المشتري لم يصدق؛ لأن هذا دين وجب له في المرض. ولا يصدق على قبض دين وجب له في المرض إذا كان عليه دين في الصحة، ويقال للمشتري إذا مات المريض: انقد الثمن وخذ الدار، وإلا فسخنا البيع وبعنا الدار لغرماء الميت. ولو كان عليه دين في^(١) مرضه ولم يكن عليه دين في صحته كان القول فيه مثل هذا أيضاً. وكذلك لو أقر المريض أنه باعها في الصحة.

وإذا أقر المريض لأخيه بدين ولا وارث له غيره، ثم ولد للمريض ابن فأحرز ميراثه دون الأخ، فإن الإقرار للأخ بالدين جائز؛ لأن المريض مات وهو غير وارث.

وإذا أقر المريض باقتضاء دين من دين كان له في الصحة فأقر في مرضه أنه قد استوفاه فهو مصدق. وليس هذا كالدين الذي يُدينه في المرض من قبل أن دين المرض مال أخذ منه في المرض لا يجوز فيه قوله، وأن دين الصحة أخذ منه في الصحة وهو مصدق في قبضه في مرضه وصحته. ولو أن مكاتباً لهذا المريض كاتبه في صحته فأقر في مرضه أنه قد استوفى مكاتبته منه كان جائزاً وعتق العبد. ولو كاتبه في مرضه وأقر بذلك لم يجز

إقراره بالقبض إذا كان عليه دين يحيط به، ويعتق العبد ويؤخذ بالكتابة، ولو لم يكن عليه دين صدق في ذلك من الثلث.



باب المقتول عمداً وعليه دين في الصحة

وإذا قتل الرجل عمداً وترك ألف درهم، وترك ابنين، فعفا أحدهما، وعلى الميت دين ألف درهم، فأدى / [٢٥٢/٥] القاتل إلى الذي لم يعف خمسة آلاف، فإن الدين كله في هذه الستة آلاف درهم جميعاً؛ لأنها كلها تركة الميت. يأخذ الطالب ألفه منها، وما بقي فللذي عفا نصف سدسه، وللذي لم يعف ما بقي. ألا ترى أن المقتول لو أوصى بوصية جازت في هذا المال كله حتى تبلغ الثلث بعد الدين. ولو لم يكن عليه دين كانت الألف الأولى بينهما نصفين، والخمسة آلاف^(١) للذي لم يعف خاصة، وصار كل ألف سهمين، فذلك اثنا عشر سهماً، للذي عفا سهم، وللذي لم يعف أحد عشر سهماً. فإذا كان عليه دين دخل عليهما بحساب ذلك على حساب ميراثهما منه. ولو كان الدين ألفين أو ثلاثة آلاف^(٢) درهم أخذ من هذه الستة آلاف^(٣)، وما بقي فهو بين الابنين على اثني عشر سهماً، للذي عفا عن الدين نصف سدسها، وهو سهم من اثني عشر سهماً، وللذي^(٤) لم يعف خمسة أسداس ونصف، وهو أحد عشر سهماً^(٥) من اثني عشر سهماً.

ولو كان الميت أوصى بألف درهم لرجل وصية وعليه دين ثلاثة آلاف

(١) م: الآلاف.

(٢) د م: أو ثلاثة آلاف.

(٣) د م: ألف.

(٤) ف - عفا عن الدين نصف سدسها وهو سهم من اثني عشر سهماً وللذي.

(٥) سقط اعتباراً من هنا عدد من الأوراق من نسخة د حتى قوله: «رقبته العشر والمقر يقول...» فيما يأتي في ٢٥٩/٥ ظ.

بدأت بالدين فقضيته ثم أنفذت الوصية، وبقي الدين بعد ذلك، فهي بين الابنين على اثني عشر سهماً، للذي عفا عن الدم نصف سدسها، وهو سهم من اثني عشر سهماً، وللذي لم يعف خمسة أسداس ونصف، وهو أحد عشر سهماً.

وإذا قُتل الرجل عمداً وله ابنان وترك عبداً يساوي ألفاً وعليه دين ألف درهم، فاستعدى الغريم القاضي، فباع العبد في دينه وأوفاه إياه، ثم عفا أحد الوليين عن الدم، وقضي للآخر بخمسة آلاف وقبضها، فإن أخاه الذي عفا عنه يتبعه، فيأخذ منه نصف سدسها. ولو كان الغريم لم يقبض ولم يبع العبد حتى قبض الأخ خمسة آلاف درهم، فاتبع الغريم الخمسة^(١) آلاف درهم، وأخذ منها ألفاً، فإن العبد بينهما نصفين على حاله، والأربعة آلاف الباقية للذي لم يعف، ويرجع الذي لم يعف على الذي عفا بثلاثة وثمانين درهماً ودانقين. فإما أن يؤديها إليه، وإما أن يباع نصفه من العبد فيها. وذلك لأن الألف التي كانت على الميت على اثني عشر سهماً، على الذي لم يعف منها أحد عشر سهماً، وعلى الذي عفا منها سهم، وذلك نصف سدس، وهو ثلاثة وثمانون درهماً ودانقان، فلما قضيت من / [٢٥٢/٥ ظ] مال الذي لم يعف رجع بها عليه.

وإذا قُتل الرجل عمداً وله ابن وامرأة وترك عبداً يساوي ألفاً وترك عليه ديناً ألفي درهم، فعفت امرأته عن الدم، وقضي للابن بسبعة أثمان الدية، فذلك ثمانية آلاف درهم وسبع مائة وخمسون درهماً، ثم جاء الغريم فقبض دينه من مال الابن هذا، وهو ألفا درهم، فإن ما بقي من هذه الدية فهو للابن خاصة. وأما العبد فللمرأة ثمنه كاملاً، وللابن سبعة أثمانه. ثم يقال لها: عليك من هذا الدين جزء من ثمانية وسبعين جزء من هذه الألفي درهم، يباع نصيبك من العبد فيها، أو تفديه بذلك.

وإذا قتل الرجل عمداً وله ألف درهم وعليه دين ألف درهم وترك ابناً وابنة وامراً، فعفا الابن عن الدم، فإن للابنة والمرأة حصتهما من الدية عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، فيكون لهما من الدية وهي عشرة آلاف درهم أربعة آلاف ومائة درهم وستة وستون درهماً وأربعة دوانيق، فيضاف ذلك إلى الألف التي ترك، فيكون ذلك ميراث الميت، ويُقضى^(١) [دين الميت]^(٢) من ذلك ألف درهم، وما بقي بعد ذلك فهو بينهما جميعاً بالحصص. فيضرب فيها للابنة بثلاثة^(٣) آلاف درهم ومائتي درهم وثمانية دراهم ودانقين، ويضرب فيها للمرأة بنصيبها^(٤) بألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين درهماً، ويضرب فيها للابن بخمسائة وثلاثة وثمانين درهماً وثلاث. إنما يضرب للابن بنصيبه من الألف، ويضرب للابنة بنصيبها من الألف^(٥) والدية، ويضرب للمرأة بنصيبها من الألف والدية، وذلك على ما وصفنا^(٦) لك.

وإذا مرض الرجل وفي يده ألف درهم فأقر أنها ودیعة بعينها لرجل، ثم قتل المريض عمداً وله ابنان، فعفا أحدهما، فإن الآخر يقضى له بخمسة آلاف، ويأخذ صاحب الوديعة الوديعة، ولا يشرك الابن الذي عفا الابن^(٧) الذي لم يعف في شيء؛ لأن الوديعة لا يملكها الميت وليست بميراث له. وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه أقر لرجل بدين ألف درهم في مرضه^(٨) وقضاها إياه قبل أن يقتل فهو مثل ذلك. ولو لحق الميت دين بعد ذلك، فاتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف، فأخذ منه دينه، فإن ذلك لا يوجب للابن الذي عفا شيئاً. وإن لم يتبع به الابن الذي لم يعف واتبع به

(١) م ف: ويقضاها. والتصحيح من الكافي، ١٣/٢ و.

(٢) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ١٣/٢ و.

(٣) م ف: ثلاثة.

(٤) م - بنصيبها.

(٥) م - من الألف.

(٦) ف: ما وصفت.

(٧) م: للابن.

(٨) م: في موضعه.

الغريم الذي اقتضاه في المرض، وكان دين هذا الرجل الذي لحق^(١) بعد الألف درهم في الصحة بشهود، فإنه [٢٥٣/٥] يأخذ الألف كلها منه، ويتبع الذي انتزعت منه الألف الابن الذي لم يعف، فيأخذ منه ألفاً. ويتبع الابن الذي عفا الابن الذي لم يعف فيأخذ منه نصف سدس الأربعة آلاف، من قبل أن الألف التي قضاها الميت في مرضه قد صارت ميراثاً.

وإذا وهب الرجل^(٢) المريض عبداً له لرجل وقبضه وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره، ثم قتل العبد المريض عمداً، وله ابنان فعفا أحدهما عن الدم، فإن المولى يخير. فإن شاء فداه بخمسة آلاف درهم وأمسك العبد، وتكون الخمسة آلاف بين الابنين، للذي عفا نصف سدسها، وللذي لم يعف ما بقي. ولو اختار المولى الموهوب له دفع العبد بالجناية دفع ثلاثة أخماسه، ولا تجوز فيه الهبة، ويدفع خمسة بالجناية بحصته للذي لم يعف، ويبقى خمسة. فتكون هذه الأربعة الأخماس بين الابنين على اثني عشر سهماً، يُضْرَبُ فيها للذي لم يعف بسبعة أسهم، وللذي عفا بخمسة أسهم. وذلك لأن العبد كان بينهما نصفين، لكل واحد منهما خمسان ونصف، ودفع إلى الذي لم يعف الخمس، فصار للذي لم يعف ثلاثة أخماس ونصف، وذلك سبعة أسهم، وللذي عفا خمسان ونصف، وذلك خمسة أسهم.

باب الإقرار للوارث بدين

وإذا مات الرجل وترك ابناً وترك ألف درهم ميراثاً، فأقر ابنه أن على أبيه لفلان دينا ألف درهم، ولفلان رجل^(٣) آخر ألف درهم، ووصل

(٢) م - الرجل.

(١) ف: يلحق.

(٣) م: لرجل.

الكلام، فإنه يقضى بالألف بينهما نصفين. ولو قطع الكلام وسكت ثم أقر للثاني فإن الأول أحق بما ترك الميت حتى يستوفي هذا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لو أقر بالألف بعينها أنها وديعة لفلان^(١)، ولفلان ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق من صاحب الدين.

وقال أبو حنيفة: لو قال: لفلان على والذي ألف درهم، لا بل لفلان ألف درهم، فإن القاضي يقضي بها للأول، ولا يقضي للثاني بشيء.

وقال أبو حنيفة: لو كان الابن دفعها إلى الأول بغير قضاء قاض غرم للثاني مثلها؛ لأنه أقر أن ملك الأول باطل، وقد أتلّف مال الثاني. وهذا كله قول أبي يوسف وقولنا.

وإذا أقر لفلان بألف درهم / [٢٥٣/٥ ظ] ثم سكت ثم قال: ولفلان ألف درهم، ثم أعطاه الأول بغير قضاء قاض، فإنه يضمن للآخر خمسمائة في قول أبي حنيفة.

ولو قال له رجل: هذه الألف التي تركها أبوك وديعة لي، وقال آخر: ^(٢) لي على أبيك دين ألف درهم، فقال: صدقتما^(٣)، فإن أبا حنيفة قال: الألف بينهما نصفان. وقال أبو يوسف ومحمد: صاحب الوديعة أولى بها.

وإذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين وترك ثلاثة آلاف درهم فاقسموها فأخذ كل إنسان منهم ألف درهم، فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف درهم، وصدقه الأكبر منهم عليها كلها، وصدقه الأوسط بألفين منها، وصدقه الأصغر بألف منها، فإنه يأخذ منهم ألف درهم، من كل واحد منهم الثلث، ويأخذ ألف درهم من الأوسط والأكبر من كل واحد منهما نصفها، ويأخذ من الأكبر ما بقي في يديه. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد:

(٢) م ف: الآخر.

(١) ف: فلان.

(٣) م: صدقها.

يأخذ من الأكبر الألف التي في يديه كلها من جميع الآلاف الثلاثة التي أقر بها، ويأخذ من الأوسط الألف كلها، ويأخذ ثلث الألف من الأصغر.

فإن تفرقوا عليه فلقي الأصغر فقدمه إلى الحاكم فإنه يقضي^(١) عليه بالألف التي في يده^(٢) أيضاً كلها. فإن لقي الأوسط بعد ذلك فقدمه إلى الحاكم فإنه يقضي له عليه بالألف التي في يديه أيضاً كلها. فإن لقي الأكبر بعد ذلك قضى له عليه بالألف التي في يديه كلها. فإن لقي الأكبر أول مرة قضى له عليه بالألف التي في يديه كلها. فإن لقي الأوسط بعده قضى له بالألف التي في يديه كلها^(٣). فإن لقي بعدهما الأصغر والأصغر مقرر بأن أخويه قد أقرأ بما سمينا فإنه يقضي له^(٤) عليه بثلث الألف^(٥) التي في يديه. وإن جحد فقال: لم يقر لك إختوتي إلا بألف واحدة، لم يقض له عليه بشيء. وإن لقي الأوسط أول مرة قضى^(٦) له عليه بالألف كلها. فإن لقي الأصغر بعد ذلك فالجواب على ما ذكرت لك في إقرار الأصغر وإنكاره في الأول. فإن لقي الأكبر قضى له عليه بالألف التي في يديه كلها.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك ألفي درهم فأخذ كل واحد منهما ألفاً، ثم ادعى رجل على أبيهما^(٧) ألف درهم، وادعى آخر ألف درهم، فأقرأ جميعاً لأحدهما، وأقر أحدهما للآخر وحده، وكان الإقرار معاً، فإن الذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة، ويأخذ الذي أقر له وحده من الذي أقر له ما بقي في يديه، وهو خمسمائة درهم. ولو لم يقبضاً^(٨) منهما شيئاً^(٩) [٢٥٤/٥] وغاب الذي أقرأ له جميعاً وجاء الذي أقر له الواحد فقدمه إلى الحاكم فقال: إن لي على أب هذا ألف درهم، وقد أقر لي بها، فصدقه الابن وأوهم أن يخبره بما أقر لغيره، فإن القاضي يقضي عليه لهذا بالألف كلها. فإن جاء الآخر فقدم أخاه الآخر قضى له

(١) م: قضا. (٢) ف: في يديه.

(٣) ف - فإن لقي الأوسط بعده قضى له بالألف التي في يديه كلها.

(٤) ف - له. (٥) م: بثلاثة آلاف.

(٦) ف: فقضي. (٧) م: على ابنيهما.

(٨) ع: لم يقبضاً. (٩) م: ولو اشترى شيئاً.

عليه^(١) بالألف التي في يديه كلها. ولا يرجع واحد من الأخوين على أخيه بشيء. وكذلك لو كان الذي أقر له جميعاً قدم الذي أقر له ولم يقر لغيره قضي له عليه بالألف التي في يديه. فإن جاء المقر له الآخر فقدم أخاه قضي له عليه بالألف التي في يديه^(٢) أيضاً. ولا يرجع واحد من الأخوين على صاحبه بشيء؛ لأن الذي أقر له بألفين يقول لأخيه: لا ميراث لي ولا لك حتى يستوفي الغرماء الدين. وكذلك لو كان الميراث مائتي درهم والدين مائتي درهم. وكذلك لو كان الميراث شيئاً مما يكال والدين مثله أو شيئاً مما يوزن والدين مثله.

وإذا مات الرجل وترك عبيدين وترك ابنين، وقيمتها سواء يساويان ألفاً ألفاً^(٣)، فاقسما الابنان العبيدين فأخذ كل واحد منهما عبداً، ثم أقر جميعاً أن أباهما أعتق^(٤) أحد العبيدين في صحته بعينه، وهو في يدي الأصغر منهما، وأقر الآخر أن أباه أعتق الذي في يديه في صحته بعينه، وأقر بذلك معاً جميعاً، فإن العبدین حران، ويضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة^(٥) الذي في يديه لأخيه الأصغر، ولا يشبه هذا الدين، لأنه قد أخذ من أخيه عبداً له نصفه، ولم يعطه شيئاً، وقد استهلك العبد الذي أخذ من أخيه، فلا بد من أن يغرم نصف قيمته، لأنه زعم أن العبد الذي أخذ أخوه حر. وكذلك لو أقر أن هذين العبيدين وديعة على هذا الوجه.

وإذا مات الرجل وترك ابنين، وترك ألفي درهم، فاقسماها، وأخذ كل واحد منهما ألف درهم، ثم أقر أحدهما بخمسائة درهم دين لرجل على أبيه، وقضى به^(٦) القاضي له عليه، ثم أقر جميعاً أن على أبيهما ألف درهم دين، فإنه يقضى به للمقر له عليهم بالألف أثلاثاً، على الذي لم يقر لغيره الثلثان منها، وعلى الذي أقر لغيره الثلث منها. ولو كان الأول أقر

(١) م ف + بالألف كلها فإن جاء الآخر فقدم أخاه الآخر قضي له عليه. والتصحيح من

ب؛ والكافي، ١١/٢ - و. ظ؛ والمبسوط، ٤٨/١٨.

(٢) ف - فإن جاء المقر له الآخر فقدم أخاه قضي له عليه بالألف التي في يديه.

(٣) م - ألفاً. (٤) ف: عتق.

(٦) م - به.

(٥) ف: قيمته.

بالألف كاملاً فقاضى بها القاضي عليه وأخذت منه، ثم أقرأ جميعاً بالألف الثانية^(١) قضي لصاحبها بالألف التي في يدي الباقي، ولا يتبع [٢٥٤/٥ ظ] الباقي أخاه بشيء. وهذا يبين لك في الدين كله أن الإخوة لا يتبع بعضهم بعضاً بشيء إذا لم يبق في أيديهم فضل على الدين.

وإن مات الرجل وترك ابنين وترك ألفي درهم، فاقتهما فأخذ كل واحد منهما ألف درهم، ثم ادعى رجل مائة درهم، فأقرأ له جميعاً، وادعى آخر مائة درهم، فأقرأ^(٢) له أحدهما، وذلك بعد إقرارهما الأول، فإن المائة^(٣) الأولى تكون عليهما نصفين. فإن أخذها من أحدهما دون^(٤) الآخر رجع الذي أخذت منه بنصفها على أخيه. والمائة^(٥) الأخرى في حصة المقر به وحده. ولو بدأ فأقرأ بهذا وحده ثم أجمعاً جميعاً على الإقرار لذلك الآخر كان لهذا الأول مائة درهم من حصة الذي أقر له، وكانت المائة الأخرى من مالهما على تسعة عشر سهماً. فأيهما ما لقيه واحد^(٦) منهما وحده فأخذها منه كان له أن يرجع على أخيه بحصته من ذلك. وكذلك لو كان الإقرار منهما جميعاً معاً كانت المائة عليهما على تسعة عشر سهماً، عشرة أسهم من ذلك على الذي لم يقر بشيء، وتسعة أسهم على الذي أقر للآخر^(٧) بمائة، والمائة الأخرى على الذي أقر بها وحده.



باب الإقرار بترك اليمين

وإذا ادعى الرجل عبداً في يدي رجل ولم تكن له بينة فطلب يمينه

(١) م: بانيه؛ ف: بأنه. ولفظ ب: بألف أخرى. والتصحيح من الكافي، ١١/٢ ظ؛ والمبسوط، ٤٩/١٨.

(٢) م ف: وأقرأ.

(٣) م: ودون.

(٤) م: واحد.

(٥) م: مائة.

(٦) م: ومائة.

(٧) م: الآخر.

فإن أبا حنيفة قال: يستحلف له، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين فإنه يقضى بالعبد للمدعي. وهذا منه بمنزلة الإقرار. فإن أقر بعد ذلك أن هذا العبد كان للآخر أودعه^(١) إياه لم ينتفع بذلك. وإن أقر قبل أن يستحلف أن هذا العبد لفلان وهو غائب فإنه لا ينتفع بذلك، ولا يدفع الخصومة عن نفسه بهذه المقالة إلا أن تقوم له بينة. فإن قامت [له] بينة على ذلك لم تكن بينهما خصومة. فإن لم تقم [له] بينة على ذلك فهو خصم، وعليه أن يحلف. فإن أبى أن يحلف دفعه إلى المدعي. فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ العبد من المقضي له به؛ لأنه أقر به له قبل أن يقضى بهذا. وهذا على حجته، إن أقام بينة أخذ العبد، وإن لم تقم له بينة استحلف هذا، فإن حلف للطالب^(٢) برئ، وإن نكل عن اليمين قضى^(٣) بالعبد عليه.

وإذا ادعى رجل عبداً في يدي رجل وقال: غصبتني، وجحد الآخر ذلك ولم [٢٥٥/٥] تكن للطالب بينة فإنه يستحلف^(٤) أيضاً. فإن أبى أن يحلف قضى له بالعبد. فإن جاء مدع آخر فقال: هذا عبدي غصبتني الذي كان العبد في يديه، وطلب يمينه^(٥)، فإنه يستحلف^(٦) له أيضاً. فإن أبى أن يحلف غرم له قيمة العبد، ولا يصدق على العبد، ولكنه يغرم القيمة. وكذلك هذا في الوديعة والعارية. والحيوان كله في هذا سواء. وكذلك الثياب والعروض كلها ما خلا الأرضين والدور، فإنه لا يضمن للثاني شيئاً في قول أبي حنيفة، ولا يمين له عليه في الأرضين للثاني^(٧)؛ لأنه لم يحولها عن حالها. وفي قول أبي يوسف الأول يضمن، وهو قولنا؛ لأن إقراره أتلّفها، وإبائوه اليمين بمنزلة إقراره.

وإذا مات الرجل وترك ابناً له^(٨) لا وارث له غيره، وترك في يديه عبداً، فادعى رجل أنه استودع العبد أباه الميت، فإن الابن يستحلف على

(٢) ف: الطالب.

(١) ف: أودعته.

(٤) ف: يستحلفه.

(٣) م: ف: اقضي.

(٦) ف: يستحلفه.

(٥) ف: بينه.

(٨) ف - له.

(٧) م: ف: والثاني.

علمه، فإن أبى أن يحلف دفع العبد إليه وكان هذا^(١) بمنزلة إقراره. فإن ادعى آخر أنه كان استودعه إياه وأراد استحلافه فإنه لا يستحلف؛ لأنه لو أقر له أنه كان استودعه إياه لم يلزمه شيء. وكذلك ما ادعى على الأب من غصب أو عارية أو وديعة؛ لأن الابن لم يل الغصب والوديعة^(٢) والعارية بنفسه فيكون قد أثلفه بإقراره، إنما ادعى على غيره، فكره أن يحلف، فقضى القاضي للأول، ولا ضمان عليه للثاني إذا كانت دعواه في الذي قضى به ولم^(٣) يكن في يدي الابن من الميراث شيء^(٤).

والرجل والمرأة وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. والعبد التاجر فيما ادعى قبله من ذلك أو ادعى^(٥) بمنزلة ذلك. وكذلك المكاتب والصبي التاجر.

وإذا أبى أن يحلف ثم قال قبل أن يقضى القاضي عليه: أنا أحلف، فإنه يقبل منه ذلك. وإن تأجله باليمين يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا بأس أن يؤخره الحاكم. وإن لم يفعل وأمضى عليه الحكم فهو جائز. وإن أمضى عليه القضاء بإباء اليمين ثم قال بعد ذلك: أنا أحلف، لم يقبل منه ذلك.



باب الإقرار بالعروض بين الرجلين

وإذا كانت الدار بين الرجلين فأقر أحدهما لرجل^(٦) ببيت فيها بعينه وأنكر صاحبه، فإن صاحبه يقسم له نصف الدار، فهو موضع واحد. فإن

(٢) م + في نفسه.

(١) ف - هذا.

(٣) ف: وإن لم.

(٤) وعبرة الحاكم: ولا ضمان على الابن للثاني إذا كانت دعوته في الذي قضى به للأول، قال أبو الفضل: هذا إذا لم يكن في يد الابن من ميراث أبيه شيء. انظر: الكافي، ١٤/٢. فكأن الجملة الأخيرة من زيادته، لكنها موجودة هنا في الأصل. ولعل النسخة التي نقل منها الحاكم لم تكن فيها هذه العبارة.

(٦) ف - لرجل.

(٥) ف: وادعى.

وقع البيت في نصيب المقر سلم للمقر له. وإن وقع [٥/٢٥٥ظ] في نصيب الآخر قسم النصف بينهما، يضرب فيه صاحب البيت المقر له بمثل ذرع البيت، ويضرب فيه الآخر المقر بالنصف مما بقي من الدار بعد البيت. فلا يجوز إقراره على شريكه المنكر؛ لأن ذلك يضر^(١) بنصيبه. وكذلك الدار بين الرجلين فأقر أحدهما فيها بطريق لرجل أو بحائط معلوم وأنكر الآخر فهو على هذه الصفة. وكذلك بستان بين رجلين أو قَرَّاح^(٢) أو أرض. وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

وإذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الأوسط منه^(٣) لرجل فإن ذلك لا يجوز، وللمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة ذلك البيت؛ لأن الحمام لا يقسم، ولا يجوز إقرار المقر على شريكه المنكر لما يدخل عليه من المضرة فيه. ولو أقر أن نصف الحمام لرجل كان ذلك جائزاً، وليس في هذا ضرر. وكذلك لو أقر بثلثه أو بربعه. وكذلك هذا في الدار والأرض، ليس في هذا ضرر على المنكر.

ولو كان عدلُ زُطِّي^(٤) بين رجلين فأقر أحدهما أن ثوباً منه بعينه لرجل وأنكر الآخر، كان حصة المقر من ذلك الثوب للمقر له، ولا يشبه هذا الدار الواحدة؛ لأن هذا ليس بضرر فيما بقي على المنكر. وكذلك الرقيق والحيوان كله. والثياب كلها ما يقسم منها وما لا يقسم فهو مثل هذا أيضاً.

وإذا كانت الدار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت منها بعينه لرجل وأنكر شريكه، وأقر شريكه ببيت آخر^(٥) وأنكر صاحبه ذلك، فإنه لا يجوز إقرار

(١) م: يضرب.

(٢) القَرَّاح من الأرض: كل قطعة على حبالها ليس فيها شجر ولا بناء. انظر: المغرب، «قرح»؛ والمصباح المنير، «قرح».

(٣) ف: فيه.

(٤) العدل: وعاء، والزطّي: نوع من الثياب. وقد تقدمت الكلمتان في الكتاب مراراً.

(٥) م: الآخر.

واحد منهما على صاحبه، ويقسم الدار بينهما نصفين. فأيهما ما وقع في نصيبه البيت الذي أقر به فهو جائز عليه. وإن لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين الذي أقر له على البيت كله وعلى نصف ما بقي من الدار.

ولو أقر أن طريقاً لقوم عليه باب مبوب أقر واحد منهم بطريق لرجل وأنكر ذلك بقيتهم لم يجز ذلك عليهم، ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموها. فإن وقع موضع الطريق في قسم المقر جاز ذلك عليه. وإن وقع في نصيب الآخر لم يكن له طريق فيه، وكان له أن يقاسم المقر بحصة^(١) ذلك الطريق، يضرب به في نصيبه على وجه ما وصفت لك في البيت.

ولو أن نهراً بين قوم خاص شربهم منه أقر أحدهم بشرب فيه لرجل وأنكر بقيتهم لم يجز ذلك عليهم، ويقال له: كم شربه. فإن كانوا ثلاثة نفر فقال أحدهم: إن عشر هذا النهر لرجل، دخل عليه في حصته، فكان ثلثه بينه وبين الذي أقر له على مقدار [٢٥٦/٥] ثلثه ومقدار عشره. ولو قال: له عشر هذه الطريق، لم يجز على أصحابه ولم يكن^(٢) للمقر له أن يمر فيه. والطريق في هذا مخالف للنهر؛ لأنه لا يقسم الطريق بينهم، والنهر يتحاصون^(٣) فيه بقدر شربهم. فيدخل المقر له مع الذي أقر بحصته. فإن كان يدخل في ذلك ضرر على أصحابه لم يدخل معهم في شيء. وإنما الإقرار بعشر الشرب مثل الإقرار بعشر الدار، فيجوز على المقر في حصته، يضرب^(٤) هذا المقر بنصيبه، والمقر له بما أقر له به في حصته من المقر خاصة.

ولو كانت عين بين قوم أو رَكِي^(٥) بين ثلاثة نفر فأقر أحدهم أن عشرها لرجل دخل معه في حصته، فيقسم الثلث بينهما على الثلث أو على العشر إذا كان المقر يدعي لنفسه الثلث.

(١) ف: بحصته. (٢) ف: ولكن.

(٣) م: يتخاصمون. (٤) ف: ضرب.

(٥) م: ف: أو رعى. والتصحيح من الكافي، ١٥/١؛ والمبسوط، ٥٥/١٨. والركي البئر، من ركا الأرض ركوا إذا حفروها. انظر: لسان العرب، «ركا».

ولو أن سيفاً بين رجلين حليته فضة أقر أحدهما أن حليته لرجل وأنكر الآخر لم يجز ذلك على شريكه، وضمن المقر للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغاً من الذهب.

ولو أن داراً بين رجلين أقر أحدهما أن جذعاً في سقف بيت منها لرجل وأنكر ذلك صاحبه لم يجز ذلك على صاحبه، وضمن المقر نصف قيمة الجذع للمقر له. وكذلك لو أقر بأجرٍ في حائط منها. وكذلك لو أقر بعود في قبة^(١) بينه وبين آخر، أو بلوح من باب بينه وبين آخر، فهو مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة: لو كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصف بيت منها معلوم لم يجز بيعه؛ لأن هذا فيه ضرراً على صاحبه. وقال: إن أوصى بذلك لم يكن على صاحبه ذلك، ويقسم لصاحبه النصف كاملاً، وكانت الوصية للموصى له في نصيب الميت الموصي. فإن وقع البيت في نصيب الموصي أخذه الموصى له كله. وإن لم يقع في نصيبه أخذ الموصى له بقدر ذلك البيت إن لم يقع البيت في نصيبه.

وقال محمد: إن وقع البيت في نصيب الموصي أخذ الموصى له نصفه من الثلث. وإن وقع في نصيب شريكه أخذ الموصى له بمقدار ذرع نصفه، ولم يأخذ بمقدار^(٢) النصف الآخر. وإن بيعت الدار في الدين فالإقرار في المرض والوصية باطل إذا لم يكن له مال يخرج منه الإقرار والوصية.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي أو على مكاتي فلان ألف درهم، فإن عتق المكاتب فالإقرار باطل، وإن عجز فرد في الرق ولا دين عليه فالإقرار جائز، ويلزمه ذلك إن شاء نفسه وإن شاء عبده^(٣).

(١) القبة من البنيان معروفة، وتطلق على البيت المدور، وهو معروف عند التركمان والأكراد، ويسمى الخرقاةة. والجمع قباب مثل بُزْمة وبِرام. انظر: المصباح المنير، «قب».

(٢) ف: مقدار.

(٣) انظر الفقرة بعد التالية. وانظر للشرح: المبسوط، ٥٦/١٨.

وإذا أقر الرجل على عبده بدين وعنده تاجر والعبد يجحد ذلك عليه [٢٥٦/٥] وعليه دين يحيط بقيمته فالإقرار باطل لا يجوز. وإن بيع العبد للغرماء في دينهم لم يلزمه من الدين الذي أقر به السيد شيء. وكذلك إن أعتق العبد فالإقرار باطل لا يجوز.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن لفلان على مكاتبي هذا ألف درهم، فالإقرار باطل. وإن عجز فرد في الرق ولا دين عليه فالإقرار جائز، ويلزم المولى ذلك، إن شاء فداه، وإن شاء باعه فيه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم، أو على فلان، ثم مات فلان، والمقر وارثه، وترك مالا، فالإقرار يلزمه، إن شاء كان عليه، وإن شاء كان في مال الميت. وكذلك لو كان أقر بذلك بعد موت الميت. والمشيئة في ذلك إلى المقر.

وإذا أقر الرجل أن لفلان على فلان ألف درهم، ثم مات فلان، والمقر وارثه، ولا دين عليه، فإن هذا المال يكون في ميراث الميت. وإن كان على الميت دين في صحته أو في مرضه فإنهم أحق بما ترك [من] هذا المقر، من قبل أنه لا ميراث للمقر حتى يستوفي الغرماء. فإن فضل له ميراث جاز إقراره لهذا.

ولو أقر أن لفلان عليه ألف درهم، لا بل على فلان، أو بل على فلان، فإن المال له لازم، ولا يصدق على ما قال.

وإذا كانت الدار في يدي رجلين فأقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان أثلاثاً، وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعاً، فإن الذي أقر بالأرباع يعطي الذي أقر له جميعاً ربع ما في يديه، ويقاسم الآخر ما بقي في يديه نصفين. وينظر الذي أخذ الربع إلى ما أخذ، فيضيفه إلى ما في يد الذي أقر له بالثلث، فيقتسمانه نصفين، وذلك من ستة عشر سهماً، ويكون للذي أقر بالأرباع ثلاثة أسهم، ولصاحب الذي لم يقر له الآخر ثلثه، وللذي أقر له بالثلث خمسة، وللذي أقر له جميعاً خمسة. وهذا قول أبي يوسف الذي قاسه على قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد على

قياس قول أبي حنيفة فإن الذي أقرأ له جميعاً يأخذ من الذي أقر لهما جميعاً خمس ما في يديه، فيضمه إلى نصيب الذي أقر له خاصة، فيقتسمان ذلك نصفين، ويقاسم الذي أقر لهما ما بقي في يدي المقر له الآخر نصفين.

وإذا كانت الدار في يدي رجلين فادعى أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها فإنها بينهما نصفان. ولو كان في يدي أحدهما بيت منها وفي يد الآخر بيت والساحة في أيديهما جميعاً فإن البيت في يدي الذي ادعى النصف بينهما نصفان، والبيت الآخر لصاحب [٢٥٧/٥] الجميع، والساحة بينهما نصفان. ولا يشبه هذا الدار التي في أيديهما جميعاً؛ لأن كل شيء من ذلك في أيديهما جميعاً، وهذه في يد كل واحد منهما شيء ليس في يدي صاحبه.

وإذا كان سُفل الدار في يدي رجل والعلو في يدي رجل آخر فادعى كل واحد منهما الدار، فإن الدار كلها لصاحب السفلى، ولصاحب العلو ما في يديه من العلو والطريق إلى باب الدار.

وإذا كان حائط بين داري رجلين، كل واحد منهما يدعيه، فإن كان متصلاً ببناء أحدهما فهو له دون الآخر، وإن لم يكن متصلاً ببناء واحد منهما فهو بينهما نصفان. وإن كان متصلاً ببنايهما فهو بينهما نصفان. وإن كان متصلاً ببناء أحدهما وللآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع، إلا أن يكون اتصالاً بتربيع^(١) بيت كله، فيكون لصاحب البيت، ولصاحب الجذوع موضع جذوعه. فإن كان لأحدهما عليه خشبة وللآخر عليه عشر خشبات فإن أبا حنيفة قال: هو لصاحب العشر خشبات إلا موضع الخشبة. وقال أبو

(١) تقدم قريب من هذه المسألة في كتاب الدعوى. انظر: ١٨١/٥. وقد قال السرخسي: قال في الكتاب: إلا أن يكون اتصال تربيع بيت أو دار، فيكون لصاحب الاتصال حينئذ. وكان الكرخي رحمه الله يقول: صفة هذا الاتصال أن يكون هذا الحائط المتنازع من الجانبين جميعاً متصلاً بباحطين لأحدهما، والحاظان متصلان بحاظ له بمقابلة الحائط المتنازع، حتى يصير مربعاً شبه القبة، فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد، فصاحب الاتصال أولى. انظر: المبسوط، ٨٨/١٧.

حنيفة: إذا كان^(١) لأحدهما عليه خمس خشبات وللآخر أربع فهو بينهما نصفان.

وإذا كان حائط بين داري رجلين، وجه البناء إلى أحدهما، وإلى الآخر ظهر البناء، فإن أبا حنيفة قال: هو بينهما نصفان.

وإذا كان خُصَّ^(٢) بين داري رجلين فادعاه كل واحد منهما والقُمط^(٣) من قبل أحدهما، فإن أبا حنيفة قال: هو بينهما نصفان. وقال أبو يوسف ومحمد في الخص والحائط هو للذي القمط إليه وللذي إليه داخل البناء.

أبو يوسف عن دَهْثَم بن قُرَّان عن يحيى بن أبي كثير قال: اختصم رجلان في حظيرة بينهما، فبعث رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يقضي بينهما. قال: فقضى حذيفة لمن كان القمط إليه، ثم أخبر رسول الله ﷺ بذلك، فأمضى ذلك^(٤).

(١) ف: إن كان.

(٢) والخص: بيت من قصب. انظر: المغرب، «خصص».

(٣) قال المطرزي: القُمط جمع قِمَاط: شُرْطُ الخص التي يوثق بها، جمع شريط: وهو حبل عريض ينسج من ليف أو خوص. وقيل: القُمط: هي الخشب التي تكون على ظاهر الخص أو باطنه، يشد إليها حَرَادِي القصب. وأصل القُمط الشد، يقال: قَمَطَ الأسير أو غيره، إذا جمع يديه ورجليه بحبل، من باب طلب. انظر: المغرب، «قمط».

(٤) روي من طريق دَهْثَم بن قران عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري عن حذيفة قال: اختصم قوم في حظائر بينهم، فبعثني رسول الله ﷺ، فقضيت للذي وجدت معاقد القمط تليه. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته. فقال: «أصب» . قال البيهقي: تفرد بهذا الحديث دَهْثَم بن قران اليمامي، وهو ضعيف. واختلفوا عليه في إسناده فروي هكذا، وروي من وجهين آخرين. فعن دَهْثَم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر: أن داراً كانت بين أخوين، فحظرا في وسطها حظاراً، ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا، فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه. فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقضي بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه. ثم رجع فأخبر النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أصب» . قال دَهْثَم: أو قال: «أحسن» . وعن دَهْثَم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه قال: جاء قوم يختصمون إلى النبي ﷺ في خص، فبعث معهم حذيفة، =

أبو يوسف عن قيس بن الربيع عن الشعبي عن شريح أنه كان يقضي بالخصّ لمن كانت القُمط إليه، ويقضي بالحائط لمن كانت أنصاف اللبن إليه والآجر إليه. وذلك عندنا بطن البناء.

وقال أبو حنيفة: بطن البناء ليس بشيء، وهو بينهما نصفان. ألا ترى أن وجه البناء يخرج إلى الطريق. وقال^(١): أرأيت لو كان أحد جانبي الحائط مجصصاً أيقضى به لصاحب الجص. أرأيت لو كان في أحد الوجهين طاقات أو رَوَازِن^(٢) أيقضى به لصاحب الطاقات أو لصاحب الروازن. وقال أبو حنيفة: هو بينهما نصفان. وقال أبو يوسف [٢٥٧/٥ ظ] ومحمد: الجص^(٣) ليس بشيء، والحائط بينهما نصفان على ما وصفت لك أول مرة، وكذلك الروازن. وإذا كان حائط متصل بطاقات فإن أبا يوسف ومحمداً قالوا: الحائط للذي إليه الطاقات. وفي قياس قول أبي حنيفة هو بينهما نصفان. وروازن الخصّ لا تشبه الطاقات، فإن كانت الروازن في البناء من الآجر فهو مثل الطاقات في قياس قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كان الباب في حائط فادعاه رجلان، كل واحد منهما يقول: الباب لي والحائط لي، وعَلّق الباب إلى أحدهما، فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة بينهما نصفان: الباب والحائط. وفي قول أبي يوسف ومحمد الحائط بينهما نصفان، والباب للذي إليه العَلْق. وإن كان له عَلْقَان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفان في قولهم جميعاً. والبناء للذي يستحق به أن تكون القُمط إليه أو يكون بطن البناء إليه. وهو قول محمد.



= فقضى بالخص لمن تليه القمط. فقال له النبي ﷺ: «أحسنْتَ». انظر: الكامل لابن عدي، ١٠٧/٣؛ وسنن الدارقطني، ٢٢٩/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٧/٦.

(١) ف: قال.

(٢) الطاق: ما عُطِف من الأبنية، والجمع الطاقات والطيقان، فارسي معرّب. انظر: لسان العرب، «طوق». والروازن جمع رَوَزَن: وهو الكُوّة. وفي المحكم: الخرق في أعلى السقف. التهذيب: يقال للكوة النافذة: الروزن. انظر: لسان العرب، «رزن».

(٣) م: الخص.

باب الإقرار بالشيء من العروض وغيره بغير عينه

وإذا أقر الرجل أن لفلان شاة في غنمه هذه فإنه يقال لفلان: ادّع أيها شئت بعينها، واثت عليها بالبينة، فإن لم تكن له بينة استحلف المقر، فإن حلف أعطاه أي شيء شاء منهم. وإن حلف المقر على كلهن لم يقبل ذلك منه، وأجبر على أن يعطيه شاة منها. فإن لم يقر بشيء منها بعينها ولم يدع المدعي بشيء بعينه منها فهو شريك فيها. وكذلك لو أقر [فقال:] إن له بعيراً في إبلي هذه، أو بقرة في بقري هذه، أو مملوكاً في رقيقي هؤلاء، أو ثوباً في ثيابي هذه، وكل شيء من العروض والحيوان والثياب كله بواحد منه، فإنه يجبر على دفع واحد منها أيها شاء بعد أن يحلف. والقول في ذلك قول المقر. وعلى المقر له البينة إن ادعى غير ما أقر به. فإن مات المقر فإن ورثته في ذلك بمنزلته، والقول قولهم مع أيماهم على علمهم. فإن قال المقر: لا أدري أنها له، وقال المقر له: إنها لي، فهو شريك له في ذلك في واحدة منها. فإن كانت الغنم عشرة فله عشر كل شاة، وإن كانت عشرين فهو شريك فيها على هذا الحساب. وكذلك الإبل والبقر فهو شريك في ذلك [٢٥٨/٥] على هذا الحساب.

وإذا أقر الرجل أن لفلان في دراهمه هذه عشرة دراهم وهي مائة درهم، فإن للمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة. فإن كان في الدراهم زُيُوف^(١) فقال المقر: هي زيوف، فإن القول قول المقر مع يمينه. وكذلك التَّبَهْرَجَة^(٢). فإن كان في الدراهم صغار وكبار فقال: هي عشرة صغار

(١) زَأَفَتْ عليه دراهمه أي: صارت مردودة عليه لِغِشٍّ فيها، وقد زُيِفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْفٌ وزائف، ودراهم زُيُوفٌ وزُيُفٌ، وقيل: هي دون التَّبَهْرَج في الرداءة، لأن الزيف ما يرد به بيت المال، والتَّبَهْرَج ما يرد به التجار، وقياس مصدره الزُيُوف، وأما الزَيَافَة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٢) التَّبَهْرَج والتَّبَهْرَج: الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب تَبَهْرَه. وقيل: المُبْطَل السَّكَّة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نيج».

تُقَصُّ^(١)، وادعى الطالب أنها عشرة وزناً، فإنها عشرة وزناً، ولا يصدق المقر أنها تُقَصُّ صغاراً؛ لأنه قد سمي عشرة دراهم، فلا يكون هذا إلا عشرة وزن سبعة.

وإذا أقر [فقال:] إن لفلان في طعامي هذا كُرَّ^(٢) حنطة، فهو جائز. فإن لم يبلغ ذلك الطعام كله كر حنطة فإنه جميعاً للمقر له، ويحلف^(٣) المقر ما استهلك من هذا الطعام شيئاً، ولا شيء عليه.

وإذا أقر [فقال:] إن له في غنمي هذه العشرة شاة، ثم جحد ذلك وحلف ما أقر به، فإن للمقر له العُشْر من هذه الغنم، إلا أن يدعي شيئاً بعينه فيكلف البينة. وكذلك الإبل والبقر والحيوان والثياب. فإن مات من الغنم شيء ذهب من مالهما جميعاً. وإن ولد منها شيء كان لهما على ذلك الحساب.

وإن أقر أن له هذه الشاة أو هذه الناقة فإن القول في ذلك قول المقر مع يمينه. فإن جحد وحلف ما له منها شيء وادعى الطالب ذلك كله فإنه يقضى له بالشاة بالأوْكَس^(٤) منها، ولا يكون شريكاً في الناقة من قبل اختلافها، ولا يشبه هذا الشاة التي قبله. ولو أن الشهود قالوا: سمي لنا إحداهما فنسيناها، أبطلت شهادتهما ولم أقض له بشيء؛ لأنهما قد أفسدا شهادتهما.

وإذا أقر الرجل بحق لرجل^(٥) في دار في يديه فإنه يجبر على أن

(١) الدراهم التَّقَصُّ، أي: الخِفاف الناقصة. وفُعِّل في جمع فاعل قياس. انظر: المغرب، «نقص».

(٢) الكُرَّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فقليل: إنه اثنا عشر وَشَقاً كل وَشَق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢و. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

(٣) ف: أو يحلف.

(٤) أي: الأقل قيمة. انظر: لسان العرب، «وكس».

(٥) ف - لرجل.

يسمي له من ذلك ما شاء، ويستحلف على ما فضل إن ادعاه المقر له. وكذلك الأرض. وكذلك لو أقر لرجل بحق في جارية أو في دابة أو في ثوب فهذا كله باب واحد، ويجبر المقر على أن يسمي من ذلك ما شاء، ويحلف عليه. فإن أبى أن يسمي شيئاً من ذلك سمى الحاكم ثم وَقَفَهُ^(١) على شيء من ذلك حتى إذا انتهى إلى أقل ما يقر به استحلفه ما له فيه إلا ذلك.

وإذا أقر أن لفلان حقاً في هذه الغنم ثم قال: هو عشر هذه الشاة، فإن القول قوله مع يمينه.

وإذا أقر أن لفلان حقاً في هذه الدار ثم قال: هو الجذع، أو هذا الباب المركب، أو هذا البناء بغير أرض، فإنه لا يصدق على ذلك، وقد ثبت له في أصل هذه الدار حق، والقول فيه قول المقر مع يمينه. [٢٥٨/٥] رأيت لو قال: إنما عنيت هذا الثوب الذي في الدار، أو هذا الطعام الذي هو في الدار، أكنت أصدقه.

ولو أقر أن له في هذا البستان حقاً ثم سئل عن ذلك فقال: هو ثمرة هذه النخلة، لم يصدق على ذلك. وإن أقر بالنخلة بأصلها فالقول قوله مع يمينه، إذا أقر معها من الأرض بشيء صدق، وإن قال: عنيت له بغير أرض، لم يصدق.

وإن أقر له في هذه الأرض بحق ثم قال: حقه فيها أنني أجرتها إياه سنة يزرعها، وقال الآخر: بل لي فيها شرك، فإن المقر لا يصدق حتى يقر له فيها بشيء.

وإذا أقر أن له في هذه الدار حقاً ثم قال: هو سكني شهر، وادعى الآخر الشرك فيها، فإن المقر لا يصدق على أن حقه ذلك السكني.

ولو أقر أن له في هذه الدار ميراثاً أو شراءً ثابتاً أو ملكاً ثابتاً أو حقاً ثابتاً ثم قال: هو هذا الباب المغلق^(٢)، فإنه لا يصدق، ولا بد له من أن يقر له بشيء من أرض الدار.

ولو أقر [فقال:] إن له في دار والدي هذه وصية من والدي، ثم قال الوارث: هو سكنى هذا البيت سنة، وادعى المقر له شركاً في أصل الدار، فإن هذا مثل الباب الأول، وهذا شرك^(١) في رقة الدار^(٢)، والقول فيه قول المقر أنه جزء من مائة جزء. ولو وصل المنطق في جميع ذلك فقال: له وصية في هذه الدار سكنى، أو قال: له حق في هذه الدار سكنى شهر، أو قال: له في هذه الدار سكنى شهر، فإن القول قوله مع يمينه. وكذلك لو قال: له فيها ميراث سكنى شهر، فالقول قوله مع يمينه.

وإن كان في يدي رجل عشرة من الغنم فقال: لفلان فيها شاة شرك، ثم ماتت الغنم في يدي المقر، وطلب المقر له أن يضمه، وقال: أنت خلطت شاتي بغنمك، وقال المقر: بل أنت خلطتها وشاركتني، فإن القول قول المقر مع يمينه ولا ضمان عليه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان في زيتته هذا رطلاً من زنبق^(٣)، فقال المقر له: أنت خلطته، وقال المقر: بل أنت خلطته، فإنه لا يصدق واحد منهما على ذلك، وهما شريكان في الزيت، يضرب صاحب الزنبق فيه بثمان رطل زيت^(٤)، ويضرب الآخر^(٥) بثمان ما بقي، ولا يضرب صاحب الزنبق بقيمة زنبقه؛ لأنه قد صار زيتاً كله.

ولو كان لرجل خمسون رطلاً من زنبق في يديه، / [٢٥٩/٥] فأقر لرجل فيه رطلاً من بنفسج، بعته ثم قسمت الثمن بينهما، يضرب صاحب البنفسج بقيمة رطل بنفسج، ويضرب فيه صاحب الزنبق بقيمة زنبقه. وإن شاء صاحب الزنبق أعطاه رطلاً من بنفسج، والزنبق كله له. والخيار في

(١) م: شركة.

(٢) ف - فإن هذا مثل الباب الأول وهذا شرك في رقة الدار.

(٣) الزنبق: دهن الياسمين. انظر: المغرب، «زنبق».

(٤) م + ويضرب الآخر بثمان ما بقي ولا يضرب صاحب الزنبق فيه بثمان رطل زيت.

(٥) ف: للآخر.

ذلك إلى صاحب الزنبق؛ لأن^(١) متاعه هو الغالب.

ولو أن رجلاً في يديه ثوب مصبوغ بعصفر فقال لرجل: لك في ثوبي هذا قفيز من عصفر في صبغه، فإن صاحب الثوب بالخيار، إن شاء رد عليه ما زاد من قفيز من عصفر في ثوبه، وإن أبى ذلك بيع الثوب فيه، فيضرب فيه صاحب العصفر بما زاد قفيز عصفر فيه، ويضرب فيه صاحب الثوب بالفضل مع قيمة الثوب. والقول في زيادة العصفر قول الذي في يديه الثوب بعد أن يسأل عن ذلك أهل العلم، فإن وقعوا على شيء يعرف في ذلك أخذت بقولهم، وإلا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه.

ولو أن رجلاً في يديه عبد فقال: لفلان في هذا العبد شرك، ثم قال بعد ذلك: له العشر، فإنه لا يصدق، وله النصف. ولو وصل الكلام فقال: فلان شريكي في العشر، كان مصداقاً. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: القول قوله فيما أقر به [فقال: فلان شريكي^(٢)]. ألا ترى أنه لو قال: هذا العبد بيني وبين فلان، أو لي ولفلان، ثم سكت أنه بينهما نصفان^(٣)، وكذلك إذا قال: هو شريكي في هذا العبد، وكذلك لو قال: له معي في هذا العبد شرك، في قول أبي يوسف. ولو قال: هذا العبد لي ولفلان، لي الثلثان ولفلان الثلث، كان القول قوله مع يمينه. وقوله: له شرك معي، وقوله: له حق، سواء في قول محمد، إذا أقر أن له فيها حقاً فالقول ما قال^(٤)، وصل الكلام أو قطعه. وإذا قال: له فيه شرك^(٥) معي^(٦)، أو قال: معي شريك، أو قال: لي^(٧) شريك في هذا العبد، فإن وصل الكلام كان القول ما قال، وإن قطع الكلام فهو بينهما نصفان في قول أبي يوسف^(٨).

(١) م ف: لأنه.

(٢) أي: إلى المقر بيان مقدار شركة المقر له، فيصدق إن قال: له العشر أو غير ذلك. انظر: المبسوط، ٦٤/١٨.

(٣) هذا التعليل جار على قول أبي يوسف كما هو ظاهر.

(٤) م ف + أو. (٥) م ف: شريك.

(٦) م: مع. (٧) م - لي.

(٨) وفي قول محمد بيان مقدار ذلك إلى المقر كما تقدم.

والحيوان والثياب والدور والأرضون مثل ذلك كله.

وإذا أقر أن فلاناً وفلاناً شريكان معه في هذا العبد فهو بينهما أثلاثاً في قول أبي يوسف ومحمد. وهذا مثل قوله: فلان وفلان شركائي في هذا العبد.

وإذا أقر الرجل فقال: قد أشركت فلاناً في نصف هذا العبد، فإن أبا حنيفة قال في هذا: للمقر له النصف. وقال أبو حنيفة: قوله: أشركته في هذا العبد، وأشركته^(١) في نصفه، سواء. [٢٥٩/٥ظ] وهذا استحسان وليس بقياس. القياس ينبغي أن يكون له الربع إذا قال: أشركته في نصفه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه حقاً ثم قال بعد ذلك: إنما عنيت حق الإسلام، فإنه لا يصدق، ولا بد له من أن يقر له بشيء، ويحلف ما له عليه غيره إن ادعى الطالب أكثر من ذلك.

وإذا أقر الرجل أن لفلان على عبده فلان حقاً، وقال الطالب: لي في رقبته العشر، والمقر يقول: إنما عنيت ديناً، فالقول قول^(٢) المقر مع يمينه. ولو كان أقر أن له في رقبة عبده حقاً^(٣) فقال الطالب: لي^(٤) شرك بعشره، وقال المقر: إنما عنيت دين كذا وكذا، فإن هذا ليس كما قال المقر، ولا بد من^(٥) أن يسمى شيئاً في رقبته عشراً^(٦) أو أقل. فإن أقر بالأقل من ذلك فعليه^(٧) اليمين.

وإذا أقر الرجل أن لفلان حقاً في عبدي هذا، أو في أمتي هذه، فادعى الطالب حقاً في الأمة، فإن المقر يحلف على ذلك. فإن حلف لم يكن^(٨) له في الأمة شيء. ولا حق له في العبد؛ لأنه لم يدع فيه شيئاً. ولو ادعى فيهما جميعاً جَبَزْتُ^(٩) المقر على أن يقر في أيهما شاء طائفة. فإن

(١) م ف: وأشركت.

(٢) د م: مع؛ صح د هـ.

(٣) د: حق.

(٤) د - لي.

(٥) د - من.

(٦) د: عشر.

(٧) د: فإن عليه؛ صح هـ.

(٨) م + يكن.

(٩) د: خيرت. جبر وأجبر بمعنى واحد. انظر: لسان العرب، «جبر».

حلف عليهما جميعاً جبرته^(١) على أن يقر في أحدهما بشيء. وأحلفه على دعوى الطالب إن ادعى أكثر من ذلك.

وإذا أقر الرجل بحائط لرجل ثم قال: عنيت البناء دون الأرض، فإنه لا يصدق على ذلك، ويقضى عليه بالحائط وبأرضه. وكذلك لو أقر له بأسطوانة في دار معروفة^(٢) فقال المقر: إنما عنيت بناء^(٣) الأسطوانة^(٤)، وادعى الطالب بناءها وأصلها، فإنه يقضى للطالب ببنائها وأرضها.

وإذا أقر له بخشبة في داره أصلها ثابت في الأرض وعليها^(٥) حمل، وادعى الطالب الخشبة بموضعها من الأرض، فإنه لا يكون للطالب من الأرض شيء، وإنما الخشبة وحدها. فإن كانوا يستطيعون أن يدفعوها إليه بغير ضرر دفعوها إليه. فإن كانت لا تؤخذ إلا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب.

وإذا أقر الرجل بنخلة في بستانه لرجل أو في أرضه ثم قال المقر: إنما له النخلة بغير أصلها من الأرض، وادعى الطالب النخلة بأصلها من الأرض، فإنه يقضى له بأصلها من الأرض. وكذلك لو أقر له بشجرة. ولو كان أقر له بثمرة في نخلة فادعى الطالب النخلة مع الثمرة لم تكن له النخلة. [ولو أقر له بكرم في أرض]^(٦) كانت^(٧) له الكرمة بأصلها كلها؛ لأن اسم الكرم يجمع الشجر والأرض. وكذلك لو أقر أن هذا البستان [٢٦٠/٥] له كان له^(٨) الشجر والنخل والأرض. ولو أقر أن هذا النخل لفلان فأراد الطالب أن يأخذ الأرض كلها لم يكن له ذلك، وإنما له النخل بأصوله من الأرض، ولا طريق له، وليس له ما بين النخل من الأرض.

(١) د: خيرته.

(٢) د ف - بناء.

(٣) د: وعليهما.

(٤) د: بالأسطوانة.

(٥) الزيادة من الكافي، ١٩/٢؛ والمبسوط، ٦٦/١٨ - ٦٧.

(٦) د م ف ب: ولم تكن. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين. وعبارتهما: كان له الكرم بأرضه.

(٧) ف - له.

وكذلك لو أقر له بشجرة^(١) في أرض كان مثل النخل. وكذلك لو أقر له بعشرة أصول من هذه الكرم معروفة كان له تلك الشجرات بأصولها، ولا يكون له ما بين الشجر من الأرض. ولو قال: شجر هذا البستان لفلان، كان له الشجر بأصوله، ولا يكون له ما بين الشجر من الأرض. ولو قال: بناء هذا الدار لفلان، فإن له البناء دون الأرض. وكذلك لو قال: بناء هذا الحائط لفلان، كان له البناء دون الأرض؛ لأن البناء ليس يخرج من الأرض كما يخرج الشجر والنخل، فهذا من الأرض، والبناء ليس منها.

وإذا أقر الرجل أن^(٢) لفلان جزء^(٣) من داره فإن القول في ذلك قول المقر، يقر له من ذلك بما شاء^(٤). وكذلك لو قال: شقص. وكذلك لو قال: طائفة من داري، أو قطعة من داري. وكذلك لو قال: سهم أو جزء أو حق في داري، فهذا كله باب واحد، القول فيه قول المقر مع يمينه. وفي قياس قول أبي حنيفة إذا قال: له في داري سهم، فإنه يكون له سهم من ستة أسهم. وإذا أقر له ببعض هذا الحائط فإن له البناء دون الأرض. وإذا أقر له بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الأرض.



باب الإقرار بالمال في حال الصغر

وإذا أقر الرجل أنه كان أقر وهو صبي لفلان بألف درهم، وقال الطالب: بل أقررت لي بها وأنت رجل، فالتقول قول المقر مع يمينه، ولا شيء عليه. وكذلك لو قال: أقررت لك بها في نومي أو قبل أن أخلق، كان هذا باطلاً لا يلزمه منه شيء^(٥)؛ لأنه نسبه إلى حال لا يثبت فيها^(٦) إقراره.

(٢) د م - أن.

(٤) ف: يشاء.

(٦) ف: منها.

(١) ف: بشجرات.

(٣) د: بجزء.

(٥) ف + لا يلزمه منه شيء.

ولو قال^(١): أقررت لك بألف درهم دين وأنا ذاهب العقل من برسام^(٢) أو لمّم، فإن كان يعرف أن ذلك أصابه فهو باطل لا يلزمه، وإن كان لا يعرف أن ذلك أصابه فهو ضامن للمال. ولو أقر فقال: أخذت منك ألف درهم وأنا صبي أو أنا ذاهب العقل، وقد كان يعرف أن ذلك / [٢٦٠/٥ ظ] أصابه، فهو ضامن للمال. ولا يشبه هذا الإقرار؛ لأن هذا استهلاك.

وإذا أقر الرجل الحر أنه^(٣) أقر لفلان عليه بألف درهم وهو عبد فإن المال يلزمه، ولا يشبه العبد الصبي.

وكذلك الحربي يسلم ثم يقر أنه قد كان أقر لفلان في دار الإسلام بألف درهم في دخلة دخلها بأمان فإن ذلك يلزمه^(٤). وكذلك لو قال: دخل علينا فلان بأمان، فأقررت له بألف درهم، فإن هذا يلزمه؛ لأنه أقر بذلك وهو رجل يجوز إقراره. وإن قال: أقررت له بألف درهم وأنا في دار الحرب وهو في دار الإسلام، فإن هذا يلزمه. وكذلك المسلم يقر أنه قد كان أقر لفلان وهو حربي بألف درهم فإن ذلك يلزمه؛ لأنه أقر وهو رجل. وهذا مثل إقرار العبد بألف درهم بعد عتقه. ولو أن رجلاً أقر أنه كان أقر لفلان بألف درهم قبل أن يعتق المقر له، وقال فلان: أقررت لي بها بعد العتق، فإن المال يلزمه، ويكون للعبد دون مولاه. ولو أقر رجل مسلم أنه قد كان مشركاً محارباً أخذ في حربه من فلان ألف درهم، وقال فلان: بل أخذتها مني بعد إسلامك، فإن الحربي لها ضامن ولا يصدق. ألا ترى أن المسلم المقر له لو أقر أنه كان أخذ من هذا الحربي مائة دينار في الحرب وقال الحربي: بل أخذتها مني بعد إسلامك، كان المسلم لها ضامناً ولا يصدق. ولو كان يصدق في مثل هذا ما كان على أحد ضمان في شيء يصنعه بهذا المسلم. ولو كان أخذ منه عوضاً بعينه أو عبداً فقال: أخذت

(١) د م - قال.

(٢) البرسام بكسر الباء وفتحها: مرض يصيب العقل. انظر: المغرب، «برسم».

(٣) م: الرجل الجهالة.

(٤) د: يلز.

هذا العبد منك في الحرب، كان ينبغي في هذا القول أن يصدق. ولو قال: سييت^(١) ابنك في دار الحرب، كان ينبغي في هذا القول أن يصدق، فهذا لا يستقيم، ولا يصدق في شيء من ذلك. ألا ترى أن المهاجرين قد هاجروا ولهم أموال وأولاد، فمن استهلك شيئاً من ذلك أفيصدق أنه فعل ذلك قبل إسلامهم، هذا لا يستقيم، ولا يبرأ صاحب هذا الإقرار مما أقر به، وهو له لازم. وقال أبو حنيفة بعض هذا بعينه وبعضه قياساً عليه. وقال محمد: يصدق في المستهلك من ذلك، ولا يصدق فيما كان قائماً بعينه، فأما ما كان ليس بقائم بعينه لم يجب عليه به الضمان، والقول فيه قول المقر؛ لأنه لم يقر بأمر فيه ضمان.



باب الإقرار بالاستفهام

/[٥/٢٦١و] وإذا أقر الرجل فقال لآخر: أليس قد أقرضتني^(٢) ألف درهم أمس، فقال الطالب: بلى، فجدد المقر، فإن المال يلزمه. وكذلك لو قال: أما^(٣) أقرضتني أمس ألف درهم. وكذلك لو قال: ألم تقرضني أمس ألف درهم. فإن هذا كله باب واحد، يلزمه المال إذا ادعاه الطالب، لأن هذا إقرار^(٤). وكذلك لو قال: أقرضتني أمس^(٥) ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: ولم تدفعها^(٦) إلي، وادعى الطالب أنه قد دفعها إليه، فإن المال يلزمه. وكذلك إذا قال: أعطيتني أمس ألف درهم. ولو وصل الكلام فقال: أقرضتني أمس ألف درهم فلم تدفعها إلي، وادعى الطالب أنه قد دفعها إليه

(٢) د: قد أقرضني.

(١) د: شيت.

(٣) ف: ما.

(٤) د - وكذلك لو قال أما أقرضتني أمس ألف درهم وكذلك لو قال ألم تقرضني أمس ألف درهم فإن هذا كله باب واحد يلزمه المال إذا ادعاه الطالب لأن هذا إقرار.

(٥) د - أمس؛ صح هـ.

(٦) د: تدفعهما.

فإن القول قول المقر مع يمينه. وكذلك لو قال: أسلفتني أمس ألف درهم فلم تدفعها إلي.

وإذا أقر الرجل وقال: أسلمت إلي أمس عشرة دراهم في كُر حنطة^(١)، ثم قال: لم تدفعها إلي، فإن الكر حنطة تلزمه. ولو وصل ذلك فقال: ولم تدفعها إلي، كان القول قوله، ولا يلزمه شيء إذا حلف على ذلك. وكذلك إذا قال: أسلفت^(٢) إلي عشرة دراهم في كر حنطة، فإن الكر يلزمه. ولو وصل ذلك وقال: لم تدفعها إلي، كان القول قوله مع يمينه.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً استودعه ألف درهم، أو وضع عنده ألف درهم، أو دفع إليه ألف درهم، أو نقده ألف درهم، أو أعطاه ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: لم أقبل ذلك منه ولم أقبضه، فإنه لا يصدق، ويلزمه ذلك. ولو وصل الكلام فقال: استودعني ألف درهم فلم أقبلها، أو أعطيتني ألفاً فلم أقبلها، فإن القول قوله مع يمينه. ولو قال: دفع إلي ألف درهم فلم أقبلها، أو نقدني ألف درهم فلم أقبلها^(٣)، لم يصدق على ذلك، وألزمته المال. ولا يشبه قوله: دفع إلي ونقدني، قوله: أعطاني. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: هو عندنا والأول سواء، إذا وصل صدقته في ذلك كله.

ولو أقر أنه أخذ منه ألف درهم فلم يتركه يذهب بها، أو قال: غصبته ألف درهم فانتزعها مني، فإنه ضامن للمال ولا يصدق.

ولو أن قصاراً أقر أن فلاناً أسلم إليه ثوباً ليقصره بدائق، ثم قال بعد ذلك: لم يدفعه إلي، فإنه^(٤) ضامن للثوب ولا يصدق. ولو وصل الكلام فقال: أسلم إلي ثوباً أقصره ولم يدفعه، كان القول قوله مع يمينه.

(١) د + حنطة.

(٢) د + أسلفت.

(٣) ف - أو نقدني ألف درهم فلم أقبلها. (٤) د: إنه.

وإذا قال الرجل لآخر: أعطيتني^(١) أمس ألف درهم، فقال ذلك وثَقُلَ^(٢) الألف، / [٢٦١/٥ ظ] فإن هذا استفهام، ولا يلزمه شيء وإن ادعى ذلك الطالب، فإن لم يثَقُلَ^(٣) الألف كان إقراراً.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه مائة درهم أو لا شيء، فإنه لا شيء عليه، والقول قوله مع يمينه. وكذلك إذا قال: له علي عشرة دراهم أو لا. وكذلك إذا قال: غصبتك عشرة دراهم أو لم أغصبك. وكذلك إذا قال: أودعتني ألف درهم أو لم تودعني، فإن هذا كله باطل لا يلزمه منه^(٤) شيء. وكذلك لو قال: لك علي عشرة دراهم أو على فلان. وكذلك لو كان فلان^(٥) ذلك عبداً أو صبيّاً أو ذميّاً أو حريباً أو مكاتباً أو امرأة أو^(٦) أمة فهو سواء، ولا شيء عليه مع يمينه. وكذلك لو قال: غصبتك أنا أو فلان، فإن هذا باطل، والقول قوله مع يمينه.

ولو قال: لك علي عشرة دراهم أو على هذا، فأضاف ذلك إلى شيء لا يكون عليه دين^(٧)، فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة يلزمه المال. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه المال ولم يقر بشيء، والقول قوله مع يمينه. وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي عشرة دراهم أو لفلان على فلان دينار، فإن هذا باطل لا يلزمه شيء.

(١) بمد الألف على صيغة الاستفهام، وهو ما عبر عنه المؤلف بقوله: وثَقُلَ الألف.
(٢) د م ف ب: ونقد. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٠٠. وقد يكون الصواب: ويَمُدُّ. وقد حرفت العبارة في المبسوط تحريفاً شنيعاً. انظر: المبسوط، ٧١/١٨. ولعل المقصود بثقل الألف هو مدّها، أي «أعطيتني»، وهي لهجة من لهجات العرب في الاستفهام. ولم أجد استعمال التثنية بهذا المعنى في المعاجم. لكنهم استعملوه بمعنى التشديد في الحروف الأخرى غير الألف. والمد هنا في الحقيقة هو إدخال الهمزتين في بعضهما والنطق بهما معاً، وهو أمر يشبه التشديد. والله أعلم. ولو صححنا الكلمة على أنها «ويَمُدُّ» لزال الإشكال، لكن صورة الكلمة في الكافي جعلتنا نرجح ما أثبتناه.

(٣) د م ف ب: لم ينقد. وقد يكون الصواب: لم يمد. وانظر الحاشية السابقة.

(٤) د - منه. (٥) م - فلان.

(٦) ف - أو.

(٧) بأن قال: على هذا الحائط أو الحمار. انظر: المبسوط، ٧٢/١٨.

ولو قال: لك علي عشرة دراهم أو علي عبدي فلان، وليس علي عبده دين فإن العشرة تلزمه، أو تلزم عبده، يضيفها^(١) إلى أيهما شاء. وإن كان علي عبده دين يحيط بقيمته فإنه لا يلزمه من الإقرار شيء. فإن قضى عبده دينه^(٢) يوماً من دهره وهو عبد علي حاله فإن الإقرار يلزمه.



باب إقرار الرجل بالشيء قبضه من ملك رجل

وإذا أقر الرجل أنه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال: هي لي أو هي لفلان آخر، أو جحد ذلك بعد أن أشهد علي نفسه، فإن المال يلزمه لصاحب البيت؛ لأنه قبضه من ملكه. فإن زعم أنه لآخر قبضه منه ضمن له مثله. وكذلك لو قال: قبضت من صندوق فلان^(٣) مائة درهم^(٤). وكذلك لو قال: قبضت من سَفَط^(٥) فلان ثوباً يهودياً أو ثوباً هروياً، فهو ضامن. ولو قال قبضت من قرية فلان كُرّاً من حنطة فهو ضامن^(٦) له. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو قال: قبضت من نخل فلان كُرّاً من تمر، أو من زرع فلان كُرّاً من حنطة، فهو ضامن لذلك كله. ولو قال: قبضت من أرض فلان عِدْلاً من زُطِي^(٧)، ثم قال بعد ذلك: إنما مررت فيها ماراً فنزلتها ومعني / [٢٦٢/٥] أحمال من زُطِي، فإنه يقضى بالزُطِي لصاحب الأرض.

(١) د: نصفها؛ ف: يضيفها.

(٢) ف - دينه.

(٣) ف: فلانة.

(٤) د - وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان مائة درهم.

(٥) قال المطرزي: السَفَط واحد الأسفاط: وهو ما يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء. ويستعار للتأبوت الصغير، ومنه: «ولو أن صبيّاً حُجِل في سَفَط». انظر: المغرب، «سَفَط».

(٦) د + ولو قال قبضت من قرية فلان كرا من حنطة فهو ضامن.

(٧) العدل: أحد وعاءين يوضعان على جانبي الدابة، والزطي: نوع من الثياب كما تقدم مراراً.

ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم، ثم قال: كنت فيها ساكناً، أو قال: كانت معي بالإجارة، فإنه لا يصدق على ذلك. فإن جاء بالبينة أنها كانت في يديه بإجارة فإني أبرئه من المائة. وكذلك لو جاء بالبينة أنه نزل أرض فلان أبرأته من العدل الزطّي.



باب الإقرار في الدار والعروض لرجل

وإذا كانت دار في يدي رجل فأقر [فقال:] إنها لفلان إلا بيتاً منها معلوماً فإنه لي، فإن إقراره جائز على ما قال، واستثناؤه جائز على ما قال. وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان إلا ثلثها. وكذلك لو قال: هي دار فلان إلا تسعة أعشارها لي، فإن عشرها لفلان وتسعة أعشارها للمقر. ولو كان أقر فقال: الدار لفلان وهذا البيت لي، كانت الدار كلها لفلان، ولا يصدق على البيت؛ لأنه لم يستثنه، إنما ادعاه بعد إقراره. ولو قال: الدار لفلان ولكن هذا البيت لي، كانت الدار كلها لفلان، ولا يكون له منها شيء. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة^(١): لو قال: هذه الدار لفلان وبنائها لي، فإن الدار والبناء لفلان، ولا يجوز استثناء المقر؛ لأنه استثناء بكلام مستقبل^(٢) بعد الإقرار. وكذلك لو قال: هذه الأرض لفلان ونخلها لي، فإن هذا لا يجوز، والنخل^(٣) والأرض كلها لفلان. وكذلك الشجر والأرض. وكذلك إذا قال: هذا النخل بأصوله لفلان والتمر لي. وكذلك لو أقر فقال: هذه الدار لفلان إلا بناؤها فإنه لي^(٤)، فإنه^(٥) لا يصدق على البناء. والبناء تبع للأرض، وليس هذا باستثناء. وكذلك لو قال: هذا البستان لفلان إلا نخله^(٦) بغير

(٢) ف: مستقل.

(٤) د - فإنه لي.

(٦) ف + لي.

(١) د - قال أبو حنيفة؛ صح هـ.

(٣) م - والنخل.

(٥) م - فإنه.

أصولها فإنه لي. وإذا قال: هذه الحجة لفلان إلا بطانتها فإنها لي، فإن الحجة ببطانتها لفلان. وكذلك لو قال: هذا السيف لفلان إلا حليته فإنها لي، فإن السيف والحلية لفلان، والحلية تتبع للسيف. أرايت لو قال: هذه الدار وبنائها لفلان إلا هذا الجذع الذي في السقف من سقوفها فإنه لي، أكان يصدق. فإنه لا يصدق على شيء من ذلك. والدار وبنائها والجذوع كلها لفلان.

وإذا أقر الرجل فقال: هذه الدار لفلان، ثم قال: لا بل لفلان، فإنها للأول، [٢٦٢/٥ ظ] وليس للآخر شيء. فإن أقر أنها لفلان ثم قال بعد ذلك: ولفلان، فهي للأول، وليس للآخر شيء^(١). وإن قال: هي لفلان ولفلان، فوصل المنطق فهي بينهما نصفان. فإن وصل الكلام فقال: لفلان الثلثان ولفلان الثلث، فهو كما قال. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت خادمة في يدي^(٢) رجل هي وولدها، فأقر [فقال:]: إن الخادم لفلان وولدها لي، فهو مصدق كما قال. وليس الولد من الأم بمنزلة البناء من الدار؛ لأن البناء والدار شيء واحد، والخادم والولد شيان. ولو قال: هذه الخادمة^(٣) لفلان، ولم يذكر ولدها، كانت الخادمة لفلان وولدها للذي هي في يديه. أرايت لو أقر أن جدتها لفلان أكنت أبيعها وولدها وولد الولد. وكذلك الحيوان كله في هذا.

ولو كانت خادمة في يدي رجل لها ولد، فأقام رجل البيعة أنها له، قضيت بها وبولدها، وليس البيعة في هذا كالإقرار. ألا ترى أنني أرد المشتري الذي قضيت له^(٤) عليه بالجارية على بيعه بالثمن^(٥).

ولو كان في يدي رجل خاتم، فأقر [فقال:]: إن هذا الخاتم لفلان وفصه لي، كان الخاتم وفصه لفلان، وكان استثنائه باطلاً. وكذلك لو قال:

(١) د + فإن أقر أنها لفلان ثم قال بعد ذلك ولفلان فهي للأول وليس للآخر شيء.

(٢) د: في يد. (٣) د - الخادم.

(٤) ف - له. (٥) ف: كاليمين.

هذا الخاتم لفلان إلا فسه لي^(١). وكذلك لو قال: هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها^(٢) لي، كان^(٣) ذلك كله للمقر له.

ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال: هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي^(٤)، كان الصندوق للمقر له^(٥)، والمتاع للمقر كما^(٦) قال.

ولو كان في يديه دار هو فيها ساكن وفيها متاعه ودوابه، فقال: الدار لفلان وما فيها لي، كان كما قال. ولو لم يذكر ما فيها كان ذلك^(٧) للمقر، وكان القول فيه قوله.

ولو بدأ فقال: بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان، كانت الأرض والبناء للمقر له^(٨) لأنه أقر له بالأصل، والبناء تبع للأصل، وعلى المقر البيعة على ما يدعي. ولو قال: هذه الأرض لفلان، كانت الأرض والبناء لفلان. ولو قال: البناء لفلان والأرض لآخر، كان البناء للأول والأرض للثاني، ولا يجوز إقراره للثاني على الأول كما يجوز على نفسه.



باب الإقرار بالغصب أو الوديعة بعينها أو بغير عينها

وإذا أقر الرجل أنه غصب هذا العبد من فلان ثم قال: لا بل من فلان، فإنه يقضى بالعبد للأول، [١/٦] ويقضى للآخر بقيمة العبد. وإن دفعه هو أو لم يدفعه حتى قضى له القاضي فهو سواء. وكذلك الوديعة والعارية، من قبل أنه ألتفها بإقراره للأول، فصار ضامناً للآخر قيمة ذلك. وكذلك الحيوان والعروض كلها. وهذا كله قول أبي حنيفة ما خلا الدور

(٢) د م ف: وفصه.

(١) م - لي.

(٤) م - لي، صح ه؛ ف - لي.

(٣) د + كان.

(٦) د + لو.

(٥) م - للمقر له، صح ه.

(٨) م - له، صح ه.

(٧) ف - ذلك.

والأرضين، فإن أبا حنيفة قال: لا يضمن للآخر شيئاً، لأنه لم يهلكها^(١). وقال محمد: هو ضامن، وهذا كله سواء. ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة وقال: لا ضمان عليه.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن هذه الألف درهم بعينها لفلان وديعة عندي، أو لم يقل: عندي، ثم قال: لا بل هي وديعة لفلان، فإنه يقضى بها للأول، ويقضى على المقر بمثلها للثاني. وكذلك هذا في العروض والغصب. وكذلك هذا في العروض وفي الإقرار بالدين.

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه وديعة لفلان إلا نصفه فإنه لفلان، [كان] القول كما قال، والعبد بينهما نصفان. ولو أقر فقال: هذان العبدان لفلان إلا هذا فإنه لفلان، كان مصدقاً، وكان القول كما قال. ولو قال: هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان المقر له الأول إلا الأول فإنه لي، لم يصدق، وكان العبدان جميعاً لفلان؛ لأنه فرق الكلام فسمى كل عبد على حدة. ألا ترى أنه لو قال: هذا العبد لفلان إلا أنه لفلان^(٢) وديعة عندي، كان للأول كله، ولا يصدق على العبد الثاني^(٣)، ويضمن للثاني قيمته إن كان أقر به وديعة أو غصباً. فلو قال: هذا العبد لفلان، وهذا العبد لفلان، إلا نصف الأول فإنه لفلان، كان جائزاً على ما قال. ولو قال: هذه الحنطة والشعير لفلان، إلا كُرّاً من هذه الحنطة فإنه لفلان، فإنه مصدق على ما قال إذا كانت الحنطة أكثر من كر. وكذلك لو قال: هذه الفضة والذهب لفلان، إلا نصف هذا الذهب فإنه لفلان، فإنه مصدق على ما قال، وهو على الاستثناء. وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان، وهذه الأرض لفلان، إلا نصف هذه الدار فإنه^(٤) لفلان الآخر، فهو كما قال.



(١) د م: لم يحركها، م هـ: في نسخة يهلكها.

(٢) ف: لفلانة.

(٣) لا يوجد قوله: «ولا يصدق على العبد الثاني» عند الحاكم ولا السرخسي. انظر:

الكافي، ٢/٢٢٠؛ والمبسوط، ٧٧/١٨. ولعل ذلك هو الصواب.

(٤) ف + قال.

باب الإقرار بالدين لفلان أو فلان

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي ألف درهم أو لفلان، فإنه لا يلزمه بهذا القول شيء في قول أبي حنيفة / [٦/١] وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا اصطلحا على أن يأخذ^(١) الألف جميعاً فلهما ذلك، فإن اختلفا فأراد كل واحد منهما أن يستحلفه لنفسه خاصة فله ذلك، فإن حلف لهما لم يكن لواحد منهما شيء، وإن اصطلحا بعد ذلك على أن يأخذها جميعاً لم يكن لهما ذلك في قول أبي يوسف الآخر، وكان لهما ذلك في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد. يلزمه لهما ألف درهم بعدما يحلف، وإن نكل عن اليمين لأحدهما وحلف للآخر فهو بريء من الذي حلف له، وتلزمه الألف كلها للذي لم يحلف له، فإن لم يحلف لهما جميعاً لزمه لكل واحد منهما ألف درهم. والدراهم والدنانير والكيل والوزن وكل دين من العروض^(٢) سوى الكيل والوزن^(٣) فهو مثل ذلك. وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. والعبد التاجر والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر. والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. وهو قول أبي يوسف ومحمد كله. وإن نكل لهما جميعاً عن اليمين لزمه لكل واحد منهما ألف. ولو حلف لأحدهما ونكل للآخر لزمه للذي نكل ألف درهم، ولا شيء للذي حلف له.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن لفلان علي ألف درهم، ولفلان مائة دينار أو لفلان، فإن أبا حنيفة قال: الألف درهم للأول خاصة، وأما المائة دينار فإن القول فيها مثل القول في الباب الأول.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي مائة دينار، ولفلان علي كُر حنطة أو لفلان علي كر شعير، فإن الدنانير للأول ثابتة عليه، ولا يثبت شيء من الطعام والشعير لواحد منهما، ولكل واحد منهما أن يحلفه على ذلك إن^(٤) أراد.

(٢) م: من القروض.

(٤) د - إن.

(١) د م ف: أن يأخذ.

(٣) ف - الكيل والوزن.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي مائة درهم ولفلان أو لفلان، فإن للأول نصفها ثابت، والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الآخرين، إلا أن يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين^(١).

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان، ثم جحد ذلك وقامت عليه البينة، فإن للثالث النصف منها، والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الأولين. فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه لكل واحد منهما خمسون درهماً. و«عليّ» و«قبلي» دين كله، و«عندي» و«ديعة»، و«في مالي» شركة^(٢).

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان مائة درهم وإلا فلفلان، فإن هذا مثل قوله: أو لفلان علي مائة درهم^(٣). وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: [٢/٦] الألف للأول، ولا شيء للثاني. ولو قال: لفلان علي مائة درهم بل لفلان، أو قال: لا بل لفلان، فهو سواء، ولكل واحد منهما مائة درهم.

وإذا أقر فقال: لفلان علي مائة درهم وإلا فعبيدي^(٤) حر، فإن المائة تلزمه لفلان ولا يعتق عبده، إنما أقر بيمين. ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي مائة درهم وإلا فعلي حجة، لزمه المائة ولا تلزمه الحجة. وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي مائة درهم أو علي حجة، فإنه لا تلزمه المائة، وليس هذا مثل الأول. ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم بل حجة، لزمته الحجة، ولزمته الألف^(٥). ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم أو عبيدي حر، لم يلزمه شيء من ذلك.

(١) د م ف: نصفان.

(٢) د م ف + سوا. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٢/٢؛ والمبسوط، ٧٩/١٨. أي إذا استعمل المقر هذه الألفاظ فإنه يثبت بها عليه ما ذكر. والمرجع في ذلك إلى عرف الناس. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(٣) ف - فإن هذا مثل قوله أو لفلان علي مائة درهم.

(٤) م: بعبيدي.

(٥) د - ولو أقر فقال لفلان علي ألف درهم بل حجة لزمته الحجة ولزمته الألف.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم وزن سبعة أو نصفها لإنسان آخر، فإن هذا باطل مثل الباب الأول، إلا أن يجمعا على نصفها، فيأخذانه. ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي ألف درهم أو لفلان، كان باطلاً، فكذلك نصفها إلا أن يجمعا^(١) على أن يأخذا^(٢) النصف.

ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان أو لفلان^(٣) وفلان، فإن للأول الثلث وللرابع الثلث، ويحلف للثاني والثالث.

وكذلك لو قال: أقرضني فلان أمس ألف درهم وإلا فعبدني حر، فإن هذا قد أقر بالمال. وكذلك لو قال: أقرضني أمس ألف درهم وإلا^(٤) فعلي حجة، كان هذا إقراراً بالمال؛ لأنه أخبر عن فعل ماض منه^(٥) وحلف على ذلك.

وكذلك لو قال: أقرضني فلان أمس مائة درهم وإلا فلفلان علي دينار، ألزمته المائة وبطل الدينار. ولو قال: لفلان علي مائة درهم [وإلا فلفلان علي] دينار^(٦)، لم يلزمه لواحد منهما شيء؛ لأن هذا مثل قوله: لفلان علي مائة درهم أو لفلان دينار، ولا يشبه هذا الأول، في قول أبي يوسف^(٧). وقال محمد: هذا والأول سواء، ويلزمه للأول مائة درهم، ولو قال: قد أقرضني فلان أمس ألف درهم [وإلا فلفلان علي دينار]^(٨)، كان جائزاً.



(١) د - على نصفها فيأخذانه ألا ترى أنه لو قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان كان باطلاً فكذلك نصفها إلا أن يجمعا.

(٢) د م: أن يأخذ؛ ف: أنه يأخذ. (٣) ف: أو فلان.

(٤) د م: وإن. (٥) ف - منه.

(٦) د م ف: أو دينار. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٣ و.

(٧) م ف + ومحمد. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.

(٨) انظر أول الفقرة.

باب الإقرار لرجل واحد بدينار أو درهم

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي دينار أو درهم، فإن هذا في القياس باطل، ولكنني أدع القياس، وألزمه الأقل من ذلك درهماً، وأستحلفه على الدينار إن ادعاه الآخر، وأبرئه من الدرهم إلا أن يقول: [٢/٦] هما لي عليه جميعاً، فألزمه الدرهم وأستحلفه على الدينار. ولو أقر فقال: لفلان علي كُرّ حنطة أو كر شعير، كان مثل ذلك. وكذلك لو قال: لفلان علي كر حنطة أو درهم. وكذلك لو قال: لفلان علي ثوب مروي سَلَم أو يهودي فإن ادعى الطالب ذلك كله كان له أن يستحلفه. فإن^(١) حلف على ذلك كله^(٢) ألزمه الأقل. وإن نكل عن اليمين في ذلك كله ألزمه المالان جميعاً.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم ودينار أو كُرّ حنطة، فإن الألف له لازمة والأقل من الدينار والكر.

ولو أقر فقال: لفلان علي مائة درهم أو دينار وكُرّ حنطة، فإن الكر له لازم ولا خيار له فيه، والخيار في المائة درهم والدينار. وله الأوكس^(٣) من ذلك إذا ادعاه صاحبه، فإن لم يدعه وادعى الأكثر استحلفه عليه.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم إلا نصفها، فإن عليه نصفها ثابت.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم بيض أو سود، فإن عليه ألف درهم الأوكس منهما.

وإن قال: له علي ألف درهم ومائة دينار أو كُرّ حنطة وكر شعير، فإن

(١) د - قال لفلان علي ثوب مروي سلم أو يهودي فإن ادعى الطالب ذلك كله كان له أن يستحلفه فإن.

(٢) ف - كان له أن يستحلفه فإن حلف على ذلك كله.

(٣) أي: الأقل كما تقدم.

عليه الأول والرابع، والتخير في الثاني والثالث، وعليه الأوكس منهما جميعاً أيضاً.



باب إقرار المريض بقبض الدين

وإذا أقر المريض بقبض دين له على وارث من ورثته، فإن ذلك لا يجوز إذا مات في مرضه ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أقرت المرأة في مرضها الذي ماتت فيه أنها قد قبضت صداقها من زوجها فإنها لا تصدق، وهو على زوجها على حاله. ولو أن زوجها أتى بالبينة يدفع المال إليها وهم يعاينون ذلك كان بريئاً من المال، ولا تشبه المعاينة في هذا الإقرار.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر المريض أنه قد قبض مالا من غريم له وارثه كفيل به، أو الأصل على الوارث والغريم الغريب كفيل به، فأقر أنه قد استوفى المال من الوارث أو من الغريم، فإنه لا يصدق على الوجهين جميعاً، لأن في ذلك منفعة وبراءة للوارث، فلا يصدق. وكذلك لو كان له دين على وارث وغريب، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه. فإن لم يكن كل واحد منهما كفيلاً عن [٣/٦] صاحبه فأقر أنه قد قبض حصة الغريب من الغريب فهو مصدق. ولا يصدق بإقراره بقبض حصة الوارث منه ولا من غيره. ولو أقر أنه قد قبض حصة الوارث من رجل تطوع بذلك عنه لم يصدق. ولو أقر أن الوارث أحاله بها^(١) على رجل وقبضه من ذلك الرجل، لم يصدق على ذلك، ولا يكون براءة لواحد منهما. ولو كانت تكون^(٢) براءة للمحتال عليه برئ الوارث منها. وهذا والكفالة سواء.

(٢) د - تكون.

(١) د - أحاله بها؛ صح هـ.

ولو أن رجلاً وكل رجلاً يبيع خادماً له فباعها بألف درهم^(١) من ابن^(٢) الأمر كان جائزاً. فإن مرض الأمر مرضاً مات فيه فأقر البائع الوكيل أنه قد قبض المال من الابن فدفعه إلى المريض لم يصدق على ذلك. ولو صدقه المريض لم يصدق على^(٣) ذلك؛ لأن في ذلك براءة للوارث. ولو كان المأمور هو المريض والأمر صحيح فأقر المريض أنه قد استوفى المال ودفعه إليه كان مصدقاً وإن جحد الأمر ذلك^(٤). فإن كان المشتري وارث المريض البائع أيضاً فمات من ذلك المرض الذي أقر فيه فإنه لا يصدق على ذلك^(٥). فإن كان المشتري وارث البائع وليس بوارث الأمر، والأمر والبائع مريض، فأقر^(٦) المريض المأمور أنه قد قبض هذا المال ودفعه إلى الأمر فهو مصدق. وكذلك لو قال: ضاع المال مني، فإنه مصدق. وإن لم يقل: ضاع المال مني، ولم يقل: دفعته^(٧)، فإنه لا^(٨) يصدق، من قبل أن المال يلزمه في هذا الوجه. فإذا لزمه لم يصدق؛ لأنه وارثه. وإذا لم يلزمه صدق في ذلك.

ولو أن مريضاً عليه دين يحيط بماله أقر بقبض دين له على عبد له ليس بوارث كان جائزاً إذا كان الدين في الصحة. فإن كان الغريم أخاً له وله ابن يحجبه^(٩) [عن^(١٠)] الميراث ثم مات الابن قبل الأب ومات الأب وأخوه وارثه لم يصدق. وكذلك لو كان له على ابن له^(١١) نصراني مال فأقر بقبضه ثم أسلم ابنه ثم مات المريض فصار الابن وارثه مع غيره فإنه لا يصدق. ولو أقر بقبض ماله على امرأة في مرضه ثم تزوجها ثم مات وارثه فإنه مصدق على ذلك. ولا يشبه الابن في هذا المرأة.

(٢) م + الابن.

(١) ف + له.

(٤) ف - ذلك.

(٣) د - على.

(٥) م + فإن كان المشتري وارث المريض البائع أيضاً فمات من ذلك المرض الذي أقر فيه فإنه لا يصدق على ذلك.

(٧) ف: دفعه.

(٦) د: فأقرار.

(٨) د - لا.

(٩) م: ابن يحيز؛ د ف: أن يحير. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٤٠.

(١١) د - له.

(١٠) الزيادة من المصدر السابق.

ولو أقر بقبض دين له على امرأته^(١) في مرضه الذي مات فيه ثم طلقها ثلاثاً^(٢) فانقضت عدتها / [٣/٦ ظ] فإنه مصدق على ذلك؛ لأنها^(٣) غير وارثة يوم مات. وإنما أنظر إلى حاله يوم يموت المريض، فإن كان المقر له وارثاً لم يجز، وإن كان غير وارث جاز. ألا ترى أنه لو أقر بقبض دين^(٤) له على أخيه وهو وارثه ثم ولد له ابن يحجب الأخ عن الميراث كان إقراره جائزاً، لأنه غير وارث.

ولو أقر المريض بقبض مكاتبة من مكاتبه فإن كان كاتبه في الصحة فأقراره جائز. وإن كان كاتبه في المرض لم يجز. وكذلك لو أعتقه على مال أو باعه نفسه.

ولو أن امرأة اختلعت من زوجها في مرضه الذي مات فيه وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض وانقضت عدتها وأقر أنه قد استوفى منها الجعل كان مصدقاً؛ لأنها^(٥) غير وارثة.

ولو أن رجلاً صالح في مرضه الذي مات فيه من جرح فيه قصاص أو من دم عمد على مال ثم أقر بقبضه وهو على غير وارث فإنه جائز. وإن كان على وارث لم يجز. وكذلك لو كفل له به وارث. وأهل الذمة في جميع ذلك سواء مثل أهل الإسلام.

وإذا أقر العبد التاجر وهو مريض بقبض دين كان له على مولاه فإن كان عليه دين لم يجز إذا مات من ذلك المرض. وإن لم يكن عليه دين جاز. وكذلك المكاتب إذا كان مولاه وارثه وعليه دين. فإن لم يكن عليه دين وكان له عليه طعام والمكاتبة دراهم فقال: قد استوفيت الطعام الذي لي على مولاي، وقد ترك وفاء وله ورثة غير المولى فإنه مصدق في ذلك. فإن كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق؛ لأن مولاه وارثه؛ لأنه عبد إذا لم يترك وفاء.

(١) م ف: على امرأة. والتصحيح من المصدر السابق.

(٢) د: ثلاثاً.

(٣) د: لأنه.

(٤) د: لأنه.

(٥) د - دين.

وإذا كان على المريض دين في الصحة وله دين في الصحة^(١) فأقر في مرضه أنه قد استوفاه فإن أبا حنيفة قال: هو جائز. وإن أدان ديناً في مرضه ثم قال في مرضه: قد استوفيته، لم يصدق على ذلك. ولا يشبهه المرض الصحة. فإن لم يكن عليه دين صدق على ذلك. وهذا قياس قول أبي حنيفة، وهو قول^(٢) محمد.



باب إقرار المريض بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره

وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أنه قد قبض من وارثه وديعة كانت له عنده فإنه مصدق في ذلك؛ لأن المستودع لو قال: دفعتها إليه كان مصدقاً. ولا يشبه هذا الدين المضمون. / [٤/٦] وكذلك المضاربة والعارية والبضاعة. وكل شيء أصله أمانة عند الوارث فإن المريض مصدق على قوله: قد قبضته منه. ولو قال المريض: لم أقبض، وقال الوارث: قد دفعته إليه، كان الوارث مصدقاً. ولو كان ذلك من ثمن متاع باعه له من غير الوارث فقال الوارث: قد قبضته ودفعته إلى المريض، كان مصدقاً. ولو قال: قبضته وضاع عندي، كان مصدقاً. ولو أن المريض أعطاه^(٣) دراهم يشتري بها شيئاً فقال الوارث: قد فعلت ودفعت ذلك إلى المريض، كان مصدقاً. ولو كذبه المريض أو صدقه فهو سواء.

وإن دفع المريض إلى وارثه دراهم ليقضيها^(٤) غريماً من غرمائه فقال

(١) ف - وله دين في الصحة.

(٢) د - أبي حنيفة وهو قول.

(٣) د: أعطاه أباه؛ م: أعطى إياه؛ ف: أعطاه أباه. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٢٤٤/٢ ظ.

(٤) م: ليقضيها.

الوارث: قد دفعتهإ إليها، وكذبه الغريم فإن الابن^(١) مصدق بالبراءة لنفسه ولا يصدق في إبطال دين الغريم. وإن صدقه المريض بذلك أو كذبه فهو سواء.

وإن وكل المريض ابنه بقبض دين له على غريمه فقال الابن: قد قبضته ودفعته إلى المريض، فهو مصدق، والمطلوب بريء من المال سواء كذبه المريض أو صدقه.

وإن وكل المريض ابنه ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة الشهود ثم قال: قد قبضت الثمن ودفعته إلى المريض، أو ضاع مني، فهو مصدق. وعليه اليمين في كل شيء من ذلك جعلناه فيه مصدقاً في هذا الكتاب. وإن قال: قد بعث المتاع ودفعت المتاع واستوفيت الثمن فضاع، فإن كان المتاع مستهلكاً ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق مع يمينه كان المريض حياً أو ميتاً. وإن كان المتاع قائماً بعيته والذي اشتراه معروف مقر بذلك وليس على المريض دين فالابن مصدق أيضاً إذا كان المريض حياً. وإن كان على المريض دين لم يصدق الابن على ذلك ولو صدقه المريض بذلك، من قبل الدين الذي كان على المريض.

وإذا مات المريض فقال وارثه: كانت له عندي وديعة فدفعتهإ إليها، فهو مصدق بعد أن يحلف. وكذلك البضاعة والمضاربة ما لم يعمل بهما. وكذلك الأمانة. فإن عمل بالمضاربة والبضاعة لم يصدق وكان ضامناً. فإن كان الميت قد أقر في مرضه أنها مضاربة أو بضاعة فإن الوارث مصدق على قوله: دفعتهإ، بعد^(٢) أن^(٣) يحلف. وكذلك لو قال: دفعت^(٤) إلى الوارث أنصباؤهم من ذلك بعد موت المريض، فإنه مصدق في ذلك، غير [٤/٦] أن نصيبه الذي في يديه بينه وبين الورثة بعد أن يحلفوا ما قبضوا.

ولو أن رجلاً باع عبداً لأبيه في مرض أبيه الذي مات فيه وأقر أبوه أنه

(١) أي الوارث.

(٢) د - بعد.

(٣) د: بأن.

(٤) د م ف: دفعته.

أمره بذلك ولا دين على المريض فقال الابن بعد موت الأب: قد استوفيت الثمن ودفعته إلى المريض، فهو^(١) مصدق بعد أن يحلف.

ولو أن مريضاً عليه دين يحيط بماله أقر بقبض ماله عند وارثه من وديعة أو مضاربة فهو مصدق في ذلك. ألا ترى أنه لو كان عند الابن عبد لأبيه وديعة فقال الابن: قد مات، صدّق، مريضاً كان الأب أو صحيحاً؛ لأن أصل ذلك أمانة. فأما الدين والغصب فلا يشبه هذا.

ولو أن رجلاً غصب أباه عبداً فقال الأب في مرضه الذي مات فيه: قد قبضت العبد منه ومات عندي، ولم يعاين ذلك الشهود لم يصدق على ذلك. وكذلك كل شيء مضمون، بعينه كان أو ديناً^(٢)، ولا يصدق على إقراره بقبضه. وكذلك الوديعة لو أنفقها الابن في حاجته لم يصدق الأب على قوله: قبضتها. وكذلك العارية والمضاربة إذا خالف فيهما ضمن.



باب إقرار المريض بالدين لو ارث يلزمه

وإذا أقر^(٣) المريض في مرضه الذي مات فيه أن لامرأة عليه ديناً ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة فإن إقراره جائز، ولها الدين عليه ثابت، ولها الميراث؛ لأنه قد أقر يوم أقر وليست بوارثة. ولا يشبه هذا النسب.

ولو أن رجلاً من أهل الذمة^(٤) أسلم ثم أقر في مرضه الذي مات فيه بدين لرجل ثم والى رجلين أحدهما صاحب الدين ثم مات فإن إقراره

(٢) د م ف: أو دين.

(١) د: وهو.

(٣) ف: ولو أقر.

(٤) د هـ: خ (أي نسخة) الحرب؛ م هـ: في نسخة من أهل الحرب؛ ف: الحرب.

بالدين جائز، والميراث لهما؛ لأنه قد^(١) أقر يومئذ وليس لهما ولاء.

وإذا كان العبد تاجراً فمرض فأقر بدين لرهط أربعة لكل واحد منهم ألف درهم، ثم إن وكيل القاضي باعه في دينهم وهو مريض، فاشتراه أحدهم بألف درهم وقبضها وكيل القاضي، فهلك من عنده، وأعتق المشتري العبد والعبد مريض، ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه، واكتسب العبد مالاً في مرضه ثم مات، فإن ماله يقسم بين غرماء الميت^(٢) الثلاثة^(٣) الباقيين. يضرب فيه كل إنسان منهم في ذلك بدينه، [٥/٦] ولا يضرب الوارث^(٤) بدينه إذا كان الوارث غير الذي أعتقه. ولا يضرب بدين الذي أعتقه؛ لأنه قد ملكه فبطل دينه. ولا يلزم العبد شيء منه، ولكن يكون ذلك في ثمنه^(٥) وفي ماله الذي كان قبل العتق. فإذا هلك ذلك بطل دين المعتق، وقسم مال العبد الذي أصابه بعد العتق بين الثلاثة^(٦). ولا يبطل حق دين الوارث من قبل أنه أقر يوم أقر وليس بوارث. ويضرب للوارث بدينه إذا كان الوارث غير الذي أعتقه.

ولو أن مريضاً أقر^(٧) لامرأته بدين ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم خطبها فتزوجها ثم مات بطل إقراره ذلك بالدين، لأنه^(٨) أقر وهي وارثة، ومات وهي وارثة. ولا يشبه هذا الذي أقر لها وهي غير وارثة ثم تزوجها. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: الإقرار لها جائز؛ لأنها حين بانت صار الإقرار جائزاً؛ لأنها^(٩) في غير عدة، وكأنه أقر لها على هذه الحال، ولا يبطله^(١٠) تزويجه إياها بعد ذلك. ألا ترى أنه لو جدد الإقرار في تلك الحال قبل أن يتزوجها المرة^(١١) الثانية جاز^(١٢). وكذلك الوجه الأول.

(٢) د م - الميت.

(١) ف - قد.

(٣) د م: الثلاثة.

(٤) ف - الثلاثة الباقيين يضرب فيه كل إنسان منهم في ذلك بدينه ويضرب الوارث.

(٦) د م: الثلاثة.

(٥) ف: بدينه.

(٨) د م: لا.

(٧) د + أنه.

(١٠) م ف: ولا يبطل.

(٩) ف: لا انها.

(١٢) د - جاز؛ ف + ذلك.

(١١) م ع: المرأة.

ولو أن رجلاً والى رجلين ثم مرض^(١) فأقر لأحدهما بدين ثم انتقل بولائه^(٢) عنهما ثم عاد فوالاهما^(٣) ثم^(٤) مات من ذلك المرض كان إقراره بالدين باطلاً لا يجوز؛ لأنه أقر له وهو وارث ومات وهو وارث. وليس هذا كالذي أقر قبل الولاء ثم والاه بعد. وهذا في هذين الوجهين في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فالإقرار جائز لازم له حين صار في حال قبل الموت لو أقر له جاز، فكان^(٥) إقراره الأول جائزاً.

ولو أن رجلاً والى رجلين ثم مرض فأقر لأحدهما بدين ثم خرج من ولاء صاحب الدين ثم والى غيره ثم مات من ذلك المرض فإن^(٦) إقراره بالدين له جائز؛ لأنه مات وهو غير وارث.

ولو أن رجلاً أقر بدين لابنه وابنه عبد وهو مريض ثم أعتق مولى الابن ثم مات الرجل وهو وارث فإن إقراره بالدين جائز؛ لأنه للمولى وليس للعبد. فإن كان على العبد دين وكان تاجراً فإن إقراره للابن باطل من قبل أن في^(٧) هذا منفعة له يقضي^(٨) بها دينه.

ولو أن مريضاً أقر لابنه وهو مكاتب بدين ثم مات الأب والابن مكاتب على حاله فإن إقراره جائز؛ لأنه غير وارث. ولو أعتق المكاتب قبل موت الأب لم يكن عليه دين؛ لأنه [٥/٦] وارث.

ولو أن مريضاً مسلماً أقر لابنه بدين وابنه كافر ثم مات من ذلك المرض فإن إقراره بالدين لابنه جائز؛ لأنه غير وارث. وكذلك لو كان الأب كافراً والابن مسلماً. فإن أسلم الأب قبل موته بطل الدين، لأنه^(٩) وارث.

-
- (١) ف - ثم مرض.
 (٢) م: بولائه.
 (٣) د م: فولاهما؛ ف: مولاهما.
 (٤) د - ثم؛ صح هـ.
 (٥) د م ف: كان.
 (٦) ف: لان.
 (٧) م - في.
 (٨) د م ف: يقضا.
 (٩) د م: لا.

ولو أن مكاتباً أقر في مرضه بدين لابنه وابنه حر ثم مات المكاتب جاز ذلك الدين إن لم يكن ترك وفاء بالمكاتب والدين. وكذلك إن كان ترك وفاء بالدين ولم يترك وفاء بالمكاتب. وإن ترك وفاء بذلك كله كان إقراره بالدين باطلاً؛ لأن ابنه وارث في هذه الحال^(١)، وليس بوارث في الحال الأولى. وإذا أقر الرجل الحر بدين لابنه وابنه مكاتب في مرض الأب ثم أدى الابن فعتق ثم مات الأب^(٢) فإن إقراره باطل؛ لأنه وارث يوم مات.



باب الإقرار بالصدقة

وإذا أقر الرجل أنه تصدق على فلان بهذه الدار وأن فلاناً قد قبضها ثم جحد ذلك وهي في يديه فإن أبا حنيفة كان يقول: هذا باطل لا يجوز حتى يعاين الشهود القبض. ثم رجع عن ذلك وقال: الإقرار جائز ويقضى له بالدار. وكذلك العبد والأمة والعروض كلها. وكذلك بيت في دار ومنزل في دار. وكذلك رجلان أقرأ أنهما تصدقا على رجل بدار وقبضها فهو جائز. وكذلك لو قال: تصدقتما بهذه الدار علي وقبضتها، فقالا: نعم. ولو أقر رجل أنه تصدق عليه بشقص في دار غير^(٣) مقسوم وأنه قد قبضه لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو أقر أنه تصدق على فلان بنصف عبد وأنه قد قبضه كان جائزاً. والهبة والصدقة والعمرى والعطية والنحلى في جميع ذلك سواء.



(١) د - وارث في هذه الحال.

(٢) د م ف: الابن. والتصحيح من ب ع؛ والكافي، ٢/٢٥٥ ظ.

(٣) د: غيره.

باب الإقرار بكذا إلا كذا

وإذا أقر الرجل لرجل بألف درهم واستثنى فقال: إلا مائة درهم، فإن أبا حنيفة قال: عليه تسعمائة درهم^(١)، واستثناؤه جائز. وكذلك لو قال: لفلان عليه ألف درهم إلا تسعمائة [٦/٦] وخمسين درهماً، فإن عليه خمسين درهماً.

وقال أبو حنيفة: إن قال: له علي ألف درهم إلا ألف درهم، فإن الألف كلها عليه واستثناؤه باطل. وكذلك إذا استثنى أكثر مما أقر به.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: له علي ألف دينار إلا درهم، فهو كما قال، وي طرح من الدنانير قيمة الدرهم.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: له علي ألف درهم إلا ديناراً، فهو كما قال، ي طرح من ألف درهم قيمة دينار. وكذلك^(٣) قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: له علي كُرّ حنطة إلا درهم، فهو كما قال. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إلا فُلْس، فهو كما قال. ولو قال^(٤): له علي ألف درهم إلا ثوباً هروياً، فالدرهم له لازمة والاستثناء باطل. وكذلك لو استثنى شاة^(٥) أو دابة أو عرضاً من العروض فإن استثناءه في ذلك باطل، والدرهم له لازمة. إنما أستحسن في هذا إذا استثنى بشيء من الكيل أو الوزن أو شيء مما يباع عدداً^(٦) أن أجز الاستثناء فيه وأطرح قيمته منه. وهذا كله قول أبي حنيفة^(٧) وأبي^(٨) يوسف. وقال محمد: الإقرار في

(١) د م - درهم.

(٢) د - له علي ألف دينار إلا درهم فهو كما قال وي طرح من الدنانير قيمة الدرهم وقال أبو حنيفة إذا قال.

(٣) ف: كذلك.

(٤) ف: وإن قال.

(٥) د + شاة.

(٦) ف: عبداً.

(٧) د م ف - أبي حنيفة؛ صح د هـ. وما في المتن يوافق ما عند الحاكم. انظر: الكافي، ٢/٢٥٥ ظ.

(٨) م ف: أبي.

هذا كله جائز، والاستثناء باطل؛ لأنه استثنى صنفاً غير الصنف الذي أقر به. وهو قول زفر.

وإذا قال: لفلان علي ألف درهم، ولفلان علي مائة دينار إلا قيراطاً، فإن الاستثناء جائز من الآخر. ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائة دينار إلا درهماً من الألف، كان القول كما قال، وكان الاستثناء جائزاً من الآخر؛ لأن الكلام متصل. ولو لم يبين أنه من الألف جعلته من الدنانير في قول أبي حنيفة.

ولو أقر لرجل واحد فقال: له علي ألف درهم ومائة دينار إلا درهم^(١)، جعلت الاستثناء جائزاً، وهو من الدراهم. ولو قال: لفلان علي كُرّ حنطة ودرهم إلا قفيز حنطة، جعلت الاستثناء جائزاً، وجعلته من الحنطة. إذا كان لإنسان^(٢) واحد جعلت الاستثناء من نوعه. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وإذا كان لرجلين جعلت الاستثناء من الآخر إلا أن يبين أنه من الأول.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم إلا مائة درهم أو خمسين درهماً، أجزت ذلك الاستثناء وجعلت عليه تسعمائة الأوكس^(٣)، إلا أن يأبى اليمين.

وإذا قال: لفلان علي ألف درهم^(٤) إلا مائتي^(٥) درهم وعشرة دنانير إلا قيراطاً، فإن المائتي^(٦) درهم والعشرة دنانير إلا قيراطاً كله استثناء، وأبطل ذلك من الدراهم.

وإذا أقر فقال: له^(٧) [٦/٦ظ] علي ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير، فإن عليه تسعمائة درهم وتسعين ديناراً.

(١) د: إلا درهماً.

(٢) أي: الأقل، كما تقدم.

(٣) د: إلا مائتين.

(٤) د: المائتين.

(٥) د: مائتين.

(٦) د: مائتين.

(٧) اعتباراً من هنا سقط من نسخة د مقدار ورقة تماماً من نسخة م.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم، فإن الاستثناء باطل، ويلزمه المالان جميعاً، ولا يجوز أن يستثنى أحد النوعين كله.
وإذا قال: لفلان علي كُرْ^(١) حنطة وكر شعير، [إلا كر حنطة وقفيز شعير، فإن استثناءه في القفيز من الشعير]^(٢) جائز، واستثناءه في الكر الحنطة باطل، لأنه^(٣) استثنى الحنطة كلها. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قول أبي حنيفة فعليه الكران جميعاً، لأن استثناءه الكر فصل بين الإقرار وبين الاستثناء^(٤)، فصار كأنها سكتة سكتها. ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول: لو قال رجل لعبده: أنت حر وحر إن شاء الله تعالى، كان حراً^(٥)، وكان الاستثناء باطلاً.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم ولفلان مائتا دينار إلا قيراط ذهب وألف درهم، فإن المال لازم للأول ثابت عليه، والمال الآخر والدنانير الاستثناء فيه جائز.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي مائة درهم وكُرْ حنطة إلا كر حنطة، فاستثناءه باطل، والإقرار جائز لازم له^(٦) كله.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم، فإن الألف له لازمة كلها، والاستثناء باطل، لأنه فصل بين الاستثناء والإقرار. وكذلك لو جعل مكان الاستغفار تسبيحاً.

ولو أقر رجل فقال: لفلان علي مائة درهم يا فلان إلا عشرة دراهم، كان الاستثناء جائزاً، لأنه لم يفصل بينهما.

(١) الكُر: مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فقيل: إنه اثنا عشر وَشْقاً كل وَشَق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢ و. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

(٢) الزيادة من الكافي، ٢٦/٢؛ والمبسوط، ٨٩/١٨ - ٩٠.

(٣) م ف: لأن.

(٤) وعبرة الحاكم: وبين استثناء القفيز. انظر: الكافي، ٢٦/٢ و.

(٥) ف: جائز.

(٦) م - له.

ولو قال رجل: لفلان علي مائة درهم فاشهدوا على ذلك^(١) إلا عشرة دراهم، فإن عليه المائة كلها، والاستثناء باطل، لأنه فصل بينهما بكلام.

ولو قال: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم قَبَضْتُهَا^(٢) إياه، كانت عليه الألف كلها، والاستثناء باطل، لأنه فصل بينهما بكلام. ولو قال: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم [قد]^(٣) قَبَضْتُهَا^(٤) إياه، فإن عليه الألف تلزمه، مِنْ قَبْلُ أنه زعم أنه^(٥) قد قضاه ما استثنى^(٦). ولو قال: له علي ألف درهم إلا عشرة دراهم [و]قد^(٧) قَبَضْتُهَا إياه، كانت عليه ألف درهم إلا عشرة دراهم، مِنْ قَبْلُ أنه استثنى في الألف^(٨). ولو قال: له علي ألف درهم إلا درهماً قَبَضْتُهَا إياه، كان عليه ألف درهم إلا درهم، لأنه إنما وصف القضاء في الألف، لأنها مؤنثة، والاستثناء مذكر، فليس هذا مثل استثنائه^(٩) عشرة دراهم، لأن العشرة مؤنثة. ولو قال: له علي درهم غير دائق ثمن بقل قد قَبَضْتُهُ إياه، كان عليه درهم غير دائق^(١٠)،

(١) ف: علي بذلك.

(٢) ولفظ الحاكم: قضيتها. انظر: الكافي، ٢/٢٦٦ ظ. وعند السرخسي: أقبضتها. انظر: المبسوط، ٩١/١٨. وقبضه المال أي: أعطاه. انظر: مختار الصحاح، «قبض».

(٣) الزيادة من المصدرين السابقين.

(٤) ولفظ الحاكم: قضيتها. انظر: الكافي، ٢/٢٦٦ ظ. وعند السرخسي: أقبضتها. انظر: المبسوط، ٩١/١٨.

(٥) م - أنه.

(٦) م: ما استثناء.

(٧) زيادة الواو من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، الموضع السابق.

(٨) ف - ولو قال له علي ألف درهم إلا عشرة دراهم قد قضيتها إياه كانت عليه ألف درهم إلا عشرة دراهم من قبل أنه استثنى في الألف.

(٩) ف: استثناء.

(١٠) وهذا الجواب على نسخ أبي حفص، أما في نسخ أبي سليمان فالواجب عليه درهم كما بينه الحاكم. وقد رجح الحاكم رواية أبي حفص لأنه أوفق بتعليل الإمام محمد للمسألة. وذكر السرخسي محاولة للتوفيق بين الروایتين. انظر: الكافي، ٢/٢٦٦ ظ؛ والمبسوط، ٩١/١٨ - ٩٢.

لأنه^(١) قطع بين الاستثناء وبين القضاء بكلام فصار القضاء^(٢) على الدرهم^(٣). وقوله: إلا دانقاً [٧/٦] أو غير دانق، وقوله: نقصان دانق، سواء كلها.

وقال محمد: لا يجوز الاستثناء إلا من صنفه؛^(٤) فلو^(٥) أقر أن له عليه ألف درهم إلا قفيز حنطة أو فرق زيت، فإن عليه الألف كلها، والاستثناء باطل بذلك. وكذلك جميع الاستثناء. وهو قول زفر.



باب الإقرار بالاستثناء

وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل فقال: لفلان علي ألف درهم إن شاء الله، إن الإقرار باطل لا يلزمه من ذلك شيء.

وكذلك لو قال: له عندي ألف درهم إن شاء الله، أو قال: له معي ألف درهم إن شاء الله، أو قال: له عندي ألف درهم مضاربة إن شاء الله، فهذا كله باطل لا يجوز، ولا يلزمه من ذلك شيء.

وقال أبو حنيفة: لو كتب عليه ذكر حق^(٦) فلان على فلان، عليه كذا كذا درهماً، وزن سبعة جياذ، وأجلها إلى كذا وكذا، ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى، فإن هذا المال باطل لا يجوز، ولا يلزمه شيء^(٧) في هذا الصك. وقال أبو يوسف ومحمد: نستحسن في الصك

(١) ف + قد.

(٢) م ف: الفصل. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٦٦؛ والمبسوط، ٩١/١٨.

(٣) م ف: على الدراهم. والتصحيح من المصدرين السابقين. ومعناه فصار دعوى القضاء منه على درهم. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(٤) م: من صفقته؛ ف: من صفته. والتصحيح من ب.

(٥) م ف: ولو. والتصحيح من ب.

(٦) وذكر الحق هو الصك كما تقدم.

(٧) م - شيء.

ونلزمه^(١) إياه، وندع^(٢) القياس، لأن معنى الاستثناء في هذا الموضع ليس هو على المال، إنما هو على الذي يقوم بالحق.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان، فقال فلان: قد شئت، أو قال: لا أشاء، فإن هذا الإقرار باطل لا يجوز، من قبل أن هذا^(٣) مخاطرة. أريت لو قال: له علي ألف درهم إن تكلم، أكان يكون هذا جائزاً. لا يجوز هذا. فكذلك الأول. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إن شئت، أو لك علي ألف درهم إن دخلت الدار، فهذا كله باطل لا يجوز.

وإذا قال: لك علي ألف درهم إن قضى الله تعالى، فهذا كله باطل لا يجوز. وكذلك إن قال: إن أراد الله تعالى ذلك^(٤). وكذلك إذا قال: إن رضي^(٥) الله ذلك. وكذلك إن قال: إن أحب الله تعالى ذلك. وكذلك إن قال: إن قدر الله تعالى ذلك. وكذلك إن قال: إن يسر الله تعالى ذلك. وكذلك إن قال: إن أصبت مالا. فهذا كله باطل لا يجوز ولا يلزم. وكذلك لو قال: إن أسرت. وكذلك لو قال: لفلان علي ألف درهم إن كان كذلك أو كان حقاً، لم يلزمه شيء.

وقال أبو حنيفة: إن أقر فقال: اشهدوا أن له علي مائة درهم إن مت، فهي عليه إن مات أو عاش^(٦)، [٧/٦] وهذا إقرار لازم، وليس هذا باستثناء ولا مخاطرة. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم^(٧) إذا أفطر الناس. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إلى الفطر أو إلى الأضحى، فإن هذا كله إقرار جائز عليه، وهي حالة إذا لم يقر الطالب بالأجل. وهذا كله قول أبي يوسف وقولنا.

(١) م ف: وألزمه.

(٢) م ف: وأدع.

(٣) م + باطل لا يجوز من قبل أن هذا.

(٤) ف - ذلك.

(٥) ف: إن قضى.

(٦) ينتهي هنا السقط الذي من نسخة د.

(٧) د - إذا جاء رأس الشهر وكذلك لو قال له علي ألف درهم.

ولو أقر فقال: إن لفلان علي ألف درهم إلا أن يبدو لي، فالإقرار باطل. وإن مات قبل أن يبدو له فهو باطل أيضاً. وكذلك لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا أن أرى غير ذلك، فهذا باطل لا يجوز^(١). ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان، فقال فلان: قد شئت، فإن هذا باطل لا يجوز، ولا يلزمه منه شيء. ولو أقر أن لفلان عليه ألف درهم إن شاء فلان لآخر، فإن الإقرار باطل. وكذلك^(٢) لو قال: علي ألف درهم لفلان إن دخل الدار، أو قال: لفلان علي ألف درهم إن مطرت السماء، أو إن هبت الريح، أو إن دخلت الدار، أو إن عدا إلي، أو إن تكلم، أو إن نام^(٣)، فهذا كله باطل لا يجوز.

ولو قال: له علي ألف درهم إن حمل متاعي هذا إلى منزلي بالبصرة، ففعل ذلك وكان حاضراً يسمع هذه المقالة فهذا إجارة^(٤)، وهذا جائز. وكذلك لو قال: لك علي ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي، كان هذا جائزاً.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم فيما يعلم فإن هذا^(٥) الإقرار باطل لا يجوز. وقال: رأيت لو قال: أشهد أن لفلان علي ألف درهم فيما أعلم، أكانت شهادة. وقال^(٦): هذا كله شك؛ في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هو شك في الشهادة وهو يقين في الإقرار لازم له. رأيت لو قال: له علي ألف درهم، أو قال: قد علمت أن له علي ألف درهم، أما كان هذا يلزمه. فهذا كله يلزمه^(٧) في قول أبي يوسف، ولا يلزمه في قول أبي حنيفة وقولنا، إلا في قوله: قد علمت.

(٢) د + وكذلك.

(١) د - لا يجوز.

(٣) ف: إن أنام.

(٤) م: إجازة. وقد شرح السرخسي على أنه عقد استئجار. انظر: المبسوط، ٩٣/١٨.

(٦) د - قال.

(٥) د - هذا.

(٧) ف - فهذا كله يلزمه.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم فيما أظن، فهذا باطل. وكذلك لو قال: فيما ظننت. وكذلك لو قال: فيما أحسب. وكذلك لو قال: فيما حسبت. وكذلك لو قال: فيما أرى^(١). وكذلك لو قال^(٢): فيما رأيت. فهذا كله باطل لا يجوز.

وإذا أقر فقال: له علي ألف درهم في شهادة فلان، فإن ذلك باطل. ولو قال: بشهادة فلان، أجزت ذلك. وهذا مخالف للأول. ولو قال: له علي ألف درهم في علم فلان، كان هذا باطلاً. ولو قال: بعلم فلان، كان هذا جائزاً^(٣). ولو قال: له علي ألف درهم في قول فلان، كان هذا باطلاً. وكذلك لو قال: [٨/٦] له علي ألف درهم بقول فلان، فإن هذا باطل لا يجوز. ولا يشبه هذا العلم والشهادة.

ولو قال: له علي ألف درهم في حسابه أو في حساب فلان، فإن هذا باطل. وكذلك لو قال: بحسابه. وكذلك لو قال: في كتابه أو بكتابه أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان، فإن ذلك باطل لا يجوز. فإن أقر أن له عليه ألف درهم في صكه كان هذا جائزاً لازماً له. وإن قال: له علي ألف درهم بصكه، كان جائزاً. وكذلك لو قال: في صك، ولم يصفه إلى أحد. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم في كتاب، كان جائزاً لازماً له. وإن قال: له علي ألف درهم بكتاب، أجزت ذلك. ولو قال: له علي ألف درهم من حساب، أو من حساب بيني وبينه، كان جائزاً. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم من كتاب، أو^(٤) من كتاب بيني وبينه^(٥)، فإنه جائز. وكذلك لو قال: له علي صك بألف درهم من كتاب، أو كتاب بألف درهم، أو قال: له علي حساب بألف درهم، فإنه جائز لازم له^(٦).

(١) د - وكذلك لو قال فيما أرى. (٢) ف - قال.

(٣) د - ولو قال له علي ألف درهم في علم فلان كان هذا باطلاً ولو قال بعلم فلان كان هذا جائزاً.

(٤) ف + قال.

(٥) د - كان جائزاً وكذلك لو قال له علي ألف درهم من كتاب أو من كتاب بيني وبينه.

(٦) انظر للتفصيل: المبسوط، ٩٤/١٨.

وإن قال: له علي ألف درهم من شرك بيني وبينه، أو من شرك ما بيني وبينه، أو من تجارة بيني وبينه، أو من خلطة، ثم جحد ذلك فإن الألف كلها له لازمة في جميع ذلك.

وإذا أقر^(١) أن لفلان عليه ألف درهم في قضاء فلان أو في فتيما فلان، فإن ذلك باطل لا يجوز. وكذلك لو قال: بفتيما فلان. وإذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم بقضاء فلان القاضي، فإن المال يلزمه. وكذلك لو كان فلان غير قاض فقال الطالب: حاكمته إليه، فقضى لي عليه. وإذا أقر الطالب أنه لم يحاكمه إليه، وقال المطلوب: لم أحاكمه إليه، فإن الإقرار باطل لا يجوز. وإذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم قضاء فلان، وفلان قاضي، أو في فتيما فلان، أو في فقه فلان، فإن هذا باطل لا يلزمه شيء منه.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم في ذكره أو بذكره^(٢)، فإن هذا باطل لا يجوز.

وإذا أقر أن لفلان عليه كُرَّ حنطة من سلم، أو قال: بسلم، أو قال: سلف، أو قال: من سلف، فهو جائز لازم له.

وإذا أقر فقال: لفلان علي مائة درهم من ثمن بيع، أو بيع، أو لبيع، أو من قبل بيع، أو قال: من قبل إجارة، أو قال^(٣): لإجارة، أو بإجارة، أو بكفالة، أو من قبل كفالة، أو لكفالة، أو على كفالة، فهو جائز كله لازم له.



(١) م: وإن أقر.

(٢) والمقصود بذلك كتابه. انظر: المبسوط، ٩٥/١٨.

(٣) م: أو ل.

باب الإقرار بالمال يلزمه نصفه أو أكثر

[٨/٦ ظ] وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم إلا شيء، فإنه يلزمه خمسمائة درهم وشيء. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إلا قليل. وكذلك قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال: له علي زهاء^(١) ألف درهم، فهو مثل الأول. وكذلك لو قال: له علي عظم^(٢) ألف درهم. وكذلك لو قال: له علي جُل ألف درهم. وكذلك هذا في الكفالة والقرض والغصب. وكذلك هذا في الوديعة والمضاربة. وكذلك لو مات المطلوب كان عليه أكثر من النصف مما^(٣) قال ورثته. وكذلك لو مات الطالب. وكذلك لو أقر العبد التاجر والمكاتب والمرأة والرجل والمسلم والكافر والصبي التاجر فهو في ذلك سواء. وكذلك لو قال: له^(٤) علي قريب من ألف درهم. ولو أقر أن له عليه كُر حنطة إلا شيء، كان عليه أكثر من نصف كر. وكذلك كل شيء من الوزن والكيل سماه ثم استثنى: إلا شيئاً أو إلا قليلاً، فهو مثل الأول. وكذلك لو قال: له علي ثوب يهودي سلم إلا قليلاً، وادعى الطالب ثوباً كاملاً فإنه يزيده على النصف ما شاء. وكذلك كل دين يجوز فيه السلم فهو مثل الدراهم.



باب الإقرار بما بين كذا إلى كذا

قال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل فقال: إن لفلان علي ما بين درهم إلى مائتين فإنه يلزمه من ذلك مائة وتسعة^(٥) وتسعون درهماً، وقال: الدرهم

(١) د: زيه (مهملة).

(٢) عظم الشيء وجلّه وكُبره واحد. انظر: المغرب، «عظم».

(٤) د - له؛ ف: لي.

(٣) د: ما؛ ف: ثم.

(٥) د م: تسعة.

الآخر غاية لا تلزم. وقال أبو حنيفة: لو قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة دراهم، كان له^(١) عليه تسعة دراهم، والدرهم الأخير غاية. وقال أبو يوسف ومحمد: تلزمه المائتان جميعاً والعشرة جميعاً كلها.

وإذا قال: له علي ما بين كُرّ شعير إلى كر حنطة، فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة يلزمه كر^(٢) شعير تاماً، وكر^(٣) حنطة إلا قفيزاً. وفي قول أبي يوسف ومحمد يلزمه ذلك كله.

وكذلك لو قال: له علي ما بين عشرة دراهم إلى^(٤) عشرة دنانير، لزمه في قول أبي يوسف ومحمد ذلك كله. ويلزمه في قياس قول أبي حنيفة الدراهم كلها وتسعة دنانير. ولو بدأ فقال: له علي ما بين عشرة دنانير إلى عشرة دراهم، لزمه الدنانير كلها إلا دينار، والدراهم كلها^(٥)، ولا أبالي بأيهما بدأ في قياس قول أبي حنيفة، ألا ترى أنه لو قال: له علي ما بين^(٦) درهم إلى مائة درهم، [٩/٦و] جعلتها^(٧) تسعة^(٨) وتسعين. ولو قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة، كانت عليه عشرة في قول أبي يوسف وقولنا، وفي قول أبي حنيفة تسعة. ولو قال: له علي من الدرهم^(٩) إلى عشرة دراهم، كان مثل ذلك. والوزن والكيل في ذلك كله سواء^(١٠)، مثل الدراهم والدنانير. فإن اختلف النوعان أو اتفق فهو^(١١) سواء،

(١) ف - له.

(٢) د م ف: الكر. والتصحيح من الكافي، ٢٨/٢و.

(٣) د م ف: والكر. والتصحيح من الكافي، ٢٨/٢و.

(٤) د م: إلا.

(٥) وقال الحاكم: فعليه الدنانير وتسعة دراهم. انظر: الكافي، ٢٨/٢و. وذكر السرخسي أن المذكور في المتن أعلاه يوجد في بعض نسخ أبي حفص، ولكن الأصح هو ما ذكره الحاكم. انظر: المبسوط، ٩٧/١٨.

(٦) م ف + مائي. وانظر: أول الباب.

(٧) د م ف + مائة. وانظر: أول الباب.

(٨) د: تسعين.

(٩) ف: من الدراهم.

(١٠) م: وهو.

(١١) م - سواء.

والواحد^(١) من الأكثر فهو للغاية^(٢) في قياس قول أبي حنيفة.



باب الإقرار بدراهم غير مسماة

وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه دراهم، ولم يسمها فإن الذي يلزمه ثلاثة^(٣) دراهم. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو أقر^(٤) أن له^(٥) عليه دراهم كثيرة فإنه يلزمه في قياس قول أبي حنيفة عشرة دراهم، لا يكون أكثر منها. وقال أبو يوسف ومحمد بأنها مائتا درهم، ما^(٦) تجب فيه الزكاة.

وإذا قال: له علي عشرة آلاف ووصيف، جعلت الوصيف عليه، وجعلت العشرة آلاف دراهم إن أقر بها المطلوب، ولا أجعلها من الوصفاء.

وإذا قال: له علي دنانير كثيرة فهي عشرون ديناراً في قول أبي يوسف وقولنا. وفي^(٧) قول أبي حنيفة عشرة^(٨) دنانير.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه كذا كذا درهماً، ولم يسم شيئاً، فإنه يلزمه أحد عشر درهماً. وهو أقل ما يكون مما يقع عليه كذا كذا^(٩) درهماً. وكذلك هذا في الدنانير وفي الكيل والوزن. ولو أقر أن عليه كذا كذا^(١٠) مختوم حنطة بالهاشمي جعلت عليه أحد عشر مختوماً من حنطة. وإذا أقر أن لفلان^(١١) عليه كذا كذا درهماً وكذا كذا ديناراً فعليه من كل واحد منهما

(١) د م ف: واحد. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٨٨ ط؛ والمبسوط، ٩٧/١٨.

(٢) وفي المصدرين السابقين: هو الغاية.

(٣) د م: ثلاثة. (٤) ف: قال.

(٥) ف - له. (٦) د م: مما.

(٧) د م: في. (٨) د - عشرة.

(٩) د م ف: كذا وكذا. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٨٨ ط؛ والمبسوط، ٩٨/١٨.

(١٠) م: كذا وكذا. (١١) د - لفلان؛ صح هـ.

أحد عشر. ولو أقر فقال: علي كذا كذا ديناراً ودرهماً، كان عليه أحد عشر من المالين جميعاً.

وإذا أقر فقال: له علي مال عظيم من الدراهم، فإن عليه مائتي درهم مما تجب فيه الزكاة في قول أبي يوسف وقولنا. وكذلك لو قال: مال عظيم من الدنانير، كان عليه عشرون ديناراً مثاقيل مما تجب فيه الزكاة.

ولو أقر فقال: لفلان عليه مال، كان القول فيه ما قال. والدرهم الواحد مال. وإذا أقر أن لفلان عليه حنطة فالقول في ذلك ما قال، ربع حنطة فما فوقه. وكذلك الكيل كله. وكذلك الوزن كله.

وإذا أقر فقال: له علي عشرة دراهم ونيف، فإن القول [٩/٦ظ] في النيف [ما قال]^(١) من شيء من درهم أو أكثر منه. وإن قال: له علي خمسون درهماً ونيف، فالقول قوله في النيف، إن قال: درهم أو أكثر، فهو كما قال. وله أن يجعله أقل من درهم، إن شاء قال: هو دائق فضة. وإذا قال: له علي بضعة^(٢) وخمسون درهماً، فإن البضعة ثلاثة^(٣) دراهم فصاعداً، ليس له أن ينقص من ثلاثة^(٤)، ولا يشبه هذا النيف^(٥).

وإذا أقر أن لفلان عليه حقاً أو لفلان قبله شيئاً، فإن القول في ذلك ما قال المقر، يقر بما شاء فيلزمه ذلك ولا يلزمه غيره.

وإذا أقر فقال: لفلان عليه عشرة دراهم ودائق، فإن الدائق فضة. وكذلك لو قال: عشرة دراهم وقيراط، فإنه قيراط فضة. وإن قال^(٦): له علي مائة ودينار، فإن المائة كلها دنانير. فإن قال: له علي^(٧) مائة وقفيز حنطة، فإن المائة أيضاً حنطة. وإن قال: له علي مائة ودرهم، فإن المائة دراهم أيضاً، وليس له أن ينقص من وزن سبعة. وإن قال: له علي قفيز

(١) زيادة من المبسوط، ٩٩/١٨.

(٢) د: نصفه.

(٣) د م: ثلاثة.

(٤) د م: من ثلاثة.

(٥) د: النصف.

(٦) ف: وإذا قال.

(٧) د - علي.

حنطة، فهو بقفيز البلد. وكذلك الرطل فهو برطل البلد الذي أقر فيه. وكذلك الأمتاء^(١) والسَّنَجَات^(٢)، فهو على وزن البلد.

ولو قال: له علي ألف، ولم يبين فالقول قوله يقر بما شاء. وإذا قال: له علي مائة وثوب، فالقول في المائة قوله يقر^(٣) بما شاء. وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد عدداً. وكذلك لو قال: له^(٤) علي مائة وثوبان، كان القول قوله في المائة. ولو^(٥) قال: له علي مائة وثلاثة أثواب، كان ذلك كله ثياباً، يقر بما شاء من الثياب. ألا ترى أنه لو قال^(٦): له علي مائة وعشرة أثواب، أو قال: له علي مائة وعشرون ثوباً، كان ذلك ثياباً^(٧) كله. وكذلك ثلاثة^(٨) أثواب. وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد فهو مثل ذلك.



باب الإقرار بشيء من الوزن من صنفين والكيل وغيره

وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه مائتي مثقال ذهب وفضة، فإن عليه من كل واحد منهما النصف، وليس للمقر أن يجعل الفضة أكثر. والقول^(٩) قول المقر في الجيد من ذلك والرديء، فإن قال: هو من ذهب رديء وفضة رديئة، فهو كما قال بعد أن يحلف.

(١) جمع مَتَا: وهو وزن معروف. انظر: مختار الصحاح، «منا».

(٢) جمع سَنَجَة: وهو الذي يوزن به. ويقال: سَنَجَة، أيضاً. وهو معرب. انظر: المغرب، «سَنَج».

(٣) ف - يقر. (٤) د - له.

(٥) د م ف: وكذلك لو. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢/٢٩٧.

(٦) د - له علي مائة وثلاثة أثواب كان ذلك كله ثياباً يقر بما شاء من الثياب ألا ترى أنه لو قال.

(٧) د: ثابتاً (مهملة). (٨) د م: ثلاثة.

(٩) د: فالقول.

ولو أقر فقال: لفلان علي كُرَّان من حنطة وشعير، ثم أراد بعد ذلك أن يجعل الحنطة مختوماً^(١) والشعير ما بقي فليس له ذلك، وعليه من كل واحد كر. فإن قال: هما كران وسط، وادعى الطالب جيداً، فالقول قول المقر وعلى الطالب / [١٠/٦] البينة. والسلم والقرض والغصب والوديعة والبضاعة والمضاربة في ذلك كله سواء. وكذلك الكيل كله والوزن كله.

وكذلك لو قال: استودعني^(٢) عشرة أثواب يهودية ومروية، كان عليه من كل نوع خمسة أثواب. وكذلك لو قال: له عشرة أثواب يهودية وزُطية بسلم^(٣)، كان عليه من كل نوع خمسة أثواب^(٤)، ولا يصدق أن يجعل أحد الصنفين أكثر من الآخر إلا أن يصدقه الطالب. وكذلك هذا في التزويج. ولو تزوج رجل امرأة على كُرِّي حنطة وشعير، كان جائزاً، وكان لها من كل واحد كر. وكذلك الخلع. وكذلك الشراء والبيع. ولو باع رجل عبداً بكري حنطة وشعير جيد إلى أجل أو حال، كان ذلك جائزاً، وكان عليه من كل واحد النصف. وكذلك الوصية والغصب. وكذلك الكفالة. ولو أقر أنه قد كفل لرجل بعشرة مثاقيل من ذهب وفضة كان عليه من كل واحد النصف.

ولو أن رجلاً أقر لرجل بكُرَّ من حنطة وشعير وسمسم كان عليه من كل واحد الثلث. ولو أقر أن له عليه فَرَقاً من سمن وزيت كان عليه من كل واحد النصف. فإن أقر^(٥) أن له قبله مثقالين من وَرَس وزعفران كان عليه من كل واحد النصف. وإذا أقر أن عليه قفيزاً من حنطة وشعير إلا ربعاً، كان الاستثناء جائزاً، وكان عليه ثلاثة أرباع، من كل واحد النصف. وإذا أقر أن لفلان وفلان عليه قفيزاً من حنطة وشعير فعليه من كل واحد منهما نصف قفيز لهما جميعاً.

(٢) د: له.

(١) أي صاعاً.

(٣) م - بسلم.

(٤) د - وكذلك لو قال له عشرة أثواب يهودية وزطية بسلم كان عليه من كل نوع خمسة أثواب.

(٥) ف: وإذا أقر.

وإذا أقر فقال: استودعني^(١) ثلاثة أثواب زُطِّي ويهودي، كان القول قول المقر، إن شاء قال^(٢): يهودي وزطيان، مع يمينه.

وإذا أقر الرجل^(٣) أن الدين الذي له على فلان لفلان، وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك، فقال المقر: إنما عنيت الدراهم خاصة دون الدنانير، وقال المقر له: لي^(٤) ذلك كله، فإن الدنانير والدراهم للمقر له كله. وقال أبو حنيفة: لو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم، لأن هذا قضاء على غائب. وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأقر الطالب أن نصفها لفلان، فهو جائز، وليس لفلان أن يتقاضاها إن غاب المقر. وإن حضر المقر [كان] هو الذي يتقاضى^(٥)، ويعطى المقر له نصف ما خرج. فإن ادعى المقر له الضمان على المقر وقال: أدنت هذا المال بغير إذني، وقال المقر: لم أدنه، فالقول قول المقر مع يمينه ولا ضمان عليه. وإن أقر أنه أدانه وادعى أن فلاناً / [١٠/٦] المقر له أذن له في ذلك فإن المقر ضامن لحصة المقر له من ذلك بعد أن يحلف المقر له^(٦) ما أذن له^(٧) في ذلك.

وإن كان لرجل على رجل ألف درهم في صك باسمه^(٨)، فأقر الطالب أن ما في هذا الصك لفلان، فهو جائز. فإن دفع الغريم ذلك إلى المقر له فهو بريء من ذلك؛ لأنه قد دفعه إلى من يملكه. ولو لم يدفعه إلى المقر له ولكنه دفعه إلى المقر الذي كان^(٩) الصك باسمه فإنه بريء من المال أيضاً؛ لأنه دفعه إلى من الصك باسمه.

وإذا كان لرجل على رجل كُرّ حنطة^(١٠) سلم، فأقر أنه لآخر، فهو جائز. فإن وكله المقر بقبضه وغاب فللمقر له أن يقبضه بالوكالة، ولا يقبضه

(٢) م + هو.

(٤) د - لي.

(٦) ف - له.

(٨) د - باسمه.

(١٠) ف - حنطة.

(١) ف: استودعني.

(٣) ف + فقال.

(٥) د: يتقاضاه.

(٧) م - له.

(٩) م + في.

بالإقرار. وإن لم يكن له على الوكالة بينة فأقر^(١) الذي عليه الطعام بالوكالة جَبْرَتُهُ^(٢) على دفعه. ولو لم يقر بالوكالة وأقر أن فلاناً قد أقر بأن هذا الطعام لك، فإني لا أجبره على دفعه، ولا أصدقه على صاحب الطعام الغائب.

والدين كله والقرض وثمان البيع والسلم والكيل والوزن والغصب مثل هذا كله. وهذا كله باب واحد. وأهل الإسلام وأهل الذمة في ذلك سواء. والعبد التاجر والمكاتب في ذلك سواء.

وإذا كان لرجل على رجل كُرَّ شعير وكر حنطة، فأقر أن نصف طعامه الذي على فلان لفلان، فإنما أقر بالحنطة دون الشعير. ألا ترى أنه لو كان له على رجل كر من حنطة وكر من سمس لم يدخل السمس في ذلك. ألا ترى أنه لو كان له عليه كر من حنطة^(٣) وكر من تمر أنه لا يدخل التمر في ذلك.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة، فإنه يضمن نصفها قرضاً ونصفها وديعة. فإن أراد أن يجعل الوديعة الثلثين والقرض الثلث فإنه لا يصدق إلا أن يصل الكلام. وكذلك لو قال: له قَبْلِي ألف درهم مضاربة وقرض، فإن وصل الكلام فقال: مائة منها^(٤) قرض وتسعمائة مضاربة، كان القول قوله مع يمينه. وكذلك لو قال: له قَبْلِي كُرَّ من حنطة وشعير، الحنطة مختوم، والشعير تسعة وثلاثون مختوماً، كان القول قوله مع يمينه. ولو سكت وقطع الكلام كان من كل واحد منهما النصف. وكذلك لو قال: له عندي ألف درهم مضاربة ووديعة، فخمسمائة منها وديعة وخمسمائة مضاربة، فإن عمل بالمضاربة ضمن إلا أن يصدقه الطالب.

(١) م ف + أن.

(٢) أي: أجبرته، وهي لغة. انظر: لسان العرب، «جبر».

(٣) د - وكر من سمس لم يدخل السمس في ذلك ألا ترى أنه لو كان له عليه كر من حنطة.

(٤) د: منها مائة.

وإذا أقر فقال: إن له عندي ألف درهم هبة ووديعة، فإنها وديعة، ولا تكون هبة؛ لأنه لم يقبضها.

وإذا أقر الرجل فقال^(١): [١١/٦] كنت غصبتك شاة كثيرة، فهي أربعون شاة مما تجب فيه الزكاة. وإذا قال: إبلا كثيرة، فهي خمسة وعشرون مما تجب فيه الفريضة. وإذا قال: حنطة كثيرة، فهي خمسة أوساق مما يجب فيه العشر. وهذا كله قول محمد. وهو قياس قول أبي يوسف.



باب الإقرار بالوديعة التي عند فلان لفلان

وإذا كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة، فأقر رب الوديعة أن الوديعة التي عند فلان لفلان^(٢)، فهو جائز، وليس له أن يقبضها من المستودع والمقر غائب. فإن حضر المقر أخذها ودفعها إلى المقر له. وإن دفعها المستودع إلى المقر له برئ منها. وإن أقر أن الوديعة التي لي عند فلان لفلان، وكان له عند فلان ودائع مختلفة من أنواع مختلفة شتى، فقال المقر: إنما عنيت نوعاً واحداً منها، وقال المقر له^(٣): استودعها فلان بغير أمري، فالقول قوله، والمقر ضامن بعد أن يحلف المقر له ما أذن له في ذلك ولا أمره به^(٤).

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن الوديعة التي لي عند فلان فإنها لفلان، فقال المستودع: قد دفعتها إليك، وقال المقر: ما دفعتها إلي، فلا^(٥) ضمان على المستودع ولا على المقر، وعلى كل واحد منهما اليمين على ذلك. فإن قال المستودع: قد دفعتها إلى المقر له، فالقول قوله بعد أن يحلف، ولا ضمان عليه. وهذا الباب كله إذا أقر رب المال أنه أمره بذلك أن يودعه

(٢) د م - لفلان.

(٤) ف - به.

(١) ف + قد.

(٣) ف + إنما.

(٥) م: فلان.

فهو سواء. وإن قال المستودع: قد ضاعت الوديعة، فإن القول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه. والذي يلي اليمين وخصومة المستودع المقر إذا كان المقر له^(١) أذن له في الوديعة.



باب الإقرار بألف لا بل بألفين

وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم لا بل ألفي درهم، فإن عليه ألفي درهم، وكان ينبغي في القياس أن يكون عليه ثلاثة آلاف درهم، ولكننا تركنا القياس. وهو قول أبي يوسف وقولنا. رأيت لو قال: له علي ألف^(٢) درهم لا بل خمسمائة، ألم يكن عليه ألف درهم، لا يكون عليه غيرها. رأيت لو قال: له علي درهم وزن سبعة لا بل نصف درهم، أكنت أجعل عليه درهماً ونصفاً، إنما عليه الدرهم، الأكثر^(٣) [١١/٦] من ذلك. رأيت لو قال: له علي درهم أبيض لا بل أسود، أما كان^(٤) عليه أفضلهما والآخر باطلاً.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه كُرَّ حنطة لا بل نصف كر، فإنما عليه كر^(٥) واحد. ولو قال: له علي درهم لا بل دينار، كان عليه درهم ودينار جميعاً. ولو قال: له علي كر حنطة لا بل كر شعير، كان عليه الكران جميعاً إذا^(٦) ادعى الطالب ذلك. وكذلك إذا اختلف النوعان من الكيل والوزن على هذا الوجه فإنه يلزمه النوعان جميعاً إذا ادعى الطالب ذلك. وإذا كان^(٧) نوعاً واحداً جعلت عليه الأكثر. والكيل والوزن والدراهم والدنانير والفلوس في ذلك كله سواء.

(٢) م - ألف؛ صح هـ.
(٤) د م: أكان؛ ف: كان.

(١) د م - له؛ صح م هـ.

(٣) د - الأكثر.

(٥) د - كر.

(٦) د - ولو قال له علي كر حنطة لا بل كر شعير كان عليه الكران جميعاً إذا؛ م - إذا.

(٧) ف: وإن كان.

وإذا أقر أن له عليه درهماً زائفاً لا بل جيداً^(١)، فهو درهم جيد. وكذلك لو قال: له علي قفيز حنطة رديء لا بل جيد، فهو جيد. وكذلك لو قال: له علي مختوم من دَقْل^(٢) لا بل فارسي، فهو مختوم فارسي. وكذلك لو قال: له علي مختوم دقيق رديء، ثم قال: لا بل هو^(٣) جيد، أو قال: هو حُوَّاري^(٤)، فهو على الجيد، والرديء باطل. ولو قال: له علي رطل من بنفسج لا بل من خيري^(٥)، وادعى الطالب الصنفين جميعاً كان عليه رطلان. ولو قال: له علي رطل من سمن غنم، ثم قال: لا بل من سمن بقر، كان عليه رطلان جميعاً إذا ادعى الطالب ذلك؛ ولو قال: له علي رطل سمن رديء، ثم قال: لا بل هو جيد، كان عليه رطل جيد.

وكذلك إذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم لا بل لفلان ألف، فلكل واحد منهما ألف درهم، يلزمه ذلك. وإذا أقر الرجل بألف درهم قرضاً لا بل لمكاتبه ألف درهم قرض، لزمه لكل واحد منهما ألف. وكذلك لو أقر بها له لا بل لعبده فلان، وعبده^(٦) تاجر عليه دين أو ليس عليه دين: فإن كان عليه دين لزمه لكل واحد منهما ألف، وإن لم يكن عليه دين فإنما عليه ألف واحدة. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية باعنيها، ثم قال: لا بل فلان باعنيها^(٧) بألف درهم، فإن ادعاها فلان لنفسه فعليه لكل

(١) د م ف: بل جيد.

(٢) الدَقْل: نوع من أردأ التمر. انظر: المغرب، «دقل».

(٣) د - هو.

(٤) م ف: حولدي. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٣٠/٢؛ والمبسوط، ١٠٤/١٨. والحُوَّاري بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. وكذلك كل ما حُوِّر أي بيّض من طعام يقال له حُوَّاري. انظر: القاموس المحيط، «حور».

(٥) الخيري: نبات يقال له: المنشور، لكنه غلب على الأصفر منه، لأنه الذي يخرج دهنه ويدخل في الأدوية. انظر: المصباح المنير، «خير».

(٦) د م ف: وعبد.

(٧) ف - ثم قال لا بل فلان باعنيها.

واحد منهما ألف، وإن لم يدعها فلان لنفسه وأقر أنها للأول فهي ألف واحدة للأول. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه^(١).



[١٢/٦] باب إقرار الطالب بالاقتضاء على هذا الوجه

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود، فأقر الطالب أنه قد اقتضى منه درهماً أبيض ثم قال: لا بل أسود، وادعى^(٢) المطلوب أنه قد قضى الدرهمين جميعاً، فإني ألزم الطالب^(٣) الدرهم الواحد^(٤). وهذا والإقرار بالدين سواء. ألا ترى أنه قد أقر بقبض درهم.

ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة درهم في صك آخر فقال: قد قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك، ثم قال: لا بل من هذا الصك الآخر، فإنها عشرة واحدة من أي الصكين شاء الذي قضى. وهذا والبيض والسود^(٥) سواء.

ولو كان عليه مائة درهم في صك قد كفل بها عنه رجل، ومائة عليه قرض خاصة، فقال: قد قبضت منك عشرة من دراهم الصك الذي فيه كفالة

(١) د م ف + وإذا أقر فقال له علي مائة وثوب فالقول في المائة قوله يقر بما شاء وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد وكذلك لو قال له علي مائة وثوبان كان القول قوله في المائة ولو قال له علي مائة وثلاثة أثواب كان ذلك كله ثياباً يقر بما شاء من الثياب ألا ترى أنه لو قال له علي مائة وعشرة أثواب أو قال له علي مائة وعشرون ثوباً كان ذلك ثياباً كلها وكذلك ثلاثة أثواب وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد فهو مثل ذلك. وقد تقدمت هذه الفقرة قبل خمس صفحات تقريباً بحروفها، وهو تكرار لا يناسب السياق.

(٢) د ف: أو ادعى.

(٣) ف: المطلوب.

(٤) وقد بين الحاكم والسرخسي أنه الدرهم الأبيض. انظر: الكافي، ٣١/٢؛ والمبسوط، ١٠٥/١٨.

(٥) د - والسود.

فلان، ثم قال: لا^(١) بل هي^(٢) من هذا الصك الذي عليه خاصة، فإنها عشرة واحدة من أي الصكين شاء الدافع^(٣) جعلها، وعلى المقر اليمين أنه لم يقبض إلا عشرة واحدة. وكذلك إن كانا صكين لرجل واحد من نوع واحد فإنه يلزمه واحد من ذلك. فإن كانا صكين على رجل واحد وعلى كل واحد منهما كفيل على حدة فقال: قد أخذت من هذا الصك من هذا الكفيل عشرة لا بل من هذا عشرة^(٤)، فهو من كل صك عشرة.

ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال: قد قبضت منك ديناراً لا بل درهماً، وادعاهما الدافع جميعاً، فإنه يلزم المقر^(٥) دينار ودرهم^(٦). وكذلك كل ما اختلف من الأنواع من الحنطة والشعير والكيل والوزن، فإنه يلزمه الأمران جميعاً. وإذا كان نوعاً واحداً لزمه نوع واحد، الأفضل من ذلك.

وإذا كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم، كل واحد منهما في صك، أو هما جميعاً في صك، وكل واحد منهما^(٧) كفيل عن صاحبه، فقال: قد قبضت من هذا عشرة، لا بل من هذا عشرة، فإنه يلزمه لكل واحد منهما عشرة. وكذلك لو كفل عنهما بذلك رجل واحد. وكذلك لو كانا [١٢/٦ظ] كفلا هما بذلك عن رجل، فإنه يلزمه لكل واحد منهما عشرة.

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فقال الطالب: دفعت إلي منها مائة درهم بيدك، ثم قال: لا بل أرسلت إلي بها مع غلامك، فإنها مائة واحدة، ولا يلزمه أكثر من ذلك. ولو أقر أنه قبض منه مائة درهم فقال المطلوب: وعشرة دراهم أرسلت بها إليك مع فلان، وثوب بعته بعشرة، فقال الطالب: قد صدقت، وقد دخل هذا في هذه المائة، كان القول قوله مع يمينه.

(٢) د - هي.

(١) م ف - لا.

(٤) ف + لا بل من هذا عشرة.

(٣) د م: الرفع.

(٦) ف: أو درهم.

(٥) ف: للمقر.

(٧) ف - مائة درهم كل واحد منهما في صك أو هما جميعاً في صك وكل واحد منهما.

ولو كان به كفيل فقال: اقتضيت^(١) منك مائة درهم لا بل من كفيلك، لزمه لكل واحد منهما مائة. فإن أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليه يمين؛ لأنه قد أقر بذلك.



باب إقرار الرجل بالمال ودفعه^(٢) إليه آخر

وإذا أقر الرجل فقال: إن فلاناً دفع إلي^(٣) هذه الألف وهي لفلان، وادعى الألف كل واحد منهما، فإنها للدافع. فإن أقر فقال: هذه الألف لفلان دفعها إلي فلان، فهي للمقر له الأول، ولا يكون للدافع منها شيء. فإن ادعاه الدافع وحلف ما هي لفلان ضمن المستودع ألفاً أخرى له. والوديعة والعارية سواء.

وإذا أقر أن هذه الألف لفلان أقرضنيها فلان الآخر^(٤)، وادعاه كل^(٥) واحد منهما، فإنها للذي أقر له بها أولاً، وللمقرض عليه ألف درهم.

وإذا كان عبد في يدي رجل فأقر أنه لفلان باعنيه فلان الآخر^(٦) بألف درهم، وادعى البائع أنه باعه بألف، وادعاه المقر له، وحلف أنه لم يأذن له في بيعه، فإنه^(٧) يقضى بالعبد للمقر له، ويقضى بالثمن للبائع. ولا يشبه البيع [و] القرض^(٨) والوديعة ما سواها.

(١) د: أقبضت؛ ف: قبضت.

(٢) ولفظ الحاكم: بمال دفعه. انظر: الكافي، ٣١/٢؛ والمبسوط، ١٠٦/١٨.

(٣) د: إليه. (٤) ف: لآخر.

(٥) د م ف: لكل. (٦) د م: لآخر.

(٧) ف - فإنه.

(٨) زيادة الواو من الكافي، ٣١/٢. وقد وقع هنا اختلاف بين الروايات. بين ذلك الحاكم رحمه الله فقال: ولا يشبه القرض والبيع والوديعة. وفي بعض الروايات: ولا يشبه القرض والبيع والوديعة ما سواها. وهذا أقرب على ظاهر ما تقدم لأنه أجاب في هذه =

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه لفلان، غصبه فلان المقر له من فلان، لرجل آخر^(١)، فإنه يقضى به للمقر له، ولا يكون للمغصوب منه شيء. ألا ترى أنه لو قال: هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان لآخر، وادعى أبو الصبي أنه ابنه، وادعى المغتصب منه أنه عبده، فإنه يقضى به للأب، وهو حر لا سبيل عليه ثابت النسب منه. ألا ترى أنه لو قال: هذا الصبي ابن فلان^(٢) أرسل إلي به مع فلان، كان الابن ابن الأول إذا ادعاه، ولا يكون للرسول. وإنما أنظر في هذا إلى الإقرار الأول. وفي جميع هذا إن ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله^(٣)، ما خلا الابن، فإن كان يعبر عن نفسه وأقر أنه ابن الذي أقر له [١٣/٦] المقر^(٤) به فلا ضمان على المقر الدافع. وإن كان صغيراً لا يتكلم [فهو]^(٥) مثل ذلك، غير أن على المقر قيمته للرسول إذا ادعاه لنفسه أنه مملوك.

= الثلاث على الاتفاق. والكلام الأول محتمل على مذهب أبي يوسف، لأنه لا يرى الضمان في الوديعة. ويحتمل اختلاف نفي الضمان فيهما في [لعل الصواب: عن] الوديعة. انظر: الكافي، ٣١/٢ ظ - ٣٢ و. وقد شرح السرخسي ذلك فقال: ولا يشبه البيع والقرض الوديعة. وفي بعض النسخ قال: ولا يشبه القرض والبيع والوديعة ما سواها. وهذا أقرب إلى الصواب على ظاهر ما تقدم، لأنه أجاب في هذه الثلاثة بجواب واحد، وأشار إلى الفرق بين هذه الثلاثة وبين المسألة الأولى من الباب حيث قال: يدفع المال إلى الدافع ولا شيء عليه للثاني. فأما اللفظ الأول فهو مستقيم على أصل أبي يوسف رحمه الله، لأنه في الوديعة قال: إذا دفع إلى الأول بقضاء القاضي لم يغرم للثاني، وفي القرض والبيع إن دفعه إلى الأول بقضاء القاضي فهو ضامن للثاني. ويحتمل أن يكون المراد بيان الفرق بين القرض والوديعة في أن الوديعة لا تكون مضمونة عليه للثاني ما لم يدفع إلى الأول، وفي القرض والبيع المال واجب عليه للثاني وإن لم يدفع إلى الأول شيئاً. وهذا فرق ظاهر. فإن الإقراض والمبايعه سببا ضمان بخلاف الإيداع. انظر: المبسوط، ١٠٧/١٨.

(١) ف - آخر.

(٢) م: لفلان.

(٣) م ف: مثل. والتصحيح من الكافي، ٣٢/٢ و.

(٤) ف: للمقر.

(٥) الزيادة من الكافي، ٣٢/٢ و.

ولو قال: هذه الألف لفلان، أرسل بها إلي مع فلان وديعة، وادعاه كل واحد منهما، فإنها للأول. فإن قال الأول: ليست لي ولم أرسل بها، وادعاه الرسول فهي للرسول. وإن كان المقر له غائباً فأراد الرسول أن يأخذها، فإن ادعاه الرسول^(١) لنفسه لم يأخذها^(٢) ولم يكن له سبيل عليها. وإن أقر أنها لفلان وأنه كان رسولاً بها إليك فذلك أبعد له منها، ولا سبيل له عليها؛ لأن رسالته قد انقطعت.

وإذا أقر الخياط أن هذا الثوب الذي في يديه لفلان أسلمه إليه فلان، وكل واحد منهما يدعيه، فإنه للذي أقر له به أول مرة. وكذلك القصار والصباغ والصائغ وكل عامل من العمال. ولا يضمن للثاني شيئاً في قياس قول أبي يوسف. ويضمن في قول محمد.

وإن أقر أن هذا الثوب أسلمه إليه فلان ليقطعه قميصاً وهو لفلان، وادعاه كل واحد منهما، فإنه للذي أسلمه إليه أول مرة، وليس للثاني شيء.

وإذا أقر أن هذا الثوب استعاره من فلان، فبعث به إلي مع فلان، فهو للذي^(٣) أعاره إياه. وإن أقر أن فلاناً أتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان، وادعاه كل واحد منهما، فهو للرسول.



باب إقرار الرجل بالمال اقتضاه من آخر

وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها، فقال له فلان: قد أخذت بها مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء، فردّه علي، فإنه يجبر على أن يرد عليه المال بعد أن يحلف ما كان لفلان عليه شيء.

(٢) ف: ولم يأخذها.

(١) ف - الرسول.

(٣) ف: الذي.

وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة عنده له، فقال فلان: بل هو مالي قبضته مني، فإنه يرد المال عليه بعد أن يحلف ما استودعه إياه.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً قال: أسكنت فلاناً بيتي هذا ثم أخرجته منه ودفعه إلي، وادعى الساكن في البيت أنه له، فالقول قول صاحب البيت، وعلى الساكن البيعة. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الساكن، ويرد عليه البيت بعد أن يحلف الساكن ما أسكنه إياه.

وقال [١٣/٦ ظ] أبو حنيفة: لو أن رجلاً أقر أن هذه الدابة له أعارها فلاناً ثم قبضها منه، وقال فلان: بل هي دابتي، فإن^(١) القول قول الذي في يديه الدابة مثل الأول بعد أن يحلف. وقال أبو يوسف ومحمد: بل ترد على الذي قال: قبضت منه، وعليه اليمين ما استعارها من هذا، وعلى الآخر البيعة أنه أعارها إياه. وكذلك الحلي والثوب في قولهم جميعاً.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً الخياط خاط له قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص، وقال الخياط: بل هو قميصي أعرتكه، فالقول فيه مثل الأول. وكذلك الثوب يسلم إلى الصباغ. فإن قال رب الثوب: خاط الخياط قميصي هذا بنصف درهم، ولم يقل: قبضته منه، فإن هذا في قولهم جميعاً لا يرد على الخياط. وكذلك الصباغ والصانع^(٢).

وإذا كان الثوب معروفاً أنه للمقر أو الدابة أو الدار فقال: أعرت فلاناً هذه الدار أو هذه الدابة وقبضتها منه، فالقول قول^(٣) المقر^(٤)، ولا يشبه المعروف في هذا الوجه المجهول، والمجهول في هذا الوجه إذا لم يخاصمه المأخوذ منه فهو له.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً ساكن في هذا البيت، فادعى فلان البيت، فإنه يقضى به للساكن على المقر.

(٢) ف: والصانع.

(٤) د: للمقر.

(١) د م ف: إن.

(٣) د - قول.

وإذا أقر الرجل^(١) أن فلاناً زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو غرس هذا البستان، وذلك كله في يدي المقر، فادعى الباني والغارس والزارع الأرض والزرع والغرس^(٢) والبناء، وقال المقر: بل ذلك كله لي استعنتك ففعلت ذلك، أو فعلته بأجره، كان القول في هذا كله قول المقر مع يمينه؛ لأنه لم يقر أن ذلك كان في يد الفاعل، وهذا مثل قوله^(٣): خاط لي هذا القميص.

وإذا أقر الرجل أنه أخذ من عبده ألف درهم قبل أن يعتقه، وقد أعتقه قبل هذه المقالة، وقال العبد: بل أخذتها مني بعد العتق، فإن أبا حنيفة قال في ذلك^(٤): القول^(٥) قول العبد، والذي أقر بقبض المال ضامن. وكذلك هذا الوجه في الجراحات كلها. ولو قال: قطعت يدك قبل أن أعتقك، وقال العبد: بل قطعتها بعد العتق، فإن عليه دية حر. وكذلك لو كان مال^(٦) قائم بعينه فقال: أخذت هذا المال منك قبل العتق، وقال العبد: بعد العتق، فإنه يرده عليه.

وكذلك لو كانت أمة أعتقها ثم قال: أخذت منك هذا الولد قبل العتق، وقالت: بل أخذته^(٧) مني بعد العتق، فإنه يرده عليها وهو حر. ولو لم يقل: أخذت منك، ولكنه قال^(٨): أعتقتك بعد ما ولدته، وقالت [١٤/٦] هي: أعتقتني قبل أن ألد، فإن كان الولد في يدي المولى فالقول قوله، وإن كان الولد في يدي الجارية فالقول قولها. وهذا قول أبي حنيفة. ولا يشبه هذا قوله: أخذته منك.

وقال أبو حنيفة: كل شيء أخذه منها أو جناية جناها عليها فإنه لا يصدق على شيء من ذلك أنه كان قبل العتق ما خلا خصلتين: الجماع والغلبة^(٩). فإنه إن قال: أخذت منك غلة قبل أن أعتقك كل شهر خمسة

-
- (١) د م ف - الرجل. والزيادة من ع.
 (٢) م: الغرس.
 (٣) د: قولي.
 (٤) ف - في ذلك.
 (٥) ف + في ذلك.
 (٦) ف: مالي.
 (٧) م: بل أخذت.
 (٨) ف: قد.
 (٩) م: والغلبة.

دراهم، فالقول قوله. وإن قالت هي: أخذتها بعد العتق، لم يصدق. وإن قال: قد جامعتك قبل أن أعتقك، وقالت هي: بعد العتق، فالقول قول المولى، ولا يكون عليه في ذلك يمين. وهذا كله قول أبي يوسف. وقال محمد: يصدق المولى في كل شيء مستهلك من مال أو جناية، فأما ما كان قائماً بعينه فإنه لا يصدق عليه، ويرده على العبد المعتق.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً من أهل الحرب أسلم، فأقر^(١) رجل أنه غصبه ألف درهم في الحرب أو في دار الحرب، وقال المغتصب منه: بل غصبتني بعد الإسلام في دار الإسلام، فإن الغاصب ضامن لذلك. وكذلك الجراحات في هذا الوجه.

وقال أبو حنيفة: لو كان هذا على ما قال الغاصب والجاني لكان مال هذا الرجل وجسده مباحاً لمن أصابه لا ضمان عليه. ألا ترى لو أن رجلاً أسلم فأقر رجل أنه غصب ابنه هذا في دار الحرب وهو صبي، وقال الحربي الذي أسلم: بل غصبتني^(٢) في دار الإسلام، أن القول قول المغتصب منه. ألا ترى أن أصحاب النبي ﷺ قد كان لهم أولاد^(٣) في^(٤) الشرك معروفون، فلو أن رجلاً منهم أخذ ابن أحدهم فقال: أخذته في دار الحرب، أكان يصدق على ذلك؟ ولو أن رجلاً جرح أحداً منهم أو أخذ منه متاعاً أو مالاً ثم قال: فعلته في الحرب، وكذبه الآخر فإن القول قول المجروح والمأخوذ منه المال، ولا يصدق الآخذ والجراح على ما قال، ولا يبرأ بقوله. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يصدق المقر على ما كان من مستهلك أو جناية، ولا يصدق على ما كان منه قائماً بعينه من مال أو ولد.

ولو أن رجلاً أعتق عبداً فأقر أنه أخذ منه ألفاً وهو عبد لفلان، فقال العبد: أخذتها مني بعد العتق، فإن القول قول العبد.

(٢) د: بل غصبت.

(٤) د - في.

(١) د: فقال.

(٣) د + مشركون.

ولو أن رجلاً كاتب عبداً له فأقر رجل أنه أخذ من هذا المكاتب ألف درهم قبل الكتابة^(١)، وقال المكاتب: أخذتها مني بعد الكتابة^(٢)، فإن القول قول المكاتب، والمال له، ولا شيء لمولاه.

ولو أن رجلاً باع عبداً / [١٤/٦] من رجل، فأقرت امرأة أنها غصبت من هذا العبد مائة درهم وهو عبد مولاه الأول، وقال مولاه الآخر: بل غصبته وهو عبدي، فإن المال لمولاه الآخر، وليس للأول شيء. ألا ترى أنها أقرت أنها قبضت من عبده، ولا تصدق على أن تصرفه إلى غيره. وكذلك الجراحات في جميع ذلك. ألا ترى أنه لو أقر أنه اغتصب من فلان ألف درهم لفلان آخر كانت الألف للمغتصب منه وليس لفلان شيء. وكذلك قولها: أخذت من عبدك وهو عبد فلان.

وإذا أقر الرجل أنه غصب فلاناً ألف درهم والغاصب حربي يوم غصب وهو اليوم مسلم، وقال المغتصب منه: بل غصبتني بعدما أسلمت، فإن الغاصب ضامن لها. وكذلك الجراحات. ألا ترى أنه لو أقر فقال: فقأت عين فلان عمداً وإن عيني ذهبت بعد ذلك، فقال فلان المفقوء عينه: بل فقأت عيني وعينك ذاهبة، فإن القول قول المفقوء عينه، والمقر ضامن لأرش عينه، ولا يصدق المقر على إبطالها. وكذلك الجراحات في اليد وغيرها.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر^(٣) الرجل الحر أنه قتل هذا الرجل خطأ، والقاتل عبد يومئذ في قوله، وقد كان يعرف أنه قد كان^(٤) عبداً، وقال ورثة المقتول: بل قتلته بعد العتق، فليس على العبد في هذا شيء. ولا يشبه هذا ما ذكرنا قبله في قول أبي حنيفة؛ لأنه أقر على مولاه، وفيما كتبنا قبل ذلك في الحر أقر على نفسه، ثم أراد أن يصرف الحق إلى غير صاحبه. وهذا كله قوله وقول أبي يوسف. وقال محمد: كل شيء أقر به الرجل أنه أخذه

(١) ف: المكاتب.

(٢) ف: المكاتب.

(٣) ف - إذا أقر.

(٤) د - قد كان؛ صح هـ.

من عبده قبل أن يعتقه، فإن كان شيئاً قائماً^(١) بعينه لم يصدق عليه ورده على عبده. وكل شيء مستهلك من جناية جناها أو جماع أو مال^(٢) استهلكه، فالقول في ذلك قول المولى، ولا يصدق العبد على ما يدعي من الضمان. وكذلك الحربي إذا أسلم فهو مثل العبد إذا أعتق في جميع ما وصفت لك.



باب إقرار المفاوض

وإذا أقر أحد المتفاوضين أن عليه لفلان ديناً^(٣) ألف درهم فإن أبا حنيفة قال: يلزمه المال، ويلزم شريكه، وإن جحد ذلك شريكه لم ينفعه الجحد^(٤). وكذلك لو أقر بوديعة بعينها أو قال: استهلكتها، [١٥/٦] فهي دين عليه وعلى شريكه. وكذلك لو أقر بغصب شيء. ولو قال^(٥) شريكه: كان هذا قبل المفاوضة، لم يصدق على ذلك، وكان المال لازماً لهما جميعاً، يأخذ الطالب أيهما شاء بجميع ماله.

وقال أبو حنيفة: إذا^(٦) أقر أحدهما^(٧) بضمان على رجل لرجل أو بكفالة مال لزمهما ذلك. وقال: الكفالة من تجارتها، ويأخذ الطالب أيهما شاء بجميع ماله. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزم شريكه من الكفالة شيء ولا من الضمان، ويلزم ذلك المقر خاصة؛ لأن هذا معروف.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر أحدهما بقبض دين كان لهما من شركتهما^(٨) أداناه جميعاً أو أداناه الآخر الذي لم يقر بالقبض فهو جائز، والمطلوب بريء من ذلك الدين كله. وكذلك إذا أقر أحدهما مالاً على رجل لهما حالاً

(١) د م ف: شيء قائم.

(٢) د م: أو قال.

(٣) د م ف: دين.

(٤) ف: الححر.

(٥) ف: كان.

(٦) م ف - إذا.

(٧) م + بما.

(٨) م: من شريكهما.

فأخّره إلى أجل مسمى فهو جائز. وكذلك لو أقر أحدهما لرجل بأجر بيت في شركتهما، أو بأجر أجير، أو بأجر دابة، فهو جائز عليهما. وكذلك العبد والدابة والحيوان والعروض والكيل والوزن والمال العين والدين. وكل شيء من شركتهما في ذلك أقر به أحدهما لرجل فهو جائز عليه وعلى شريكه.

وإن أقر أحدهما بمهر امرأة فإن أبا حنيفة قال: يلزمه خاصة دون شريكه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر أحدهما بجناية لها أرش فإن ذلك يلزمه دون شريكه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن الجناية والمهر ليسا من التجارة.

وإذا أقر أحدهما بنفقة امرأته لما مضى فإن ذلك يلزمه دون شريكه؛ لأن هذا بمنزلة المهر.

ولو أقر أحدهما بمهر لامرأة صاحبه أو نفقة لامرأة صاحبه أو جناية ذكر أن صاحبه جناها على رجل لها أرش لم يلزمه من ذلك شيء، ولم يجز^(١) ذلك على صاحبه؛ لأن هذا ليس من التجارة. فإن قال المقرر: قد كفلت بذلك لهم عن صاحبي، فإن ذلك يلزمه، ويلزم صاحبه في قياس قول أبي حنيفة، ولا يلزم صاحبه في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أن^(٢) امرأة مفاوضة أقرت بدراهم اختلعت بها من زوجها لزمها ذلك دون شريكها.

ولو أن أحد الشريكين ادعى أن صاحبه أنفق من المال نفقة دون صاحبه فإنها دين عليه، لم يصدق على ذلك إلا ببينة. ولو أقر أنه أنفق على نفسه لزمه ذلك.

ولو أقر أحد الشريكين أن على صاحبه ديناً قبل الشركة لفلان، وأنكر صاحبه ذلك، وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة فإن المال

يلزمهما جميعاً. ولو أقر أن الدين الذي [١٥/٦] عليه^(١) كان قبل الشركة وادعى الطالب أنه كان عليه في الشركة فإن المال لازم له ولشريكه. إذا لزمه المال لزم شريكه^(٢)، ولا يصدق واحد منهما على دفع ذلك عن نفسه، ويؤخذ الشريك إذا أنكر ذلك.

وإذا أقر أحدهما أنه كان على شريكه مال لفلان قبل الشركة، فقال الشريك: أجل، قد كان ذلك، وادعى الطالب أنه كان قبل الشركة، فإن القول على ما أقر به.

وإذا أقر^(٣) أحدهما أن لفلان عليه ألف درهم، فقال الآخر: بل لفلان، فإنه يلزمهما^(٤) المالان جميعاً.

وإذا مات أحد المتفاوضين فأقر الباقي بدين كان في الشركة لزمه ذلك دون صاحبه؛ لأن المتفاوضة قد انقطعت.

وإذا تفرق المتفاوضان ثم أقر أحدهما بدين كان عليهما في المتفاوضة، وجحد الآخر ذلك، فإن ذلك يلزم المقر خاصة دون صاحبه، وعلى صاحبه اليمين.

وإذا ادعى الرجل قبل المتفاوضين^(٥) ديناً، فقدمهما إلى القاضي ولم تكن له بينة، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، لزمهما جميعاً المال.

وإذا أقر المتفاوض لأبيه أو لأمه^(٦) أو لامرأته أو لمكاتبه بدين فإنه لا يصدق في قول أبي حنيفة على شريكه، ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد في ذلك كله ما خلا المكاتب.

وإذا أقر المتفاوض أنه قد كان أنفق من المال نفقة على نفسه فهو

(١) أي: أقر على نفسه وليس على صاحبه. انظر: الكافي، ٣٤/٢؛ والمبسوط، ١١٢/١٨.

(٢) م: لشريكه. (٣) ف: وإن أقر.

(٤) د: يلزمه. (٥) د م: المتفاوضين.

(٦) ف: ولأمه.

مصدق، وهو دين عليه^(١). وإذا ادعى المفاوض طائفة من المال الذي في أيديهما فقال: هو ميراث، فإنه لا يصدق. وإن أقر أنها وديعة لابنه أو لأمه أو لأبيه أو مضاربة لأحد من هؤلاء فإنه لا يصدق في قياس قول أبي حنيفة، ويصدق في قياس قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر المفاوض بوديعة خلطها بالمال أو شركة لأحد في شيء من مالهما أو مضاربة فهو مصدق.



باب إقرار الشريك شركة عنان

وإذا كان شريكاً في تجارة شركة عنان فأقر أحدهما بدين عليهما جميعاً في الشركة وأنكر صاحبه ذلك فإنه لا يصدق على شريكه. وإن كان هو ولي الدين لزمه الدين كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإن كانا ولياه جميعاً لزمه نصف ذلك. وإن كان وليه الشريك الجاحد لم يلزمه شيء.

فإن أقر بوديعة بعينها في أيديهما أو بعبد من شركتهما أو بدار جاز عليه النصف من ذلك، [١٦/٦] ولم يجز على شريكه من ذلك شيء^(٢). وكذلك العروض والحيوان والكيل والوزن.

وإن أقر أحدهما بأجر أجير في عملهما أو بأجر دابة أو بأجر حانوت وكان هو الذي ولي ذلك وجحد الشريك ذلك فإن المقر يلزمه ذلك ولا يلزم الجاحد ذلك. وإن كان الجاحد ولي ذلك فجحد ذلك فأقر به الآخر لم يلزم واحداً منهما من ذلك شيء. وإن ولياه جميعاً لزم المقر من ذلك النصف. وإن كان المقر هو الذي وليه لزمه ذلك كله، وكان له أن يستحلف شريكه على علمه، ولا يشبهه شريك العنان المفاوض في ذلك.

ولو أقر أحد الشريكين شركة عنان بدين لولد أو والد لزمه ذلك كله. وكذلك إذا أقر لمكاتب له أو لعبد له تاجر عليه دين لزمه ذلك دون شريكه. وكذلك لو كان عبداً تاجراً شارك عبداً تاجراً^(١) فأقر أحدهما بدين لابن مولاه أو لأبي مولاه فإن ذلك يلزمه خاصة دون شريكه. ولو أن مكاتباً^(٢) شارك رجلاً آخر فأقر المكاتب بدين في شركه، وليه هو، لزمه ذلك دون شريكه. وأهل الذمة والنساء والرجال في ذلك سواء.



باب إقرار المضارب

وإذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر منها بدين وجحد ذلك رب المال فإن إقراره فيها جائز. وكذلك إن أقر فيها بأجر أجير أو بأجر دابة أو بأجر حانوت أو بأجر عامل من العمال قصار أو خياط فهو جائز. فإن كان دفعها إلى رب المال فقال: هذا من رأس المال فاقبضه، ثم أقر بعد ذلك ببعض^(٣) ما ذكرنا من الدين فإنه لا يصدق.

ولو كانت ألف درهم مع رجلين مضاربة فربحها فيها ألف درهم فأقر أحدهما أن خمسمائة منها لفلان وقال الآخر: الألف كلها ربح، فإن المقر يصدق على مائتين وخمسين مما في يديه لفلان كما قال، والمائتان والخمسون الباقية في يديه ومثلها مما في يدي صاحبه ربح بينهم على الشرط، والخمسون والمائتان الفضل الذي في يدي صاحبه بين صاحبه وبين رب المال على أرباحهما. وإن كان المضارب أقر بهذه الخمسمائة لابنه أو لأبيه^(٤) أو لأمه أو لامرأته أو لعبد أو لمكاتبه أو لنفسه فهو سواء، وهو مصدق في ذلك [١٦/٦ ظ] كله على ما وصفت لك.

وإذا أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال بعد ذلك:

(١) د - شارك عبداً تاجراً.

(٢) د م : كان مكاتب.

(٣) ف : بقبض.

(٤) ف - أو لأبيه.

غلطت، إنما هي خمسمائة، فلا يصدق، وهو ضامن لحصة رب المال.

وإذا قال المضارب: قد هلك المال، فهو مصدق. وكذلك إذا قال: قد دفعته إلى صاحبه، فهو مصدق بعد أن يحلف. وإن بقي في يديه شيء فقال: هذا الربح وقد دفعت رأس المال وكذبه رب المال فإن القول قول رب المال، ولا يصدق المضارب؛ لأنه يريد أن يستحق ما^(١) في يديه دون رب المال^(٢)، ولا يصدق^(٣) المضارب.

وإذا أقر المضارب لأبيه أو أمه أو^(٤) لامرأته بدين فإنه لا يصدق في قول أبي حنيفة على شريكه. وكذلك لو أقر لمكاتبه. ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد في ذلك كله ما خلا المكاتب.

وإذا أقر المفاوض أنه قد أنفق من المال على نفسه فهو مصدق، وهو دين عليه. وإذا ادعى المفاوض طائفة من المال الذي في أيديهما فقال: هو ميراث لي، فإنه لا يصدق على ذلك. ولو أقر أنه وديعة لابنه أو لأبيه أو لأمه أو مضاربة لأحد من هؤلاء فإنه لا يصدق على ذلك^(٥) في قياس^(٦) قول أبي حنيفة، ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر المفاوض بوديعة خلطها بالمال أو بشركة لأحد في شيء من مالهما أو مضاربة فهو مصدق^(٧).



(١) د: مما. (٢) ف + فلا يكون القول قول.

(٣) ف - ولا يصدق المضارب. (٤) د - أو؛ صح هـ.

(٥) د - ولو أقر أنه وديعة لابنه أو لأبيه أو لأمه أو مضاربة لأحد من هؤلاء فإنه لا يصدق على ذلك.

(٦) ف - قياس.

(٧) تقدمت الفقرتان السابقتان بنفس الألفاظ تقريباً في آخر باب إقرار المفاوض المار قبل الباب السابق. وموضعهما هناك، لأن المسائل متعلقة بشركة المفاوضة. ولعل ذلك من سهو الناسخين.

باب إقرار الرجل بالمفاوضة

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريكي مفاوضة، وقال فلان: نعم، أو قال فلان: صدق، أو قال: أجل، أو قال: هو كما قال، أو قال: هو كما قلت، أو قال: أنت صادق، فهذا كله باب واحد، وهما شريكان متفاوضان^(١) في كل مال عين أو دين أو رقيق أو عقار أو شِقْص في دار أو دار تامة أو شِقْص في أرض أو أرض تامة أو قرية^(٢) أو رقيق أو شيء من الحيوان أو شِقْص في شيء^(٣) من الحيوان أو متاع من متاع التجارة. وكل شيء من ذلك في يدي واحد منهما فهو بينهما نصفان إلا الطعام أو الكسوة^(٤)، طعام مثل طعام كل واحد منهما^(٥) أو كسوته في أهله ليس يكون بينهما، أستحسن ذلك. وكذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته فإنها له دون صاحبه خاصة. وأما مكاتب لأحدهما قد كان مكاتباً قبل إقراره فإن ما على المكاتب بينهما.

وإذا أقر الرجل فقال: فلان شريكي مفاوضة، أو قال: هو مفاوضي [١٧/٦] في الشركة، أو قال: أنا مفاوضه في الشركة، وصدقه الآخر، فهما شريكان متفاوضان. والمرأة والرجل والأب والابن والأخ وكل ذي رحم محرم في ذلك سواء. وكذلك أهل الذمة.

وإذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكر الآخر فإنه جائز عليهما جميعاً.

وأهل الذمة في المفاوضة مثل أهل الإسلام. وإذا أقر الذمي للمسلم بالمفاوضة أو المسلم للذمي بالمفاوضة فهو كله جائز في قول أبي يوسف. وأكره للمسلم شركة الذمي. وقال أبو حنيفة: لا يكونان متفاوضين. وهو قول

(١) ف: متفاوضان.

(٢) ف - أو قرية.

(٣) ف - في شيء.

(٤) م ف: أو كسوة.

(٥) د - فهو بينهما نصفان إلا الطعام أو الكسوة طعام كل واحد منهما.

محمد. ولكن ما في أيديهما بينهما نصفين بمنزلة إقرار المتفاوضين. وهو قياس قول أبي حنيفة.

وإذا أقر الرجل الحر بشركة عبده مفاوضة وصدقه العبد وهو تاجر فكل شيء في أيديهما بينهما، ولا يجوز إقرارهما بالمفاوضة. وكذلك لو أقر للمكاتب. وكذلك إقراره للذمي في قول أبي حنيفة وقولنا. وكذلك لو أن المكاتب أقر لحر. وكذلك العبد التاجر لو أقر لحر فما^(١) كان في أيديهما فهو بينهما نصفان على ما ذكرت لك، ولا يجوز إقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة؛ لأن المفاوضة بينهما لا تجوز، ولا يكونان في ذلك بمنزلة الحرين.

وإذا أقر الرجل الحر لصبي تاجر بالمفاوضة فصدقه الصبي^(٢) فهو جائز فيما في أيديهما. وكذلك الصبي التاجر يقر بالمفاوضة لصبي مثله أو لرجل كبير. وكذلك الحربي المستأمن يقر بالمفاوضة. وكذلك المرتد يقر بالمفاوضة^(٣) ثم يسلم فهو مثل ذلك، ولا يكونان متفاوضين.

وإذا أقر الرجل لآخر^(٤) بشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما مما في يدي صاحبه. ولو كان الآخر قال: أنا شريكك فيما في يديك غير مفاوضة، ولست بشريكي فيما في يدي، كان القول قوله بعد أن يحلف.

وإذا أقر الرجل لصبي لا يتكلم بشركة^(٥) المفاوضة وصدقه أبوه فإن ما في يدي الرجل فهو بينهما نصفان، ولا يكونان متفاوضين؛ لأن هذا الصبي لا يتكلم ولا يشتري ولا يبيع.



(١) د م: فيما.
(٢) د: المقر.
(٣) ف - وكذلك المرتد يقر بالمفاوضة. (٤) د م: الآخر.
(٥) د م ف: بالشركة.

باب الإقرار بالشركة غير مفاوضة

وإذا أقر الرجل أنه شريك فلان بن فلان في كل قليل وكثير فقال الآخر: نعم، فهما شريكان [١٧/٦ظ] في كل قليل وكثير في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين^(١)؛ إلا أنه لا يجوز إقرار أحدهما على الآخر بالدين ولا بالوديعة.

ولو أقر أنه شريكه في التجارات وصدقه الآخر كان ما في أيديهما من متاع التجارات بينهما، ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام. ولو كانت في يدي أحدهما دار فقال: هذه ليست من تجارتنا، كان القول قوله مع يمينه. وكذلك العبد والأمة. ولو أن أحدهما قال: هذا مالي في يدي ليس من الشركة، أصبته من ميراث أو إجارة أو بضاعة لإنسان أو جائزة^(٢) أو وديعة لإنسان، كان القول قوله مع يمينه إلا أن تقوم للآخر بينة أنه من الشركة، وأنه كان في يديه يوم أقر. وإن أقر أنه كان في يديه يوم أقر كان في الشركة؛ لأن الدراهم والدنانير هي من التجارة. ولو كان في يديه متاع من التجارة فقال: هذا ليس من التجارة التي^(٣) بيننا، ولم يزل في يدي قبل الشركة، كان هذا في شركة ما بينهما ولا يصدق، وليس هذا مثل الأول.

ولو أقر رجل فقال: إن فلاناً شريكي في كل^(٤) تجارة، فقال فلان: أنا شريكك، ولم يسم شيئاً، ثم قال بعد ذلك: إنما عنيت هذه الدار وهذا الخادم، كان القول قوله مع يمينه. ولو قال: فلان شريكي في تجارة

(١) د: المتفاوضين.

(٢) وغيرها في ب إلى «عارية»، وذكر في الهامش أن أصله «جائزة». لكن الكلمة صحيحة لا غبار عليها. فالجائزة هي العطية، يقال: أجازته بجائزة سنية إذا أعطاه عطية، ومنها جوائز الوفود للتحف. وأصله من أجازته ماء يجوز به الطريق إذا سقاه. انظر: المغرب، «جوز».

(٤) م - كل.

(٣) د + من.

الزُّطِّي^(١)، كان القول قوله مع يمينه. فإن ادعى الآخر غير الزُّطِّي لم يصدق. ولو أقر فقال: فلان شريكي في كل تجارة، فقال فلان: أنا شريكك فيما في يديك، ولست بشريكي فيما في يدي، كان القول قوله مع يمينه.

ولو أقر والحنوت^(٢) في يديه فقال: فلان شريكي فيما في هذا الحانوت، ثم إنه أدخل الحانوت بعد ذلك عدل^(٣) زُّطِّي، فقال: هذا من غير الشركة، وقال الآخر: قد كان هذا في الحانوت يوم أقرت بالشركة، فإن العدل ليس من شركة ما بينهما، ويصدق أنه أدخله بعد الإقرار إلا أن يأتي الآخر ببينة؛ لأن الحانوت وما فيه غير معلوم فلا يصدق المدعي الذي ليس الحانوت في يديه على شيء مما فيه أنه من الشركة، وما فيه معلوم فلا يصدق واحد منها على شيء مما فيه أنه من غير الشركة. فإن جاء بالبينة أنه أدخله الحانوت بعد إقراره فهو له وحده.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريكي في كل تجارة، وأقر فلان بذلك، ثم مات أحدهما وفي يديه مال، فقال ورثته: هذا مال استفاده من غير الشركة، فالقول قولهم/[١٨/٦] مع أيماهم، وعلى الآخر البينة، فإن أقروا أنه كان في يديه يوم أقر به وهو من التجارة فهو من الشركة. وكذلك إن جاء الآخر ببينة أنه كان في يديه يوم أقر به وهو من التجارة فإنه من الشركة. وإن كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الشركة فهو من شركة ما بينهما، ولا يصدق ورثة الميت أنه له خاصة. وإن كان تاريخه بعد الشركة فقالت الورثة: ليس من الشركة، فالقول قولهم مع أيماهم.

وإذا أقر الرجل فقال: إن فلاناً شريكي في الطحن، وفي يدي المقر أرحاء^(٤) وإبل ومتاع من متاع الطحانين، فادعى المقر له الشركة في الإبل

(١) نوع من الثياب، تقدم مراراً.

(٢) ف: بханот.

(٣) وعاء يوضع على جانب الدابة كما تقدم مراراً.

(٤) أرحاء جمع رحي.

والأرحاء وفي متاعها، فإن القول^(١) قول^(٢) المقر الذي في يديه إبل ومتاع. وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيه متاع من متاع عمله فأقر أنه شريك فلان في عمل كذا وكذا فهما^(٣) مشتركان في ذلك العمل إذا صدقه فلان، ولا يكون للمقر له في ذلك المتاع شيء بعد أن يحلف المقر له على ذلك. فإن قال: هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا وكذا، فهما مشتركان، وكل^(٤) ما في الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما. وإن كان الحانوت وما فيه في أيديهما جميعاً فقال أحدهما: فلان شريكي في عمل كذا وكذا، وأما المتاع فهو^(٥) لي، وقال الآخر: بل المتاع بيننا، فهو^(٦) بينهما.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريكي في كل شيء اشتريت من زُطِّي وفي يديه عدلاً^(٧) زطي فقال: اشتريت أحدهما وورثت الآخر، كان القول قوله مع يمينه، وعلى الشريك إن ادعاهما جميعاً البينة. وكذلك لو قال: هو شريكي في كل عدل زُطِّي عندي للتجارة، وعنده عدلاً^(٨) زُطِّي، فقال: أحدهما من التجارة والآخر من الميراث ورثته، فإن القول قوله مع يمينه. وإن أقر أنه اشتراهما جميعاً فقال: أحدهما من خاصة مالي لغير التجارة، وقال الآخر: من شركة بيننا، وقال الشريك: بل^(٩) هما جميعاً من الشركة، فإن القول قول الذي هما في يديه مع يمينه، وعلى الآخر البينة. فإن أقر الذي هما في يديه أنهما للتجارة جميعاً^(١٠)، وقال: هذا من خاصة مالي، وهذا من الشركة، فإنه لا يصدق، وهما جميعاً من الشركة.

وإذا أقر [فقال:] إن فلاناً شريكي في كل زُطِّي قدم لي أمس من الأهواز، ثم أقر أن هذه الأعدال العشرة قدمت من^(١١) الأهواز أمس،

(٢) م - قول؛ صح تحت السطر.

(٤) د: وكلمة.

(٦) د - بيننا فهو؛ صح هـ.

(٨) د م ف: عدلان.

(١٠) ف - جميعاً.

(١) د - القول؛ م: قول.

(٣) ف: وهما.

(٥) ف - فهو.

(٧) د ف: عدل؛ م: عدلي.

(٩) ف - بل.

(١١) د - الأعدال العشرة قدمت من؛ صح هـ.

وقال: أحدهما من خاصة مالي، والآخر بضاعة لفلان، وقال الشريك: بل هي كلها [١٨/٦ظ] من الشركة، فإنها كلها من الشركة^(١) إلا العدل الذي أقر أنه بضاعة، فإنه يصدق على حصته منه أنه بضاعة، ولا يصدق على نصيب شريكه، ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل؛ لأنه أتلفه بالإقرار الأول.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريكي في الرقيق الذي قدم علينا أمس، وصدقه فلان، وفي يد كل واحد منهما رقيق قدموا عليهما أمس، فهما مشتركان في ذلك. فإن ادعى واحد^(٢) منهما مما في يدي صاحبه مملوكاً، فقال: هذا ممن قدم أمس، فأنكر شريكه، فالقول قول الذي في يديه العبد مع يمينه، وعلى المدعي البينة.

وإذا كان العبد في يد شريكين فأقرا جميعاً أنه من شركتهما ثم قال أحدهما بعد ذلك: استودعناه فلان، فإنه يصدق على حصته ولا يصدق على حصة شريكه، ولا يضمن منهما شيئاً؛ لأنه لم يكن في يديه إلا النصف.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريكي في هذا الدين الذي^(٣) لي على فلان، فقال المقر له: أنت أدنته^(٤) الدين ولم آذن لك في ذلك، ولم يكن بيني وبينك شرك، فإن كان المقر هو باع المبيع فهو ضامن لنصف قيمته مع يمين الآخر ما آذن له، والقول في القيمة قوله. وإن لم يكن في الذَّكَرَ حَقَّ^(٥) أنه باعه المتاع فقال: لم أبع المتاع أنا، ولكنه بعته أنا وأنت، وكتبت^(٦) الصك باسمي، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يبع المتاع، والصك بينهما. فإن أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال: قبضت متاعي بغير بيع مني، فقال الذي عليه الصك: ما اشتريت

(١) ف - فإنها كلها من الشركة. (٢) د ف: واحدا.

(٣) د - الذي. (٤) د: أدبته.

(٥) كذا في الأصول. ولفظ الحاكم: ذكر الحق. انظر: الكافي، ٣٦/٢. ولعله الأصح.

وذكر الحق هو الصك. انظر: لسان العرب، «ذكر».

(٦) ف: وكتب.

منك شيئاً، وإنما باعني المتاع الذي الصك باسمه، فالقول قوله مع يمينه، ولا يصدق على الذي الصك^(١) باسمه عليه في تضمين المتاع، والذي في الصك بينهما نصفان.



باب إقرار الرجل بالمضاربة

وإذا أقر الرجل أن هذه الألف درهم التي في يديه^(٢) مضاربة لفلان معه^(٣)، أو مضاربة من قبل فلان، أو قال: هي مضاربة بملك فلان، أو من ملك فلان، أو لملك فلان، أو من ميراث فلان، أو بميراث فلان، أو لميراث فلان، أو بحق^(٤) فلان، أو من حق فلان، وادعى^(٥) فلان أنها مضاربة كما^(٦) [١٩/٦] قال المقر، فإنها مضاربة في جميع ذلك في الأول. وإن قال: مضاربة لحق فلان، كان هذا الإقرار باطلاً. وإن جحد المقر بعد هذا القول الأول ضمن. وإن لم يجحد وادعى أنها مضاربة بالنصف وقال رب المال: بالثلث، فالقول قول رب المال مع يمينه. ولو لم يقر رب المال بذلك وقال: هي بضاعة، فالقول قول رب المال مع يمينه، والربح كله لرب المال، ولا ضمان على المضارب في عمله بها؛ لأن رب المال قد أقر أنه أذن له في العمل بها. ولو ادعى رب المال أنها قرض، وقد عمل بها المضارب، كان المضارب لها ضامناً؛ لأن عمله هاهنا لنفسه، وكان عمله في الباب الأول لرب المال، فلذلك اختلف. ولو لم يعمل بها حتى هلك لم يكن عليه ضمان، ولا يصدق رب المال على القرض. فإن

(١) د: الصدق.

(٢) ف: في يدي.

(٣) ف - معه.

(٤) د م ف: أو لحق. والتصحيح من ب. وانظر: دوام العبارة.

(٥) د ف + ذلك.

(٦) م «وادعى فلان أنها مضاربة كما» غير واضح.

أقاما جميعاً البينة أخذت بيينة الذي يدعي القرض الذي في يديه المال؛ لأن القول قول رب المال. والبينة على المدعي الذي في يديه المال. والباب الأول الذي يدعي رب المال فيه القرض كان رب المال مدعياً فيه للضمان^(١)، فلذلك أخذت^(٢) بيئته^(٣).

وإذا كان في يدي رجل عبد فقال: هذا مضاربة لفلان معي بالنصف، ثم باعه بألفين، وقال: كان رأس المال ألف درهم، وقال رب المال: دفعت إليك العبد نفسه مضاربة، ولم أدفع إليك مالاً، فإن القول قول رب المال، والضمن^(٤) كله له، وعليه للمضارب أجر مثله مع يمينه على دعوى المضارب.

وإذا أقر المضارب أن معه ألف درهم مضاربة لفلان بالنصف، وأنه قد ربح فيها ألف درهم، وادعى رب المال رأس ماله ألفين وأنها مضاربة بالنصف، فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك: القول قول رب المال، ولا ربح للمضارب حتى يستوفي رب المال. ثم رجع عن ذلك فقال: القول قول المضارب مع يمينه، وعلى رب المال البينة. والقول الآخر قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك: هو مضاربة لفلان، وادعى كل واحد من الرجلين المال أنه له مضاربة بالنصف، ثم عمل به المضارب فربح، فإنه يدفعه إلى الأول، ويدفع إليه نصف الربح، ويدفع إلى الآخر مثل رأس المال الذي غرم من ماله؛ لأنه أتلف ماله بإقراره الأول، ولا يضمن له من الربح شيئاً من قبل أنه قد ضمن المال / [١٩/٦] يوم^(٥) أقر به قبل أن يربح فيه شيئاً. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يضمن للأول رأس المال بإقراره للثاني، ويضمن للثاني مثله بإقراره للأول، والربح كله له يتصدق به.

(١) ف: الضمان.

(٢) د: أجزت.

(٣) د م: بيئته.

(٤) ف: واليمين.

(٥) ف: ثم.

وإذا^(١) أقر المضارب أن المال مضاربة لفلان وفلان، وصدقه جميعاً، ثم قال بعد ذلك: لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث، فإنه لا يصدق على ذلك، وهو بينهما نصفان، إلا أن يصل الكلام بعضه ببعض فيصدق.

وإذا كان المضارب رجلين في أيديهما مال أقرأ^(٢) أنه مضاربة لفلان، وصدقهما فلان، ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه، فإن القول قوله مع يمينه. فإن ادعى كل واحد منهما أكثر^(٣) من ذلك فعليه البينة. والمكاتب والعبد التاجر والمرأة وذو القربات وأهل الذمة في جميع هذا الإقرار سواء.

وإذا أقر الرجل بمضاربة لفلان ولم يسمها فالقول قوله فيما سمي، وهو كما قال بعد أن يحلف. وكذلك إن مات فالقول فيه قول وارثه مع يمينه على علمه.



باب الإقرار بالبراءة بالعلم

وإذا أقر الرجل [فقال:] إنه لا حق لي^(٤) على فلان فيما أعلم، ثم أقام البينة أن له عليه حقاً مسمى، فإنه تقبل منه البينة على ذلك، وليس هذه البراءة بشيء. وكذلك لو قال: في علمي، أو في نفسي، أو في ظني، أو في رأيي، أو في يقيني، أو فيما أرى، أو فيما أظن، أو فيما أحسب، أو في حسابي، أو في كتابي، فهذا كله باب واحد. ولو قال: قد^(٥) علمت أنه لا حق لي قبل فلان، لم أقبل منه بينة. ولو قال: قد استيقنت أنه لا حق لي قبل فلان^(٦)، لم أقبل منه بينة، وجاز ذلك عليه.

(٢) د م ف: أقرأ.

(٤) ف - لي.

(١) د م ف: إذا.

(٣) ف: بأكثر.

(٥) د م - قد.

(٦) د - ولو قال قد استيقنت أنه لا حق لي قبل فلان.

باب الإقرار بالدين الذي لا يلزم وغير الدين

وإذا قال^(١) الرجل للرجل: إنه لا حق لي عليك، فأشهد لي عليك بألف درهم، وقال الآخر: أجل، لا حق لك علي، ثم أشهد له بألف درهم، والشهود يسمعون ذلك كله، فإن هذا باطل ولا يلزم منه شيء، ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم تلجئة^(٢)، فقال الطالب: بل هو حق، فإن كان المقر له أقر بذلك فهو مثل الأول، وإن كان المقر له لم يقر بذلك وقال: هي حق لي / [٢٠/٦] عليك، فهي لازمة له.

وكذلك لو قال: اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم زوراً أو باطلاً أو كذباً، فقال فلان: قد صدق في جميع ما قال، فإنه لا يلزمه في ذلك كله شيء. وإن قال فلان: صدق في المال، وكذب في قوله: باطلاً وزوراً، أخذته^(٣) بألف درهم.

ولو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تلجئة، فقال فلان: صدق في جميع ما قال، فإن هذا^(٤) البيع باطل لا يجوز ولا يلزم، ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه. ولو قال فلان: قد باعني بيعاً صحيحاً وليس فيه تلجئة، لزمه البيع بإقراره ولا يصدق المقر بالبيع على التلجئة. ولو قال: صدق، كان على جميع الكلام وكان البيع باطلاً لا يجوز ولا يلزم المال.

ولو قال: إني أريد أن ألجئ إليك داري هذه، وأشهد لك بها بيعاً بألف درهم، وأقر لك بقبض الثمن تلجئة مني إليك لأمر خفته، فقال الآخر: نعم، أشهد لي على ما قلت فإنها تلجئة، وحضر الشهود هذه

(١) ف: أقر.

(٢) التلجئة: أن يلجئ الرجل آخر إلى أن يأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره. انظر: المغرب، «لجأ».

(٣) د: أخذ به.

(٤) د - هذا.

المقالة، ثم أشهد أنه باع هذه الدار بألف درهم^(١)، فقال: إني أشهد له أنه باعه هذه الدار بألف درهم، وأنه قد قبض الثمن منه، فإن هذا البيع باطل لا يجوز، ولا يجوز من قبض الثمن شيء. وإن ادعى المشتري أن البيع ثابت فإنه لا يصدق على ذلك^(٢) ولا تقبل منه. وكذلك لو ادعى البائع أن البيع ثابت وقال المشتري: هو تلجئة، فهو تلجئة. وكذلك الإجارة.

ولو أن رجلاً أقر أن لفلان عليه ألف درهم، فقال: ما لي عليك شيء، فقد برئ المقر مما أقر به. فإن أعاد الإقرار: بل لك^(٣) علي ألف^(٤) درهم، فقال المقر له: أجل، هي لي عليك، آخذه بها.

وإذا أقر [فقال:] إن هذه الجارية لفلان غصبتها إياه، فقال فلان: ليست هذه لي، فقد انتقض الإقرار، ولا يلزم المقر من هذا شيء. فإن أعاد الإقرار فادعائها المقر له فإنه يدفع إليه. ولو قال: هذا العبد لك، فقال: ليس هو لي، ثم قال: بل هو لي، قبل أن يعيد الآخر الإقرار لم يكن له العبد، ولم تقبل بينته عليه إن أقام بينة من قبل أنه قد برئ منه حين أقر أنه ليس له. ولو أن رجلاً أقر أنه بريء من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة لم تقبل منه بينته ولم يكن له فيه حق، إلا حق يحدث له بعد البراءة. وكذلك لو قال: قد أخرجت هذا العبد من مالي أو من ملكي أو من يدي.

وإذا قال الرجل للمرأة: إني أريد أن أشهد أنني قد تزوجتك بألف درهم تزويجاً باطلاً وتلجئة، وقالت المرأة: نعم، أفعل على هذا [٢٠/٦ ظ] الوجه، وحضر الشهود هذه المقالة ثم أشهد أنه تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك، فإن هذا جائز يلزمه ذلك ويلزم المرأة؛ لأن النكاح جده وهزله سواء. وبذلك جاءت الآثار. وكذلك الطلاق والعناق.

ولو أن رجلاً قالت له امرأة: أشهد أنك قد طلقنتي ثلاثاً على أن ذلك باطل، فقال: نعم، ففعل ذلك، فقد وقع الطلاق عليها وجاز ذلك عليها.

(١) م - ذلك.

(١) ف - درهم

(٤) م: ألفي.

(٣) ف: بذلك.

وكذلك الخلع والعتاق على مال. وكذلك الطلاق على مال. وهذا لا يشبه البيع يرد بالعيب، وتجوز فيه الإقالة، ويجوز فيه الخيار. ولا يرد الطلاق، ولا يكون للزوج فيه خيار. وكذلك العتاق والنكاح. ولا يُرد شيء من ذلك من عيب. وإذا طلقها على مال على هذه الصفة فإن المال لها لازم. وكذلك العتاق.

ولو قال عبد لمولاه: إني أريد أن تظهر أنك قد كاتبني على ألف درهم، وذلك تلجئة وباطل، فقال المولى: نعم، أنا أظهر لك ذلك على أنه تلجئة وباطل، فكتبه على ذلك وأشهد له شهوداً قد حضروا هذه المقالة، كانت الكتابة باطلة لا تجوز. والمكاتبة في هذا بمنزلة البيع؛ لأنه لم يدخل فيها عتق. ألا ترى أنه يعجز فيرد في الرق^(١).

وإذا قال الرجل لآخر: أشهد لي عليك بألف درهم على أنها باطلة وعلى أنك بريء منها، ففعل، كان منها بريئاً، ولم يكن عليه منها شيء.

ولو أن رجلاً خطب امرأة فقال: إني أمهرها ألفاً في السر، وأظهر في العلانية ألفين سمعة ورياء، وإنما أصل المهر ألف، وقالت المرأة: نعم، وأشهدوا على ذلك شهوداً، ثم تزوجها على ألفين، فإن أبا حنيفة قال في هذا: المهر ألف درهم، والسمعة باطلة بما أعلن به. وقال أبو حنيفة فيما أعلم^(٢): لو كان مثل هذا في بيع كان بألفين. وقال أبو حنيفة: النكاح مخالف للبيع. وقال أبو يوسف ومحمد بأنهما سواء، البيع والنكاح على ألف درهم.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً قال لآخر: إني أريد أن ألجئ داري هذه إليك، وأشهد لك بالبيع بألف درهم وأني قبضت الثمن تلجئة مني إليك لأمر خفته، فقال الآخر: نعم، ثم أشهد له بالبيع بألف درهم،

(١) ف: إلى الرق.

(٢) ذكر السرخسي أن أبا يوسف شك في روايته عن أبي حنيفة، وأن المعلى روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن البيع جائز، وأن محمداً روى في الإملاء عن أبي حنيفة أن البيع باطل. انظر: المبسوط، ١٢٤/١٨. وقد تقدم في كتاب الإكراه مسائل من هذا القبيل. انظر: ٩٧/٥.

والشهود قد حضروا هذه المقالة، فقال أبو حنيفة فيما أعلم^(١): إنه تقع المقالة التي كانت قبله باطلة، ويؤخذ بالثمن. وقال أبو حنيفة: إن قالوا بعد البيع: إنه تلجئة، فهو تلجئة وهو باطل. وقال أبو يوسف: البيع باطل على الكلام الأول، وليس عليه^(٢) ثمن، وهو باطل. وقال محمد: هذا [٢١/٦] والقول الآخر هو القول، وهو أحب إلي. وهما سواء البيع والنكاح على ألف درهم. وكذلك قال أبو يوسف.



باب الإقرار بالجراحة والقتل

وإذا أقر الرجل بقتل عمد أو ادعى^(٣) ذلك^(٤) عليه الولي فعليهِ القصاص. وكذلك كل جراحة دون النفس فيها قصاص أقر بها الرجل بإقراره جائز، وعليه القصاص فيه.

ولو أقر الرجل أنه قتل فلاناً وحده عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته وحدي عمداً، فقال الوارث: قتلتما جميعاً عمداً، فإنه يقتلهما جميعاً. ولو قال الولي لأحدهما: أنت قتلته، وقال للآخر: لم تقتله أنت، كان له أن يقتل الذي صدقه، ولا قصاص له على الآخر.

ولو قال: صدقتما جميعاً في مقاتلتهما، لم يكن له أن يقتل واحداً منهما؛ لأنه قد أكذب كل واحد منهما بتصديقه الآخر؛ لأن كل واحد منهما قال: أنا قتلته وحدي.

ولو أقر الرجل أنه قتل فلاناً عمداً، وقامت بينة على آخر بذلك، فادعى الولي عليهما جميعاً، كان له أن يقتل المقر، ولا شيء له على الذي

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) د - عليه.

(٣) ف: وادعى.

(٤) ف - ذلك.

قامت عليه البينة، لأنه^(١) قد أكذب الشهود بادعائه على الآخر. وكذلك هذا كله في الجراحات العمد دون النفس.



باب الإقرار بالجراحة الخطأ أو القتل

وإذا أقر الرجل بقتل خطأ وادعى ذلك عليه الولي فإن الدية تلزم المقر في ماله في ثلاث^(٢) سنين، ولا شيء على عاقلته. وكذلك كل جراحة يقر بها خطأ فيما^(٣) دون^(٤) النفس فإن أرشها في ماله.

ولو أن رجلاً أقر بقتل خطأ وقامت البينة على آخر وادعى ذلك الولي كله كان له على المقر نصف الدية، ولا شيء له على الذي قامت البينة عليه؛ لأنه قد أكذب شهوده حين ادعى على المقر. وكذلك الجراحة دون النفس. ولو ادعى ذلك كله على المقر كانت عليه الدية. ولو ادعى ذلك على الذي قامت عليه البينة وحده كانت الدية على عاقلته.

وإذا أقر الرجل أنه قطع يد هذا العبد خطأ، وقال: قطعته وهو في يدي قبل أن يشتري هذا، وقال المشتري: بل قطعته في يدي وملكه، [٢١/٦ظ] فإن أرش ذلك للمشتري. ولو أن البائع أقر أنه قطعه، أو كان في ملكه، وقال المشتري: بل قطعته في يدي وفي ملكي^(٥)، ضمنته ذلك بعد أن يكون الشراء قبل الإقرار. وكذلك الهبة في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ضمان على البائع.

ولو أن رجلاً وهب عبداً لرجل وقبضه ثم أقر الواهب أنه كان قطعه قبل الهبة، وقال الموهوب له: بل قطعته بعد الهبة لي والقبض، فإن القول قول

(١) د - لأنه.

(٢) د م: في ثلث.

(٣) م - فيما.

(٤) ف + في.

(٥) د - فإن أرش ذلك للمشتري ولو أن البائع أقر أنه قطعه أو كان في ملكه وقال

المشتري بل قطعته في يدي وفي ملكي.

الموهوب له، والقاطع ضامن في^(١) قياس قول^(٢) أبي حنيفة وأبي يوسف. ولو لم تُعلم الهبة ولم تُعرف فقال الواهب: قطعت يد عبدي هذا، ثم وهبته لك، وقال الموهوب له: بل قطعتة بعدما وهبته لي، فإن القول قول الواهب في هذا. وكذلك هذا في البيع والعق. ولا ضمان عليه إذا كان الإقرار على هذا. فإن قامت البينة على الهبة والبيع والعق^(٣) قبل الإقرار لم يصدق المقر، وهو ضامن. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا شيء على المولى البائع والواهب في شيء مما ذكرت لك إن علمت الهبة والبيع أو لم تعلم حتى يعلم أن الجناية كانت بعد ذلك.

ولو أن رجلاً أقطع^(٤) اليد اليمنى وأقر أنه قطع يد فلان اليمنى عمداً قبل أن تقطع يده، وقال فلان: بل قطعتها وأنت أقطع، فإن له على هذا دية اليد، ولا يصدق على هذا فيما قال؛ لأنه يريد أن يبطل الأرش. أرايت لو قال: أنت أمرتني فقطعت يدك، أكنت أصدقه على ذلك، لا أصدقه على ذلك.



باب الإقرار بقبض المال من الرجل هبة أو قضاء

وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من فلان ألف درهم فقال فلان: ما كان لك علي شيء ولكنك أخذتها مني ظلماً، فإن المقر يؤخذ بها وترد على الذي أخذت منه بعد أن يحلف أنه لم يكن له عليه شيء. وكذلك لو ادعى أنها هبة أو صدقة أو قرض فإنه يردها عليه إذا جحد الواهب ذلك. وكذلك لو ادعى وقال: كانت لي ودیعة عندك، فإنه لا يصدق على ذلك، ويردها عليه بعد أن يحلف الآخر. ولا يشبه هذا قوله: استودعنيها فضاعت؛ لأن

(١) د م ف: وفي.

(٢) د - قول؛ صح هـ.

(٣) د - عليه إذا كان الإقرار على هذا فإن قامت البينة على الهبة والبيع والعق.

(٤) د م ف: قطع. والتصحيح من ب. وانظر دوام العبارة.

المستودع لم يقبض لنفسه شيئاً، وجميع ما ذكرنا قد قبض لنفسه، ولا يصدق. ولو قال: قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك، أو وهبتها له فأمرني / [٢٢/٦] بقبضها فدفعتها إليه، كان ضامناً؛ لأن أخذها لنفسه ولغيره سواء إذا جحد ذلك الذي قبضت منه. ولو أقر أنه قبض منه ثوباً عارية أعاره إياه القابض، فقال الآخر: بل غصبتني، فإن أبا حنيفة قال في هذا: أستحسن أن أصدق القابض. وكذلك الدابة والدار. وقال أبو يوسف ومحمد: أضمنه، ولا أصدقه بعد أن يحلف الآخر بعد ما أعاره.



باب إقرار الواحد لاثنتين على نفسه وعلى آخر

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه وعلى فلان ألف درهم، وجحد ذلك فلان، فادعى الطالب المال على المقر وحده، فإنما يلزم المقر من ذلك النصف، ولا يصدق على صاحبه بعد أن يحلف^(١) صاحبه. ولو أقر أنه غصب هو وفلان شيئاً قيمته كذا وكذا وجحد ذلك فلان لم يلزمه إلا النصف من ذلك الحق. وكذلك الجراحة الخطأ والعمد. وكذلك القتل الخطأ. وكذلك الغصب كله. وكذلك الإقرار بالوديعة والعارية والمضاربة والديون كلها فإنما يلزمه من ذلك النصف، ولا يلزم الآخر من ذلك من شيء بعد أن يحلف.

ولو أقر أنه قطع هو وفلان يد فلان عمداً، وجحد ذلك فلان، وادعى الطالب أنهما قطعاهما جميعاً، لزم المقر من ذلك نصف الأرض، ولا يلزم الآخر من ذلك شيء بعد أن يحلف. ولو ادعى الطالب ذلك كله على المقر لم يلزمه شيء؛ لأن الطالب ادعى عليه قصاصاً، وإنما هو أقر له بمال، في القياس، ولكننا ندع القياس ونجعل عليه أرش اليد. ألا ترى أن رجلين لو قطعاً يد رجل عمداً لم يكن عليهما قصاص، ولو قطعها واحد فعليه

القصاص. ولا يشبه هذا النفس. لو أقر أنه هو وفلان قتل فلاناً عمداً فأنكر فلان ذلك فادعى الولي ذلك عليهما جميعاً أو على المقر كان له أن يقتله؛ لأنه يُقتل اثنان بواحد ولا يقطع يدان بيد. وكذلك كل جراحة دون النفس، وهو مثل اليد، والقياس فيه واحد. وهما سواء في القياس، ولكن جاء الأثر في النفس عن عمر أنه قتل سبعة نفر برجل واحد^(١). وعن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يقطع يدان بيد^(٢). فأخذنا في النفس بالأثر، وأخذنا في اليد وفيما دون النفس بالقياس والأثر [٢٢/٦ ظ] عن إبراهيم النخعي.

ولو أقر أنه هو وفلان قطعاً يد فلان خطأ فادعى المقطوعة يده ذلك كله على المقر أو عليهما جميعاً كان على المقر نصف الأرض في الوجهين جميعاً، ولا شيء على الآخر، إذا حلف فهو بريء.

وإذا أقر الرجل فقال: أقرضني أنا وفلاناً فلان وفلان^(٣) ألف درهم، فإنه يلزمه من ذلك النصف بينهما نصفان. ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي ألف درهم وفلان^(٤)، ثم قال: إنما عنيت أن الآخر معي في الدين، لم يصدق على ذلك، وكان الدين لهما جميعاً نصفين. ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان، كانت الألف بينهما نصفين. وكذلك لو أقر أنها مضاربة أو وديعة أو ثوب عارية أو ثوب غصب، فهذا كله سواء.

(١) رواه المؤلف عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧/٣. وانظر: الموطأ، العقول، ١٣؛ وصحيح البخاري، الديات، ٢١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٥٣/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٠/٤.

(٢) روي من قول الزهري. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٧٩/٩.

(٣) ف: وفلان وفلان وفلان.

(٤) د م ف: ولفلان. والتصحيح من الكافي، ٣٨/٢. وعبارته: قال أبو الفضل: ورأيت سؤال هذه المسألة في أكثر الروايات أنه قال لفلان علي ألف درهم ولفلان ثم قال بعد هذه المسألة ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان كان الألف بينهما نصفين. انظر: الكافي، الموضع السابق. وعبرة السرخسي: ووقعت هذه المسألة في أكثر الروايات أنه قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان، ولكن الأصح هو الأول، لأنه قال بعده: ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان كانت الألف بينهما نصفين. انظر: المبسوط، ١٢٧/١٨.

باب إقرار الرجل لاثنين

وإذا أقر الرجل أن لفلان وفلان^(١) عليه ألف درهم، فإن المال لهما جميعاً نصفان. فإن قال بعد ذلك: لأحدهما ستمائة، وللآخر أربعمائة، لم يصدق، وكان للذي أقر له بأربعمائة خمسمائة، وللآخر ستمائة؛ لأنه أقر له بها. ولو وصل الكلام فقال: لفلان وفلان علي ألف درهم، لفلان ستمائة وللآخر أربعمائة، كان القول قوله على ما قال.

ولو قال: أقرضني فلان ألف درهم مع فلان، كانت الألف^(٢) لهما جميعاً. ولو قال: أقرضني فلان ألف درهم عند فلان، كانت الألف درهم^(٣) لفلان الأول. ولو قال: أقرضني وفلاناً^(٤) معي^(٥) ألف درهم، كان عليه من ذلك خمسمائة، فكذلك إذا زاد فيها «معي»^(٦). وإن قال: أقرضني - وفلان معي شاهد^(٧) على ذلك - فلان ألف درهم، كانت الألف عليه وحده. وكذلك لو قال: وفلان معي جالس أو قائم. وكذلك لو قال: غصبت أنا وفلان معي فلاناً ألف درهم، فإنما عليه خمسمائة. وإن قال: وفلان معي شاهد، فإن الألف كلها عليه. إذا وصف فلاناً بفعَال^(٨) ضمن الألف، وإذا لم يصف فلاناً بفعَال فإنما أقر بخمسمائة.

وكذلك الإقرار بالغصب والوديعة والعارية والديون كلها والجراحات

(١) م: ولفلان.

(٢) م - الألف.

(٣) د ف - درهم.

(٤) د م ف: وفلان. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٣٩/٢و؛ والمبسوط، ١٢٨/١٨.

(٥) م + فلان.

(٦) أي: سواء زاد «معي» أو لم يزد فجواب المسألة سواء.

(٧) د: شاهدته؛ م ف + به. والتصحيح من ب.

(٨) فعَال بالفتح: الفعل من فاعل واحد، والفعَال بالكسر: الفعل بين فاعلين. انظر: لسان العرب، «فعل»؛ والقاموس المحيط، «فعل».

الخطأ والعمد الذي فيه الأرش، والإقرار بالسرقة، فهذه كلها باب واحد سواء. وكذلك إقرار الذمي والعبد التاجر والمكاتب والمرأة، فهذا كله سواء.



باب إقرار الوصي والوكيل بقبض المال

[٢٣/٦و] وإذا أقر الوصي وصي الصغير أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة درهم، وقال الغريم: كانت لفلان علي ألف درهم^(١)، وقد قبضتها مني الوصي كلها، ولم تقم بينة بينهما على قبض شيء مسمى، ولم تكن للميت بينة على الأصل كم هو إلا أن الغريم قد أقر به على ما وصفنا حين اختلف هو والوصي، فإن القول فيما قبض قول الوصي مع يمينه بالله ما قبض منه إلا مائة درهم. ولا يؤخذ الغريم بتسعمائة، ولا يصدق الغريم على الوصي. فإن قامت بينة للميت أن له على الغريم ألف درهم فإن الوصي لها ضامن بإقراره أنه^(٢) قبض مالا للميت على هذا. والبينة على أصل الدين مخالفة لإقرار الغريم بعد أن يكون إقراره بعدما أشهد الوصي بالاستيفاء. فإن كان الغريم قد أقر بأن عليه ألف درهم للميت قبل إقرار الوصي بالاستيفاء، ولم يسم الوصي شيئاً، ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة درهم، فإنه يلزمه ألف درهم. وكل شيء قامت به بينة على الغريم فإنه يلزم الوصي كله. وكذلك الوكيل في قبض المال بوكالة الرجل بذلك، فهو مثل الوصي في جميع ذلك.

وإذا أقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان، وهو مائة درهم، فقال فلان بعد ذلك^(٣): كانت علي ألف درهم، وقد قبضتها، فقال الوصي: إنما قبضت منك مائة درهم، فإنه يؤخذ من الغريم تسعمائة، ولا

(٢) د ف + قد.

(١) د م - درهم.

(٣) ف + قد.

يصدق الوصي أن جميع ما عليه مائة درهم. وليس الوصي والوكيل في هذا بمنزلة الطالب. لو أن الطالب أشهد أنه قبض جميع ما له على فلان، وهو مائة درهم، فقال فلان: كانت لك علي ألف درهم، وقد استوفيتها، وقال الطالب: ما قبضت إلا مائة درهم، فإن المطلوب بريء من جميع الألف، لأن الطالب قد أقر باستيفاء جميع حقه، وهو مصدق على نفسه أن جميع حقه قد قبضه. ولا يصدق الوصي والوكيل أن جميع الحق مائة درهم.

ولو قال الوصي: قبضت جميع ما لفلان على فلان، ولم يسم شيئاً، ثم قال بعد ذلك^(١): إنما هو مائة درهم، وقال المطلوب^(٢): كان^(٣) له علي ألف درهم، فإن المطلوب بريء من جميع ما عليه، ولا يصدق المطلوب على الوصي أنه قد قبض ألفاً، ولا يضمن الوصي إلا مائة درهم. وليس قطع الكلام في هذا بمنزلة قوله: قبضت جميع ما عليه، وهو مائة. ولو قامت البيئة أنه كان على الغريم ألف درهم ضمنها الوصي؛ لأنه قد أقر أنه استوفى جميع ما عليه.

[٢٣/٦] ولو أن وصياً باع خادماً للورثة وأشهد أنه قد استوفى

(١) د - إنما قبضت منه مائة درهم فإنه يلزمه ألف درهم وكل شيء قامت به بيئة على الغريم فإنه يلزم الوصي كله وكذلك الوكيل في قبض المال بوكالة الرجل بذلك فهو مثل الوصي في جميع ذلك وإذا أقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقال فلان بعد ذلك كانت علي ألف درهم وقد قبضتها فقال الوصي إنما قبضت منك مائة درهم فإنه يؤخذ من الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي أن جميع ما عليه مائة درهم وليس الوصي والوكيل في هذا بمنزلة الطالب لو أن الطالب أشهد أنه قبض جميع ما له على فلان وهو مائة درهم فقال فلان كانت لك علي ألف درهم وقد استوفيتها وقال الطالب ما قبضت إلا مائة درهم فإن المطلوب بريء من جميع الألف لأن الطالب قد أقر باستيفاء جميع حقه وهو مصدق على نفسه أن جميع حقه قد قبضه ولا يصدق الوصي والوكيل أن جميع الحق مائة درهم. ولو قال الوصي قبضت جميع ما لفلان على فلان ولم يسم شيئاً ثم قال بعد ذلك.

(٢) د - وقال المطلوب.

(٣) د: وكان.

جميع ثمنها، وهو مائة درهم، وقال المشتري: بل كانت مائة وخمسين، كان القول قول الوصي، ولا يصدق المشتري، ولا يلزم المشتري شيء. ولو أراد الوصي أن يلزمه الفضل^(١) لم يكن له ذلك؛ لأنه أقر أنه قد استوفى الجميع. وكذلك الوكيل البائع، والمضارب البائع. وكذلك الرجل يبيع لنفسه.

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى من فلان مائة درهم، وهي جميع الثمن، وقال المشتري: بل الثمن مائة وخمسون، فإن أراد الوصي أن يبيعه بالخمسين الفضل فإن له ذلك؛ لأنه إنما^(٢) أقر بقبض مائة، وأقر في الباب الأول بقبض جميع الثمن، فهذا مخالف لذلك. وكذلك لو كان مال لنفسه من ثمن يبيع. وكذلك الوكيل في البيع.

وإذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان، وهو مائة درهم، فقامت البينة أنه كانت له عليه مائتان، فإن الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة، ولا يصدق الوصي على إبطالها، ولا يضمن الوصي^(٣) إلا المائة التي أخذ.

وإذا أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة^(٤) أو بضاعة أو عارية، ثم قال بعد ذلك الوصي: إنما قبضت منه مائة درهم، وقال المطلوب: ألف درهم قبض الوصي، وقامت البينة على ذلك، فإن الوصي ضامن لذلك كله. وإن لم تقم بينة لم يصدق المطلوب على الوصي، وكان القول قول الوصي فيما قبض مع يمينه. وكل شيء من ذلك أصله أمانة فإن المطلوب منه بريء بقوله: قد دفعته إلى الوصي، ولا يضمن الوصي في القبض بقول المطلوب، ولكن يؤخذ الوصي بما أقر به. وكذلك الوكيل في القبض في جميع ذلك.

وإذا أقر وصي الميت أنه قد قبض كل دين لفلان الميت على الناس، فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي: قد دفعت إليك كذا وكذا، وقال

(١) د - إنما؛ صح هـ.

(٢) د - إنما؛ صح هـ.

(٣) د - الوصي.

(٤) ف + أو مضاربة.

الوصي: ما قبضت منك شيئاً، ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء، فإن القول قول الوصي مع يمينه. ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء؛ لأنه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه فيلزمه، إنما أقر بشيء مجهول لم يصفه إلى أحد، فليس يلزمه من ذلك إلا ما قال. وكذلك لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة، أو أضاف ذلك إلى مصر آخر أو إلى مدينة أخرى. وكذلك لو نسب ذلك إلى قبيلة فقال: قد قبضت ما لفلان من دين على بني فلان، فإن هذا لا يلزمه [٢٤/٦] إلا ما أقر به مع يمينه. ولو قال: قبضت ما لفلان من دين بالسواد، كان مثل ذلك أيضاً. وكذلك الوكيل في قبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء.

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت - وهو معروف - وهي مائة درهم، والمكاتب معروف يدعي ذلك، وقال المكاتب: قبضت مني ألفاً وهو جميع مكاتبتني، وقال الوصي: قبضت منك مائة درهم، فإن القول قول الوصي مع يمينه، ويلزم المكاتب تسعمائة درهم. فإن قامت البينة أن أصل المكاتب ألف درهم، أو أن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصي بالقبض، وقد أقر الوصي بقبض المكاتب ولم يسم شيئاً دراهم ولا غيرها، فإن الألف درهم تلزم الوصي كلها، ويعتق المكاتب.

ولو أقر الوصي أن المكاتب ألف، وقال: قد قبض الميت منها تسعمائة في حياته، وقبضت أنا منها مائة بعد موته، وقال المكاتب: بل قبضت مني الألف كلها، وقامت البينة أن الوصي أقر أنه قد استوفى جميع ما على المكاتب، فإنه يلزم الوصي الألف^(١) كلها في ماله بعد أن يحلف الورثة كلهم على علمهم ما يعلمون أن الميت قبض منها تسعمائة. وكذلك الوكيل في قبض ما على المكاتب.

وإذا أقر الوصي أنه قد استوفى ما على فلان من دين الميت، فقال الغريم: كان له علي ألف درهم، وقال الوصي: كان له عليك ألف درهم،

ولكنك أعطيته خمسمائة في حياته، وخمسمائة دفعتها إلي بعد موته، وقال الغريم: دفعت إليك الألف كلها، فإن الألف كلها^(١) تلزم الوصي بعد أن يحلف الورثة على علمهم. وكذلك الوكيل في قبض المال.

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين، استوفاه من فلان بن فلان، فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم، فقال الوصي: ليست هذه فيما قبضت، فإنها تلزم الوصي. وكل من قامت عليه بينة أن للميت عليه مال فإنه يلزم الوصي ذلك؛ لأنه أقر بقبض ذلك من رجل بعينه معروف أضاف ذلك إليه، فهذا جائز. ولا يشبه هذا قوله: قد استوفيت ما لفلان على الناس، ولم يصف ذلك إلى أحد. وكذلك الوارث يكتب على الوارث البراءة من كل ميراث، ويكتب: إني قد عجلت لك نصيبك من كل دين تركه فلان على الناس، فهو جائز عليه وإن لم يسمه.

ولو أن وصياً أقر أنه قد قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه، [٢٤/٦ ظ] ثم قال بعد ذلك: هو مائة درهم وخمسة أثواب، وادعى الوارث بعد ذلك أنه أكثر مما قال، وأقاموا البينة أنه كان في منزل الميت يوم مات ألف درهم ومائة ثوب، فإن هذا لا يلزم الوصي منه شيء. وكذلك لو أقر أنه قد قبض ما في ضيعة فلان من طعام، وما في نخلة هذا من ثمر، وأنه قد قبض زرع هذه الأرضين، ثم قال: هو كذا كذا، وادعى الورثة أكثر من ذلك، فالقول قول الوصي مع يمينه. وإن أقام الورثة البينة أنه كان في هذه الضيعة من الطعام أكثر مما سمى الوصي، وأنه كان في هذا البيت من الطعام^(٢) أكثر مما سمى الوصي، لم يلحق الوصي ذلك. ولو شهدوا على شيء مسمى لم يجز حتى يشهدوا أنه قبض ذلك. وكذلك الوكيل. ولو أن وكيلاً أقر أنه قبض ما في نخلة فلان هذه من الثمر، وقال: هو جريب، وقال فلان: بل جريبان، وأقام بينة أنه كان جريبان، لم يلزم الوكيل من ذلك إلا جريب، إلا أن يقيم بينة أنه قد قبضها.

باب الإقرار بالعيب

وإذا أقر الرجل في خادم باعها من رجل أنه باعها وبها هذا العيب فأراد المشتري أن^(١) يردّها عليه بذلك العيب فله أن يردّها. فإن ادعى^(٢) البائع أنه قد أبرأه من هذا العيب فعليه البيّنة. فإن لم تكن له بيّنة استحلف المشتري ما أبرأه وما عرض على بيع مذ رآه ولا رضي ولا خرجت من ملكه. فإن حلف ردّها عليه. وإن لم يحلف لم يكن له أن يردّها عليه.

وإذا ادعى أنه اشتراها وبها هذا العيب، وجحد ذلك البائع، وأقر البائع أنه باعها^(٣) وبها عيب، ولم يسم ذلك، فإنه لا يلزمه من هذا الإقرار شيء إلا اليمين. وأيما عيب ادعاه المشتري ظاهراً بها حلف البائع: لقد بعتهما وقبضتُهما وما هذا بها.

وإن أقر أنه باعها وبها عيب ولم يسمه، ثم قال بعد ذلك: قد ذهب العيب عنها، فإن القول قوله مع يمينه، ولا يرد عليه شيء، ولكن للمشتري أن يستحلفه على عيب إن جاء به.

ولو أقر البائع أنه باعها وبها قَرْحَة^(٤)، فجاء المشتري بالجارية وبها قرحة، فقال البائع: ليس هذا ذلك، وقد برأت تلك القرحة، وقد برأ [٢٥/٦] ذلك العيب، كان القول قول البائع بعد أن يحلف لقد باعها وقبضها وما بها هذه القرحة.

وإذا كان البائع^(٥) اثنتين^(٦) فأقر أحدهما بعيب وسماه، وجحد الآخر، فإن للمشتري أن يرد ذلك على الذي أقر خاصة، ولا يردّه على الآخر بعد أن يحلف لقد باعها وقبضها وما هذا بها.

(٢) ف: ادعاه.

(١) م + أن.

(٣) م: باعا.

(٤) القَرْحَة: هو الجرح في البدن من السلاح أو البثور. انظر: لسان العرب، «قرح».

(٥) ف: للبائع.

(٦) د م ف: اثنان.

وإذا كان المشتري اثنين^(١) والبائع واحد^(٢) وأقر البائع بعيب في الخادم، فقال أحد المشتريين: قد رضيت، وأراد الآخر أن يرد، فإن أبا حنيفة قال: ليس لواحد منهما أن يردها دون الآخر. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يرد حصته.

وإذا كان البائع واحداً له شريك مفاوض، فأقر شريكه بالعيب وجحد البائع، فإن للمشتري أن يردها بإقرار الشريك. ولو كانا شريكين شركة عنان لم يكن للمشتري أن يرد بإقرار الشريك. وكذلك مضارب باع خادماً من المضاربة فأقر رب المال فيها بعيب فليس للمشتري أن يرد على المضارب بذلك. وكذلك لو كان رب المال هو باع وأقر المضارب بذلك.

وكذلك رجل أمر رجلاً فباع خادماً له وقبض المشتري، ثم إن الأمر أقر بعيب فيها، وجحد البائع، فإنه لا يلزم البائع ولا الأمر شيء من ذلك؛ لأن البائع منكر، ولا يصدق عليه من لم يبيع. ولو أقر البائع نفسه بعيب وجحد الأمر كان للمشتري أن يرد على البائع، ولا يلزم الأمر بعد أن يحلف إلا أن تقوم عليه بينة أو يكون عيب لا يحدث مثله.

ولو أقر الشريك شركة عنان بالعيب، وهو الذي ولي البيع، وجحد شريكه، لزم ذلك البائع، ورجع على الشريك. وكذلك المضارب إذا أقر بالعيب لزمه، ويلزم رب المال؛ لأن الشريك لو أقال البيع^(٣) جاز عليه وعلى شريكه بعد أن يكون شريكاً في البيع والشراء. وكذلك المضارب والمفاوض. فإن كانا شريكين في سلعة خاصة فأقر أحدهما بالعيب في السلعة التي باع وجحد الآخر فإنه يلزم البائع ولا يلزم الآخر. وهذا مثل صاحب البضاعة. ولا يشبه هذا الشريك في البيع والشراء ولا المضارب.

ولو أن رجلاً اشترى سلعة من رجل فباعها من آخر، فطعن المشتري الآخر فيها بعيب، وأقر البائع الثاني به، فإن قبلها بغير قضاء قاض لم يكن

(٢) م: احد.

(١) د م ف: اثنان.

(٣) د ف: البائع.

له أن يردها على البائع الأول، وإن قبلها بقضاء قاض بهذا الإقرار وجحد وأبى أن يحلف، فإن له أن يخاصم فيها البائع الأول. [٢٥/٦ ظ] وإن قال: بعته وليس هذا العيب^(١) بها، فاستحلفه القاضي، فأبى أن يحلف فردها عليه، فإن^(٢) أراد^(٣) خصومة البائع الأول^(٤) فيها^(٥) فاحتج عليه^(٦) البائع الأول بقوله: لم يكن هذا العيب بها، فإنه لا يستطيع ردها بهذا العيب؛ لأنه يزعم أنه عيب حدث عند المشتري الآخر.

وإذا أمر رجل رجلاً فباع له سلعة وقبضها المشتري، فأقر البائع بعيب فيها لا يحدث مثله، فإنها تلزم البائع والأمر. وكذلك الشريكان في السلعة الخاصة باع أحدهما بإذن الآخر. ولا يشبه هذا العيب الذي يحدث مثله في مثل تلك المدة.

وإذا باع الرجل داراً ثم أقر أنه باعها وفيها هذا الصدع في حائط يُخاف، أو كسر في جذع، أو كسر في باب، فهذا يلزمه ويرد عليه. وكذلك لو باع أرضاً وفيها نخل فأقر بعيب ينقص من الثمن في نخلة من^(٧) نخلها أو شجر من شجرها كانت ترد عليه بذلك.

وكذلك هذا في كل ثوب أو عرض من العروض أو شيء من الحيوان أقر فيه البائع بشيء من العيوب ينقص من^(٨) الثمن بعينه مسمى معروف فإن للمشتري أن يرد عليه بذلك.

ولو قال: بعتك هذا الثوب وبه خرق، فجاء المشتري بخرق، فقال: بعته وبه الخرق به، وقال البائع: ليس هذا الذي أقررت له به وهذا حدث عندك، ولم يكن في الثوب خرق غير ذلك الخرق، فلا يصدق البائع على ما قال. ولو قال: كان هذا الخرق فزاد فيه، كان مصداقاً. وكذلك

(١) د: العبد.

(٢) د - فإن.

(٣) د: فأراد.

(٤) د - الأول.

(٥) م + فاستحلفه القاضي فأبى أن يحلف فردها عليه فأراد خصومة البائع فيها.

(٦) ف: فاستحلفه.

(٧) ف - نخلة من.

(٨) د م - من.

الْحَرْقُ^(١) فهو مثل الخرق في ذلك. وإن كان فيه خرق غير ذلك الخرق فقال البائع: بعتك وهذا به ولم يكن الآخر به، فالقول قول البائع مع يمينه، ويرد على المشتري حصة العيب الذي أقر به.

ولو أقر البائع أنه باعه هذا العبد وبه إصبع زائدة أو هو أعور أو هو أعمى أو أقطع اليد، فجاء به المشتري وهو كذلك، فإن الإقرار يلزم البائع، ولا يضررك [إن] أقر والعبد حاضر ذلك أو غائب عنه. ولو أقر أنه باع وهو أقطع اليد فأتى به وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرده، ويحلف البائع لقد باعه وما هو كذا، ويرد البائع على المشتري بنقصان القطع في يد واحدة. وإذا كانت له^(٢) أصبع زائدة واحدة أو اثنتان كان هذا يرد به إن أقر البائع أو لم يقر؛ لأن هذا لا يحدث. وإذا قال: /[٢٦/٦]و[بعته وبه قَرْحَة، ثم جاء المشتري يريد رده، فقال البائع: قد^(٣) برأت تلك القرحة وهذا غيرها، صدق البائع على ذلك، وليس للمشتري أن يرده بعد أن يحلف على ذلك. إذا سمى نوعاً من العيوب بعينه صدق البائع أن ذلك قد ذهب وهذا غيره إذا كان مما يبرأ أو يذهب.



باب الإقرار بالبيع

وإذا أقر الرجل أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن منه ولم يسم الثمن، فادعى المشتري ذلك، فهو جائز يلزمه فيه البيع، ويجوز فيه الإقرار. وكذلك هذا في الأمة والدابة والحيوان والدور والأرضين والعقار كله. ولو سمي ثمناً وأقر أنه قبضه كان جائزاً وكان هذا أنفذ وأجوز من الأول. ولو

(١) ف: الخرق. الحَرْق بسكون الراء الثقب في الثوب إن كان من النار، والحَرْق بفتح الراء إن كان من دَقِّ القضار، وقد روي فيه السكون أيضاً. انظر: المغرب، «حرق».

(٢) م - له.

(٣) د م ف: وقد.

سمى ثمناً وقال: لم أقبض، وقال المشتري: قد قبضت الثمن، وادعى البيع، فإن الإقرار بالبيع جائز، والقول قول البائع في الثمن إنه لم يقبض، وعلى المشتري البيّنة. فإن لم تكن له بيّنة حلف البائع، وليس له أن يقبض المبيع حتى ينقده. وإن كان قد قبض فهو جائز، وعليه أن ينقد الثمن. وليس للبائع أن يرجع في البيّع فيكون عنده^(١)؛ لأنه قد دفعه.

ولو أقر أنه باعه هذا العبد بثمن وقبضه، وادعى المشتري ذلك، ولم يسم الثمن، ثم استحق العبد أو رده بعيب، فإن القول في الثمن قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البيّنة على الفضل^(٢) إن ادعاه.

ولو أقر البائع أنه باع عبده هذا بألف درهم من فلان، فقال فلان: بخمسائة، كان القول قول البائع، ويتحالفان ويترادان. وكذلك لو كان المشتري قد قبض العبد فهو سواء. ولو كان العبد قد نقص عند المشتري كان القول قول المشتري في الثمن إلا أن يرضى البائع أن يأخذه ناقصاً. ولو كان البيّع^(٣) قد ازداد خيراً عند المشتري كان القول قول المشتري في الثمن مع يمينه. وكذلك لو كان البيع قد خرج من ملكه بأي وجه ما كان^(٤). وكذلك لو كان البيع قد خرج بعضه من ملكه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري في قول أبي يوسف. وأما في قول أبي حنيفة^(٥) فلا يأخذ منه شيئاً إلا الثمن. وقال محمد: يتحالفان ويترادان القيمة / [٢٦/٦] ظ [قيمة العبد، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من قيمة العبد وقيمة ما استهلك المشتري منه. والذي يبدأ به في اليمين المشتري؛ لأنه المدعى عليه، فعليه اليمين.

وإذا أقر الرجل أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم، وقال فلان:

(١) وعبرة الحاكم: وليس للبائع أن يسترد العبد لأنه قد دفعه. انظر: الكافي، ٤٢/٢.

(٢) د م: على فضل.

(٣) أي: المبيع كما تقدم مراراً.

(٤) ف - وكذلك لو كان البيع قد خرج من ملكه بأي وجه ما كان.

(٥) د: محمد؛ صح هـ.

ما اشتريته منك بشيء، ثم قال: بلى، قد ابتعته منك بألف درهم، وقال البائع: ما بعته، فإنه ينقد شراءه له بألف، ولا يصدق بقوله: لم أبتعه. ألا ترى أنه لو رفعه إلى القاضي فقال: قد بعته من هذا الرجل هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: ما اشتريت منك شيئاً، فقال البائع: احلف، فقال المشتري: قد اشتريته منك بألف درهم، ألم يلزمه البيع. ولو قال: بعته هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: ما اشتريته منك بشيء، فقال البائع: صدقت لم تشتريه، ثم قال المشتري بعد ذلك: قد اشتريته، لم يلزم البيع، ولم تقبل منه بينة على ذلك بعد أن نقض البيع على جحوده؛ لأنهما قد اجتمعا على نقض البيع جميعاً. فإن صدقه البائع بعد على الشراء جاز له أيضاً. وكذلك لو قال المشتري: قد اشتريته منك بألف درهم، فقال البائع: لم أبعك بشيء، فقال: احلف، فأقر وأبى^(١) أن يحلف، لزمه البيع.

ولو أقر رجل أنه باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمناً، فقال فلان: اشتريته منك بخمسمائة، فجحد البائع أن يكون باعه بشيء، فإن البائع يحلف على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع. وكذلك لو أقر المشتري أنه اشتراه منه ولم يسم شيئاً، فقال البائع: بعته بألف، فجحد المشتري أن يكون اشتراه بشيء، فإنه يحلف المشتري على دعوى البائع على البيع. فإن حلف لم يلزمه البيع؛ لأن إقراره بالبيع بغير ثمن مسمى ليس بشيء. والإقرار بالبيع بغير ثمن مسمى وقبضه جائز عليه. فإن رده عليه بغير^(٢) أو استحق كان القول في الثمن ما قال البائع.

ولو أقر رجل أنه باع ثوبه هذا من فلان، ثم قال: لا بل من فلان، فإن هذا كله باطل، يحلف للأول إذا ادعاه بثمان مسمى، فإن حلف له برئ من ذلك. ويحلف الآخر كذلك، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف قضي للآخر. فإن جاء الأول ببينة على شرائه بثمان مسمى قبل الآخر كان له. والإقرار بالبيع في الدور والأرضين والرقيق والحيوان والعروض كلها مثل ذلك.

وإذا أقر الرجل أنه اشترى هذا العبد من هذا الرجل، فجحد البائع ذلك، وادعى المدعي / [٢٧/٦]و[أن العبد كان له من الأصل، فإنه لا يصدق على ذلك، ولا تقبل منه بينة، وإقراره بالبيع يهدم ذلك كله. وكذلك لو ساوم به. ولو أقر أنه باعه عبداً من فلان ولم يسم العبد، ثم جحد المقر ذلك، فإن هذا الإقرار باطل لا يجوز، ولا يلزمه شيء من ذلك. ولو ادعى المشتري عبداً بعينه بثمن مسمى استحلف عليه. وكذلك لو أقر أنه باع عبده فلاناً غير أن الشهود لا يعرفونه بعينه. وكذلك لو كان هذا في الأمة أو الدابة أو الأرض أو الدار. أرأيت لو قال: بعثك ثوبي الزُّطِّي^(١) أو المروي، أكان يلزمه بهذا الإقرار شيء، لا يلزمه بهذا شيء، ولكنه يحلف على دعوى المشتري. ولو عرف الشهود العبد أو الدابة أو الثوب ولم يسميا الثمن لم يجز ذلك أيضاً، ولكنه يحلف، فإن سمى الثمن جاز ذلك. وإن حدّد الأرض أو الدار وسمى الثمن فإن ذلك جائز - وإن كان جحد ذلك البائع ولم يعرف الشهود الحدود - بعد أن تقوم البينة على معرفة الحدود. وكذلك لو أقر المشتري بالشراء ثم جحد فادعى البائع ذلك فهو على مثل ذلك كله. فهذا كله قياس قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك العبد التاجر والمكاتب والمرأة والرجل والذمي والمسلم والصبي التاجر في الإقرار بالبيع والإقرار بالشراء سواء.

وإذا أقر الشريك المفاوض بشراء أو بيع يلزمه فإن ذلك يجوز عليه وعلى شريكه. وكذلك الشريك شركة عنان في التجارة، فإنه يلزمه ذلك، ويجوز عليه ما أقر به من بيع بينه وبين شريكه، ويجوز على شريكه. وما أقر به من شراء قائم بعينه في يدي البائع فهو كذلك أيضاً يجوز عليه، ويكون له على شريكه ثمن حصته. وما أقر به من شراء شيء مستهلك بثمن مسمى يكون ديناً عليه فإن ذلك يلزمه دون شريكه إلا أن يقر شريكه بذلك. وهذا مخالف للمفاوض في هذا الوجه. وكذلك صاحب المضاربة يقر فيها ببيع أو شراء فإن هذا يصدق في المضاربة ويصدق في الدين ويجوز له قوله

(١) نوع من الثياب كما تقدم مراراً.

فيها. ولا يشبه المضارب في هذا الشريك شركة عنان. وكذلك رجل وكله رجل ببيع عبد فأقر الوكيل أنه قد باعه فهو مصدق، وذلك جائز على رب العبد.

ولو أقر رب العبد أن الوكيل باعه من فلان بألف درهم، وادعى ذلك فلان، وجحد الوكيل، فإن العبد يكون لفلان بألف، وتكون العهدة على مولى العبد، ولا يكون على الوكيل عهدة. [٢٧/٦ظ] وكذلك صاحب البضاعة. وكذلك الرجل يأمر الرجل بشراء عبد بعينه فيقر الوكيل أنه قد اشتراه بألف، ويدعي ذلك البائع، ويجحد ذلك الأمر، فإن أبا حنيفة قال في هذا: القول قول الوكيل. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان أمره بعبد بغير عينه سمى جنسه ونعته وثمانه، فأقر الوكيل بأنه قد اشترى هذا العبد للأمر بالثمن الذي سمى، وجحد الأمر ذلك، فإن كان الأمر دفع الثمن إلى الوكيل، فإن أبا حنيفة قال: هو مصدق، والقول قوله. وإن كان لم يدفع الثمن وجحد الأمر أن يكون اشتراه فإن أبا حنيفة قال: لا يصدق الوكيل، ويلزم البيع الوكيل دون الأمر. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان العبد قائماً بعينه والبائع يدعي البيع فالقول قول المشتري، والعبد يلزم الأمر إذا كان مثلاً ذلك يُشترى بما قال المأمور [إن]^(١) لم يكن الأمر نهاه عن الشراء. ألا ترى أنه لو اشترى حين قال هذا القول بألف لزم الأمر، فكذلك^(٢) إذا^(٣) قال: اشتريته أمس، وصدقه البائع.

ولو كان الأمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد فإن كان الثمن في يديه قائماً بعينه أو في يدي البائع أو كان الأمر لم يدفع الثمن إلى الوكيل فهو سواء، ولا يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة على الأمر، ويلزم البيع للوكيل، ويحلف الورثة على علمهم. وإن كان الثمن قد استهلكه فالقول قول الوكيل والبائع، وهما مصدقان في ذلك، ويلزم البيع الميت الأمر.

(٢) د م ف: وكذلك. والتصحيح من ب.

(١) الزيادة من ب.

(٣) د م ف + اشترى.

وقال أبو حنيفة: إذا دفع رجل^(١) إلى رجل عبداً وأمره ببيعه، ثم مات الأمر، فأقر الوكيل أنه قد باع العبد بألف درهم وقبضها، فإن كان العبد قائماً بعينه لم يصدق الوكيل. وإن كان العبد مستهلكاً فإن القول قول الوكيل. وإن كان الوكيل باع العبد لرجل أجنبي وقد استهلك^(٢) المشتري العبد^(٣) فقال رب العبد للبائع^(٤): أنا أمرتك بذلك ولي الثمن، وقال الوكيل: لم تأمرني، فإن القول قول رب العبد مع يمينه وله الثمن. وكذلك إن كان العبد قائماً بعينه فهو كذلك. ولو لم يأمره بذلك ثم أجاز البيع فإن أبا حنيفة قال في ذلك: إن كان العبد قائماً بعينه جاز البيع، وإن كان مستهلكاً لم يجز البيع. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وإن كان لا يعرف مستهلك هو أو حي فالبيع جائز حتى يعرف أنه ميت. وإن جُني على العبد جناية قبل جواز البيع فقطعت^(٥) يده وكان أرشها أكثر من الثمن ثم أجاز البيع فالبيع جائز، وأرشها [٢٨/٦] للمشتري. وإن لم يجز البيع فأرشها لرب العبد. فإن أقر رب العبد أنه قد كان أجاز البيع بعدما وقع البيع بيوم، وقال المشتري: لم يجز، والعبد قائم بعينه، فإن القول قول رب العبد ولا يمين عليه؛ لأنه لو أجازته الساعة جاز. ولو كان العبد ميتاً فقال رب العبد: باعه بغير أمري، وقد أجزت البيع قبل موته، وصدقه البائع وكذبه المشتري، فإن القول في ذلك قول المشتري مع يمينه على علمه. ولو ادعى المشتري هذه الإجازة وجحد رب العبد كان القول قول رب العبد مع يمينه البتة. وإن كان العبد قد قتله رجل فوجب عليه الأرش فهو^(٦) بمنزلة الميت.



(٢) د م ف: استهلكه.

(٤) م: البائع.

(٦) د: وهو؛ ف - فهو.

(١) م: الرجل.

(٣) د ف: للعبد.

(٥) د ف: قطعت.

باب الإقرار بالنكاح

وإذا أقر الرجل أنه تزوج فلانة بألف درهم، وادعت ذلك فلانة، ثم جحد الزوج بعد ذلك، فإن إقراره جائز عليه، ويلزمه النكاح. وكذلك لو مات الزوج قبل أن تدعي المرأة ثم ادعت المرأة ذلك فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز، ولها المهر والميراث. فإن كان أقر في مرضه فكان^(١) المهر الذي سمي مهر مثلها أو أقل فهو جائز. وإن كان أكثر من مهر مثلها بطل الفضل.

وإن أقرت المرأة أنها تزوجت فلاناً بألف درهم، ثم جحدت ذلك وادعى الزوج النكاح فإن النكاح جائز، ويلزمها ذلك. وكذلك لو كانت أقرت في مرضها. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: إن ماتت المرأة قبل أن يدعي الزوج، ثم ادعى الزوج، ولم تكن المرأة جحدت، لم يجز النكاح. وقال في ذلك: إقرارها إذا ماتت مخالف لإقرار الزوج؛ لأن الفراش للزوج، وليس لها فراش. وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء في ذلك، كله جائز.

وإذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلاناً بغير شهود، وقال فلان: تزوجتها بشهود، فإن النكاح جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٢). ولو قالت: تزوجته وأنا في عدة، وقال الزوج: لم تكوني في العدة، وقد تزوجتيني، فهو مثل القول الأول. ولو قالت: تزوجته^(٣) وأنا أمة، وقد كانت أمة ثم عتقت، وقال الزوج: تزوجتها بعد العتق أو قبله، فهو سواء. والنكاح جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو كانت مجوسية أسلمت ثم أقرت أنها [٢٨/٦ظ] تزوجت فلاناً وهي مجوسية وأقر فلان أنه تزوجها بعد الإسلام فإن أبا حنيفة قال: النكاح

(١) د: فإن كان.

(٢) ف - ومحمد.

(٣) د - وأنا في عدة وقال الزوج لم تكوني في العدة وقد تزوجتيني فهو مثل القول الأول ولو قالت تزوجته.

جائز، ولا يصدق على فساد النكاح.

ولو أقرت أنها تزوجته وهي صبية، وقال الزوج: تزوجتها وهي كبيرة، فإن أبا حنيفة قال في هذا: القول قول المرأة، ولا نكاح بينهما. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وكذلك لو قالت: تزوجتك وأنت^(١) صبي، فالقول قولها، ولا يثبت النكاح بينهما. وهو قول أبي يوسف ومحمد. أرأيت لو أقرت أنها تزوجته قبل أن يولد أو قبل أن تولد هي هل يكون هذا نكاحاً، لا يكون هذا نكاحاً. وكذلك لو أقرت أنها تزوجته في المنام فإن هذا باطل لا يلزمه النكاح.

ولو قالت: تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي، فإن أبا حنيفة قال في هذا: إن كان يعرف أنها كانت مغلوبة على عقلها^(٢) فالقول قولها، ولا يثبت النكاح. وإن كانت لا تعرف بذلك فالنكاح لها لازم. قال: ولا يشبهه^(٣) الصغيرة ولا المغلوبة على عقلها^(٤) المجوسية؛ لأن المجوسية قد يجوز نكاحها على حال، والصبية والمغلوبة على عقلها لا يجوز نكاحهما على حال إلا أن يزوجهما الولي.

والزوج إذا أقر أنه تزوج المرأة وأختها عنده، وقالت المرأة: لم تكن أختي عندك، فإنه لا نكاح بينهما، ولها^(٥) عليه نصف المهر إن كان سمي لها مهراً إن لم يكن دخل بها. وإن لم يكن سمي لها مهراً فلها المتعة. وكذلك لو أقر أنه تزوجها وهي في عدة أو بغير بينة فإنه يفرق بينهما، ولها عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها.

وكل شيء لا تصدق المرأة فيه فذلك الزوج، وعليه نصف المهر. وكل شيء تصدق المرأة فيه فذلك الزوج، ولا مهر عليه.

(٢) م ف: على قولها.

(٤) د م ف + ولا.

(١) ف: وأنا.

(٣) د م ف + هذا.

(٥) د: وله.

ولو أقر أنه تزوجها وقد كان طلقها ثلاثاً^(١) قبل أن تنكح زوجاً غيره، وقالت هي: ما طلقني، أو قالت: طلقني وتزوجت زوجاً غيره ودخل بي، فإنه يفرق بينهما، ولها نصف المهر.

ولو أقر أنه تزوجها أمس^(٢)، وقال: إن شاء الله، ووصل، وقالت هي: ما استثنى، فإنه لا يلزم النكاح. وكذلك لو أقرت هي بذلك وادعى هو النكاح.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر مولى الأمة أنه قد تزوجها أمس لزمها النكاح وإن جحدت ذلك. وإذا أقر مولى العبد بذلك لم يصدق. وكذلك أبو الصبي والصبية. وقال أبو يوسف ومحمد: يصدق أبو الصبي والصبية ومولى العبد في ذلك كله.

ولو قال رجل لامرأة: ألم أتزوجك أمس؟ أو ليس قد تزوجتك أمس؟ أو أما^(٣) تزوجتك أمس؟ وقالت^(٤): بلى، ثم جحد^(٥) الزوج، فهذا إقرار بالنكاح من المرأة. [٢٩/٦] وكذلك لو كان ابتداء هذا القول من المرأة. ولو قال لها: قد^(٦) تزوجتك أمس، فقالت: لا، ثم قالت: بلى، [و] قال^(٧): هو: لا، لزمه النكاح، وكانت امرأته.



باب الإقرار بالطلاق

وإذا أقر الرجل أنه قد طلق امرأته قبل أن يتزوجها^(٨)، فالقول قوله، ولا يقع الطلاق عليها. وكذلك لو قال: طلقته وأنا جنين^(٩)، أو قبل أن

(٢) ف - أمس.

(١) د م ف: ثلاثا.

(٤) د م ف: قالت.

(٣) ف: أو ما.

(٥) د م ف: وجحد. والتصحيح من الكافي، ٤٤/٢ ظ.

(٧) زيادة الواو من الكافي، ٤٤/٢ ظ.

(٦) ف - قد.

(٨) ف - قبل أن يتزوجها.

(٩) د م: جني؛ ف: حي. وفي هامش ف: أحسبه جنين. وهو كذلك في ب.

أولد، أو في منامي، فالقول قوله، ولا يقع الطلاق. وإن لم يكن أصابه ذلك فإن الطلاق واقع عليها في قول أبي حنيفة. وكذلك لو قال: طلقها وأنا مغلوب على عقلي، فإن كان أصابه ذلك^(١) فهو مصدق، ولا يقع الطلاق. وإن لم يكن أصابه ذلك قط^(٢) فإن الطلاق واقع عليها في قول أبي حنيفة. ولو تزوج اليوم وأقر أنه طلقها أمس فإنه لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة. ولو قال: طلقها^(٣) وقلت: إن شاء الله، أو قد استثنيت إن شاء الله تعالى، فإن في قياس قول أبي حنيفة أنه لا يقع الطلاق. وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أقر أنه طلقها منذ ثلاثة^(٤) أشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هي: ما أدري، وقع الطلاق عليها، وكانت العدة عليها من يوم أقر. وإن صدقته أنها قد علمت ذلك فإن العدة عليها من يومئذ.

ولو أقر الزوج أنه قد كان طلق امرأته ولم يسمها للشهود وقع الطلاق على امرأته. فإن قال: لي امرأة أخرى، لم يصدق إلا ببينة. وإن أقر أن فلانة طالق وقال: لم أعن^(٥) امرأتي، واسم امرأته فلانة، فإن الطلاق يقع عليها. وكذلك لو نسبها إلى أبيها أو إلى أمها أو إلى ولدها فقال: أم فلان طالق. وكذلك لو قال: ابنة فلان، ولم يسمها باسمها. فإن هذا كله إذا أقر به أو ابتدأ الكلام ابتداء فهو سواء، وهو واقع عليها.

فإن قال لامرأته: أما طلقتك أمس، أو أليس قد طلقتك أمس، فقالت: نعم، أو قالت: لا، فإن هذا إقرار بالطلاق. وكذلك لو قال: ألم أطلقك أمس. ولو قال: قد طلقتك أمس، وهو كاذب، وقع الطلاق عليها في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو أقر بعد الدخول بها أنه قد طلقها قبل أن يدخل بها، وقد سمى لها مهرًا، فإن الطلاق واقع عليها، ولها مهر ونصف.

(٢) دم - قط.

(٤) دم: ثلاثة.

(١) دم + قط.

(٣) دم ف: طلقها.

(٥) ف: لي أعن.

[٢٩٦/ظ] باب إقرار المحجور عليه

وإذا حجر القاضي على رجل حر ثم أقر المحجور عليه بدين لرجل فإنه جائز. والحجر على الحر باطل. وكذلك لو أقر بغصب أو ودیعة أو عارية أو إجارة أو بيع أو شراء أو عتق أو طلاق أو نكاح أو بولد فذلك كله جائز لازم له. وكذلك لو أخر ديناً له على رجل أو أقر أنه إلى أجل إذا كان أصله بيعاً أو غصباً. ألا ترى أنه إن يشهد بشهادة بعد أن يكون عدلاً في شهادته أنها تجوز. أرأيت لو أقر أنه قذف رجلاً بالزنى أما كان يضرب الحد. أرأيت لو أقر بالزنى أربع مرات أما كان يقام عليه حد الزنى. أرأيت لو أقر بالسرقة وهي مستهلكة يجب في مثله القطع أما كان يقطع فيها. أرأيت لو أقر بصبي في يديه أنه ابن لفلان استودعه إياه، وقال فلان: هو ابني، أما كان يجوز هذا، ويكون ابن المقر له. أرأيت لو أقر المحجور عليه بصبية في يديه أنها ابنته من جاريته هذه وأقرت الجارية بذلك وشهدت امرأة على الولادة أما كان يثبت نسب الجارية وتعتق. وهل له أن يبيع الصبية أو يطيأ بعدما تدرك. وهل له أن يبيع أمها. أرأيت إن تزوج امرأة هل يحل له أن يطيأها. أرأيت إن أقر أنه قد طلق امرأته ثلاثاً^(١) هل يجوز ذلك. فالحجر باطل. والمحجور عليه بمنزلة من لم يحجر عليه، يجوز عليه جميع ما أقر به كما يجوز على غيره. وهذا كله قول أبي حنيفة. وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع.

وقال أبو يوسف ومحمد: الحجر جائز، لا يجوز إقراره بدين ولا بيع ولا شراء. وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر أبطل وأضعف. وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر أجوز. لو لعب بطلاق أو عتاق أو نكاح لزمه، وكذلك يلزمه ذلك^(٢) في الحجر. ولو لعب ببيع أو شراء لم يلزمه، وكذلك هذا في الحجر. إلا أن المعتق يسعى في قيمته. وهذا كله قول محمد.



باب إقرار الرجل للصبي والمجنون والكفالة له

وإذا أقر الرجل لصبي صغير بدين مائة درهم فهي لازمة له، وذلك جائز عليه وإن كان الصبي لا يقرض [٣٠/٦] مثله ولا يدين. ولو قال الرجل: أقرضنيه الصبي، فهي له على كل حال، فإن المائة له لازمة وإن كان الصبي لا يقرض ولا يتكلم. ألا ترى أن رجلاً لو أقر أن فلاناً أقرضه مائة درهم، فقال فلان: قد غصبتنيها، أن المال لازم للمقر بالغصب، ولو كان يلزم بالقرض كان بريئاً منها، لأن الرجل قد أبرأه؛ فإذا أقر بها للصبي لزمه ذلك على وجه الغصب وعلى وجه الجناية وعلى وجوه الضمان^(١) سوى القرض.

وكذلك إذا^(٢) أقر^(٣) الرجل أن هذا الصبي استودعه هذه المائة درهم، أو هذا العبد، أو قال: أعارني هذا العبد، أو أجرنيه، أو وهبه لي، أو باعه مني، والصبي لا يتكلم ولا يعقل، فأقراره بالعبد جائز، والعبد للصبي. وكل ما ادعى فيه من هبة أو بيع أو عارية أو إجارة فهو باطل. وكذلك المجنون المغلوب هو في ذلك بمنزلة الصبي. وكذلك لو كان هذا الإقرار في دار أو دابة أو عرض من العروض.

ولو أقر أنه كفّل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم، والصبي لا يتكلم ولا يعقل، كان هذا باطلاً لا يجوز، إلا أن يكون أبو الصبي يخاطبه في الكفالة أو وصيه أو جده أبو الأب إن لم يكن له وصي ولا أب. فإن خاطبه الولي^(٤) فإن الكفالة باطل. فإن أدرك الصبي فرضي بها جازت. وإن رجع الرجل عنها قبل أن يدرك الصبي بطلت عنه؛ لأنها لم تلزمه بعد.

وإذا أقر الرجل للقيط صغير لا يتكلم بمائة درهم فهو جائز لازم له. ولو أن رجلاً أقر أنه كفّل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم، وهذا الصبي

(٢) د م - إذا.

(١) د + الضمان.

(٣) د: إقرار.

(٤) أي: إن خاطبه ولي غير الذين سبقوا كالأخ والعم. انظر: كتاب الكفالة، ٢٠٥/٧.

لا يتكلم ولا يعقل، فإن هذا جائز، ويلزم الكفيل، ولا يلزم الصبي؛ لأن هذا الدين قد يلزم الصبي^(١) على وجهه، فإذا كان يلزم على وجهه أجزت الكفالة. ألا ترى أنه لو كان رجل غائب، فقال آخر^(٢): قد كفلت لك يا فلان عن فلان الغائب بالمائة درهم التي أقرضته أمس، وقبل ذلك الطالب وادعى، أن ذلك يلزم الكفيل وإن كان الغائب يعرف أنه لم يقدم؛ لأن هذا مستقيم على وجهه. ولو أن رجلاً كفّل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره، فقال المكفول عنه: قد رضيت بكفالتك، ثم قال المكفول له: قد رضيت بضمانك لي، فإن الضمان جائز، ويرجع الكفيل إذا أدى ذلك على المكفول عنه، ورضاه بالكفالة قبل أن تجب مثل أمره. ولو قال المكفول له: قد رضيت^(٣)، قبل أن يقول المكفول عنه: «قد رضيت»^(٤)، ثم قال^(٥) المكفول عنه بعد ذلك: قد رضيت، فإن الكفالة جائزة، ورضى المكفول عنه باطل، ولا يلزمه منه شيء؛ لأنه [٣٠/٦ ظ] إنما رضي بعدما لزم المال الكفيل. ولو قال: قد شئت كفالتك، أو قال: قد سلمت^(٦) كفالتك، أو قال: قد أجزت كفالتك، كان مثل قوله: قد رضيت. فإن كان قبل أن يجب المال فهو مثل أمره إياه. وإن أداه الكفيل رجع عليه به. ولو أن الكفيل بعدما رضي المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضي المكفول له بها لم يلزمه المال، وبطلت الكفالة. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا كفّل الرجل بمال وليس له مخاطب لزمه ذلك. وهذا قوله الآخر، رجع إليه.



(١) د - الصبي.

(٢) ف + فقال آخر.

(٣) د م + فإن الكفالة جائزة.

(٤) ف - قبل أن يقول المكفول عنه قد رضيت.

(٥) د م ف: ثم يقول. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٤٥/٢ ظ.

(٦) ف: قد سلمتك.

باب إقرار العبد التاجر

وإذا كان العبد تاجراً فأقر بدين لرجل فإن أبا حنيفة قال: إقراره جائز وإن كان عليه دين يحيط بقيمته وبما في يده. وكذلك لو أقر بوديعة أو بإجارة أو عارية أو غصب. وإقراره في الدور والعروض والرقيق والحيوان جائز عليه كما يجوز على الحر.

وإن أقر^(١) لمولاه بشيء في يديه وعليه دين يحيط برقبته وبما في يديه فإن إقراره باطل لا يجوز. وكذلك لو أقر أن لمولاه عليه دين. وكذلك لو أقر بعارية شيء في يديه أنه استعاره من مولاه. وكذلك لو أقر له بوديعة فإن إقراره لا يجوز لمولاه بشيء من ذلك.

ولا يجوز إقرار العبد التاجر في شيء من الجراحات والجنايات عمداً كان أو خطأ؛ لأن هذا ليس من التجارة. ما خلا القتل العمد فإن فيه القصاص، فهذا يجوز إقراره عليه. وكذلك لو أقر بسرقة يجب عليه فيها القطع أو لا يجب عليه فيها القطع فإنه مصدق^(٢). وكذلك لو أقر بقذف رجل مسلم بالزنى وجب عليه فيه حد القذف. وكذلك لو أقر بالزنى أربع مرات وجب عليه^(٣) حد الزنى الجلد، ولا يكون على العبد رجم.

ولا يجوز إقرار العبد التاجر بمهر امرأة؛ لأن هذا ليس من التجارة. وكذلك لا يجوز إقراره بالكفالة بالنفس ولا بالمال؛ لأن هذا معروف. فلا يلزمه هذا ولا المهر حتى يعتق.

ولا يجوز إقرار العبد التاجر بعق في عبد له ولا بمكاتبة في عبد له ولا بتدبير.

(١) ف: ولو أقر.

(٢) د - وكذلك لو أقر بسرقة يجب عليه فيها القطع أو لا يجب عليه فيها القطع فإنه مصدق.

(٣) د + فيه حد القذف وكذلك لو أقر بالزنى أربع مرات وجب عليه.

ولو أقر بنكاح لزمه ذلك غير أن للمولى أن يفرق بينهما، ونكاحه فاسد ما لم يجز المولى^(١) النكاح.

وإقرار العبد التاجر بالطلاق جائز. والعبد/[٣١/٦] التاجر والمحجور عليه في الطلاق والحدود والقصاص سواء، إقرارهما في ذلك جائز.

ولو أقر العبد التاجر أنه افتض امرأته بأصبعه، أمة كانت أو حرة، فإنه لا يلزمه شيء في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد^(٢). ويلزمه ذلك كله في قول أبي يوسف، وهو بمنزلة متاع غصبه. وقال أبو حنيفة ومحمد: لو أقر بتزويج وأنه افتضها لم يلزمه المهر لواحدة^(٣) منهما^(٤). وقال أبو يوسف: لا يلزمه للحره شيء، وأما الأمة فإن كان لم يذهب بعذرتها لم يلزمه من مهرها شيء حتى يعتق. وإن كان ذهب بها من منزل مولاهها إلى موضع غيره وهي بكر يعلم ذلك فمولاهها بالخيار، إن شاء أن يضمه العذرة بالغصب فله ذلك، وإن أراد أن يضمه بالوطء فلا شيء عليه حتى يعتق. وإن كانت ثيباً فلا مهر عليه في الوجهين جميعاً حتى يعتق.

وإذا أقر العبد التاجر أنه وطئ أمة اشتراها وقبضها فافتضها^(٥) ثم استحققت، فإن عليه عقرها لازم له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إذا ضمنه المولى بقبضه إياها؛ لأن البيع من تجارته وعمله. أرأيت لو قال: إنه اشتراها وذهبت عينها عنده، ألم يضمن نصف قيمتها. وكذلك لو أقر أن عينها ذهبت عنده من غير عمله. ولو أقر أن عذرتها قد ذهبت عنده من غير وطء ضمن كما يضمن العين.

ولو أقر أنه وطئ صبية بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها لم يلزمه في

(١) م + لزمه ذلك غير أن للمولى أن يفرق بينهما ونكاحه فاسد ما لم يجز المولى.

(٢) د: أبي حنيفة.

(٣) ف: مهر واحدة.

(٤) د م + في قول أبي حنيفة ومحمد ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف وهو بمنزلة متاع غصبه وقال أبو حنيفة ومحمد لو أقر بتزويج وأنه افتضها لم يلزمه مهر واحدة منهما.

(٥) د: فاقبضها.

قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها^(١) بغير إذن مولاه في قول أبي يوسف. فإن كان البول لا يستمسك فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن هذه جناية يدفع بها أو يفدى. وإن كان البول يستمسك فإنه يصدق^(٢) في المهر ويكون ديناً عليه، ولا يصدق في الإفضاء؛ لأن هذا كله ليس من البيع والشراء.

وإن حجر^(٣) مولى العبد على عبده فإن أبا حنيفة قال: إن حجر عليه في سوقه فهو حجر^(٤)، وإن حجر عليه في غير سوقه فليس بحجر^(٥). وقال أبو حنيفة: إن أقر بعد الحجر بدين لم يلزمه في رقبته، فإن كان في يديه متاع لزمه ذلك المتاع. وإن كان عليه دين قبل الحجر فهو أولى من الدين الذي أقر به بعد^(٦) الحجر. وكذلك إذا مات مولاه [٣١/٦ ظ] ولم يحجر عليه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصدق في شيء من ذلك. وقال أبو حنيفة: إن حجر عليه المولى ثم أخذ متاعه الذي كان في يديه ثم أقر العبد بدين بعد ذلك فإنه لا يصدق؛ لأن المولى قد قبض متاعه. إنما يصدق ما كان المتاع في يديه.

وإذا باع المولى عبده التاجر ولا دين عليه وترك متاعاً كثيراً في يدي مولاه، فأقر بدين أو بمتاع بعينه وديعة أو عارية، فإنه لا يصدق. ولو رد على مولاه بعيب لم يجز ذلك الإقرار. وكذلك لو كان مولاه وهبه وقبضه الموهوب له ثم أقر بدين ثم رجع فيه المولى أو مات الموهوب فورثه المولى. وكذلك لو أقر العبد بعدما^(٧) رجع إلى المولى لم يجز إقراره. وإن

(١) ف - لم يلزمه في قول أبي حنيفة ومحمد وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها.

(٢) م هـ: في نسخة لا يصدق ولا يكون ديناً.

(٣) د: جحد.

(٤) ف - وإن حجر مولى العبد على عبده فإن أبا حنيفة قال إن حجر عليه في سوقه فهو حجر.

(٦) د - بعد؛ صح هـ.

(٥) م: بحجره.

(٧) د: ما.

أذن له المولى في التجارة ثانية، فأقر بدين في التجارة الأولى، لزمه في رقبته، ولا يصدق على المتاع الذي كان في يدي مولاه. وأم الولد والمديرة في ذلك بمنزلة العبد إذا كانوا تاجراً. وعبد العبد التاجر إذا أذن له العبد في التجارة فهو بمنزلة.

وإن أقر العبد التاجر بدين للعبد التاجر فهو جائز. وكذلك إقراره بدين لعبد محجور عليه. وكذلك لو أقر المكاتب بدين.

وإقرار^(١) العبد التاجر بالشركة بالشيء الخاص أو في التجارة الكثيرة والمتاع الكثير جائز. وإن أقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يديه كله، ولا يكون مفاوضاً.

والعبد الذمي التاجر، مسلماً كان مولاه أو ذمياً، فهو سواء. والعبد التاجر مكاتباً كان مولاه أو حراً فهو سواء. وكذلك لو كان^(٢) مولاه حربياً مستأمناً. وكذلك لو كان مولاه مرتداً أذن له في الإسلام أو في الردة ثم أسلم المولى أو قتل على رده. والعبد في إقراره في ردة مولاه بمنزلة المحجور عليه في قول أبي حنيفة. وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد بمنزلة العبد التاجر. وإقرار العبد التاجر جائز عليه وإن كان مولاه صبياً له أب أذن له أبوه، أو له وصي أذن له وصيه. فإن لم يكن له أب ولا وصي فأذن له الجد أبو الأب فهو جائز عليه. ولا يجوز إذن غير هؤلاء. وكذلك لو كانت مولاته امرأة. وكذلك الأمة التاجرة فهي في ذلك بمنزلة العبد. وإن ولدت ولداً فإن ولدها لا يكون تاجراً إلا أن يأذن له مولاه. فإن ولدته وعليه دين فهو سواء. إذا أذن المولى للولد في التجارة فهو بمنزلة أمه، وإن لم يأذن له^(٣) لم يجز إقراره بدين.



(٢) د - لو كان.

(١) د م ف: فإقرار.

(٣) د م - له.

[٣٢/٦] باب إقرار الأجير

وإذا أقر الرجل أن ما في يديه من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين^(١) أو دين فهو لفلان، وقال: أنا أجير له فيه، فهو جائز، وما كان في يديه يومئذ من شيء فهو لفلان كله لا حق للأجير فيه. غير أنني أستحسن في الطعام والكسوة أن أجعلها للأجير، فأما ما سوى ذلك فهو للمقر له. وإن لم يعرف ما كان في يديه يوم أقر فإن القول في ذلك قول الأجير، فما قال: هو لفلان، فهو له، وما قال: أصبت هذا بعد إقرارتي، فالحقول فيه^(٢) قوله مع يمينه بعد أن يحلف على ذلك. فإن أقر الأجير أن ذلك الشيء كان في يديه يوم أقر فهو للأستاذ، ولا يصدق الأجير عليه.

[وإن^(٣) أقر^(٤) الأجير أن ما في يديه من تجارة كذا وكذا فهو لفلان فهو جائز، وما في يديه من تلك التجارة يوم أقر فهو لفلان، وما في يديه من غيرها فإنه لا يكون لفلان، وما في يديه من تلك التجارة^(٥) ذكر أنه أصابه بعد إقراره وأنه له فهو له، لا حق لفلان فيه بعد أن يحلف. فإن أقر أنه كان في يديه يوم أقر وقال يومئذ: لي من تجارتي ولم يدخل في إقرارتي، لم يصدق، وهو للأستاذ إن جحد أن يكون في يديه يومئذ فقامت بذلك بينة فهو للأستاذ.

وإذا أقر الأجير أن ما في يديه من زُطِّي^(٦) لفلان، فهو لفلان كما^(٧) قال، فإنه يكون للمقر له، فما كان في يديه يومئذ من زطِّي فهو لفلان.

(١) د - أو مال عين.

(٢) د - قول الأجير فما قال هو لفلان فهو له وما قال أصبت هذا بعد إقرارتي فالحقول فيه.

(٣) زيادة الواو من الكافي، ٤٧/٢؛ ولفظه: ولو.

(٤) ف: إن إقرار.

(٥) د م + يوم أقر فهو لفلان وما في يديه من غيره فإنه لا يكون لفلان وما في يديه من تلك التجارة.

(٦) نوع من الثياب كما تقدم مراراً.

(٧) م: كمال.

وإذا أقر أن ما في يديه من تجارة أو مال لفلان وفي يديه صكك ومال عين فذلك كله لفلان. وما كان من صك أحدثه بعد ذلك فقال: هذا مالي ورثته، أو وهب لي، فهو مصدق بعد أن يحلف.

وكذلك لو أقر أن ما في يديه من الحنطة لفلان، فهو كما قال. فإن كان في يديه حنطة فقال: أصبت هذا بعد ذلك، فالقول قوله مع يمينه.

وإذا أقر الرجل أن ما في يديه من طعام لفلان، وفي يديه حنطة وشعير وتمر وسمسم، فقال: ليس شيء من ذلك لفلان، وجحد الإقرار وقامت به البيعة أن ذلك كان في يديه كله، فإنه لا يكون لفلان من ذلك إلا الحنطة. فأما ما سوى ذلك فإنه للأجير بعد أن يحلف. ألا ترى أنه [٣٢/٦] لو أعطاه درهماً فقال: اشتري به طعاماً، فاشترى به شعيراً ضمن، أو اشترى به تمرّاً أو سمسماً ضمن، وإن اشترى به حنطة لم يضمن. وكذلك الدقيق. وإن أقر بذلك وليس في يديه حنطة وفي يديه شعير وتمر وسمسم فلا شيء للمقر له.



باب اليمين التي لا تكون إقراراً

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم إن حلف، أو على أن يحلف، أو إذا حلف، أو متى حلف، أو حين حلف، أو مع يمينه، أو في يمينه، أو بعد يمينه، فحلف فلان على ذلك، وجحد المقر المال، فإنه لا يؤخذ بذلك، وليس هذا بإقرار؛ لأن هذا مخاطرة.

ولو ادعى الطالب ألف درهم عليه وقال: إن حلفت عليها فأنت بريء منها، أو قال: إذا حلفت، أو متى حلفت، أو قال: كلما حلفت، أو قال: أنت بريء منها مع يمينك، أو في يمينك، أو بعد يمينك، فحلف على ذلك، فإنه لا يجوز، ولا يكون براءة. وليس اليمين عند الحاكم في هذا

بمنزلة غيره. وكذلك لو حَكَمَ رجلاً فحَلَفَه فأبى فقضى عليه بالمال كان جائزاً بمنزلة^(١) قضاء القاضي.



باب اليمين التي^(٢) تكون إقراراً

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فقدمه إلى القاضي وقال: ليس لي بينه، وسأل القاضي أن يحلفه، فأبى المدعى عليه أن يحلف، فإن القاضي يقضي عليه بذلك، ويكون هذا بمنزلة الإقرار منه. وكذلك لو ادعى المطلوب أنه قد أدى المال، فأبى الطالب أن يحلف، ألزمه القاضي ذلك، وكان هذا بمنزلة الإقرار بقبض المال. وكذلك المشتري لو ادعى أنه اشترى منه هذا العبد بألف درهم فحجده، فأبى أن يحلف، فإن البيع يلزمه بذلك. وكذلك لو كان البائع ادعى أنه باعه منه، وجحد المشتري، فأبى أن يحلف، فإن القاضي يقضي عليه، ويكون هذا منه إقراراً. وكذلك هذا في إجارة الدار والدابة والأرض والعبد والإبل إلى مكة وغيرها. وكذلك هذا في إجارة الحر وإجارة الصبي من أبيه.

وكذلك هذا في الرهن والوديعة والمضاربة والعارية.

إذا ادعى [فقال:] إني أعرتك هذه الدابة التي في [٣٣/٦] يديك، فقال الآخر: لا، وجحد وحلفه القاضي فأبى أن يحلف، فإنه يرد الدابة إلى الذي أعارها، ويجعل هذا إقراراً بها. وكذلك جميع حقوق الناس فيما بينهم.

وقال أبو حنيفة: إذا أبى أن يحلف في القتل العمد حبسته حتى يحلف فأبرئه، أو يقر فأقتله. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى عليه في هذا وفي جميع الجراحات العمد الدية في ماله.

(١) م - جائزاً بمنزلة (غير واضح). (٢) ف - التي.

وقال أبو حنيفة: لا أستحلف في نكاح، ولا في رجعة، ولا في ادعاء نسب أباً أو ابناً، ولا في زنى، ولا في سرقة إلا أن يدعي المتاع، فإن^(١) أبي أن يحلف ضمنته المتاع ولم أقطعه.

وقال أيضاً: إن ادعت المرأة أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر، أو بعد الدخول فلها المهر، قال: فإني أستحلفه، فإن أبي أن يحلف ألزمته ما ادعت من ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا أستحلف في شرب الخمر ولا في القذف.

وقال أبو يوسف ومحمد: نحن نستحلف في النسب الابن والأب، وفي النكاح، فإن أبي أن يحلف ألزمناه ذلك. ونستحلف في الرق. ولو ادعى رجل أن امرأة أمته، وأن رجلاً عبده وهو مجهول استحلفناه، فإن لم يحلف قضينا له بأنه عبده.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا نستحلف الأخ في نسب أخيه، لأنه إن لم يحلف لم يلزمه ذلك. وإن ادعى ميراثاً في يديه نستحلفه^(٢) عليه، فإن لم يحلف ألزمناه^(٣) ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: نستحلف المولى لأمته إذا ادعت أنها أم ولد له ولم يقر بذلك، فإن حلف فهي أمته، وإن لم يحلف فهي بمنزلة أم الولد.

وفي قول أبي حنيفة لا يحلف المولى لأمته في هذا ولا في الأخ في شيء من أمره مما سمينا إلا أن يدعي مالاً فيستحلفه عليه.



(٢) د م ف: استحلفه.

(١) ف + ان.

(٣) د م ف: ألزمته.

باب الإقرار بالرق

وإذا أقرت المرأة^(١) أنها أمة لفلان هذا ولا يعرف فهو جائز، وهي أمة له يصنع فيها ما يصنع الرجل بأتمته. وكذلك رجل أقر بالرق. وكذلك صبي يعقل ويتكلم أقر بالرق لرجل فهذا كله جائز. ولا يستطيع أن^(٢) يرجع عن إقراره هذا كله ولا يبطله. ولو كان لقيطاً لم يجر فيه حكم بعثق فأقر أنه مملوك لهذا الرجل أجزت ذلك.

وإن كانت امرأة معروفة الأصل حرة وأبواها حران من الموالي أو من العرب، أو رجل [٣٣/٦ظ] كذلك، أو صبي كذلك، فأقر أحد من هؤلاء بالرق، فإن إقراره باطل لا يجوز ولا يلزمه من ذلك شيء. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، إلا اللقيط في قول أبي يوسف ومحمد، وهو على قياس قول أبي حنيفة.

ولو أن رجلاً أعتق عبداً له أو أمة له، فأقر المعتق بأنه مملوك لآخر، لم يجز ذلك عليه، وكان ذلك باطلاً؛ لأن ولاءه قد ثبت من الذي أعتقه. ولو أقر الذي أعتقه بذلك وصدقه أجزت ذلك، وجعلته مملوكاً للذي أقر له إذا ادعى ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا كان عبد في يدي رجل، فأقر أنه مملوك لآخر، وقال الذي هو في يديه: بل هو عبدي، فإن القول قول الذي هو في يديه، من قبل أن المملوك حيث أقر بالرق فليس له قول، وهو بمنزلة الثوب في يدي الرجل. ولو لم يكن العبد في يدي الرجل كان القول قول العبد.

وقال أبو حنيفة: لو أن قصاباً أو مكْتَباً^(٣) في يديه عبد، فقال: أنت عبدي، وقال العبد: بل أنا عبد فلان أسلمني إليك، وادعى ذلك الذي أقر

(٢) د - يستطيع أن؛ صح هـ.

(١) م: الأمة.

(٣) المكْتَب هو المعلم. انظر: المغرب، «كتب».

له العبد، فإن القول قول القصاب والمُكْتَب^(١)، والعبد له. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في ذلك كله.

وقال أبو يوسف: إذا كانت في يد الرجل أمة، فقالت: أنا أم ولد لفلان، أو مدبرة لفلان، أو مكاتبة لفلان، وقال الذي هي في يديه: بل أنت أمة لي، وادعى الذي أقرت له الأمة، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: القول قول الذي في يديه أم الولد والمدبرة. وكذلك المكاتبة في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لسنا نقول بقوله في أم الولد والمدبرة والمكاتبة، أستحسن ذلك وأجعلها للذي أقرت له إذا صدقها بذلك المقر له، فإن كذبها الذي أقرت له وقال: أنت أمة لي، فإني أجعلها أمة للذي في يديه، أستحسن هذا. إنما أجعلها [له] في الباب الأول إذا صدقها للعتق الذي دخل فيها. ألا ترى أنها لو قالت: كنت أمة لفلان فأعتقني البتة، فقال فلان: نعم، فإني أجعلها حرة، ولا أجعلها أمة للذي هي في يديه. وفي قياس قول أبي حنيفة إذا أقرت بالرق وأنه قد جرى عليها لم تصدق على العتق إلا ببينة، ولم تخرج من يدي الذي هي في يديه في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق الرجل عبداً ثم أقر الرجل والعبد أنه كان مملوكاً لفلان، وادعى ذلك فلان، ولم يجر في عتقه حكم، فإنهما [٣٤/٦] مصدقان، وهو مملوك لفلان. فإن جرى في عتقه حكم بحد أو قصاص أو شيء مما يحكم به في الحر أو شيء مما يجوز في الحر ولا يجوز في العبد فأمضى القاضي ذلك فإن هذا لا يرد في الرق. ولو أقر مولاه أنه اغتصبه من فلان ضمنته القيمة. وكذلك إذا ادعى هبة من فلان أو شراء ولم تكن له بينة وحلف فلان ما فعل فإن المولى المعتق يضمن القيمة^(٢). وكذلك لو كان في يديه غلام فقال: أنا ابن فلان وأمي أم ولد

(١) د: والكاتب؛ م ف: والمكاتب. والتصحيح مستفاد من بداية العبارة.

(٢) د + وكذلك إذا ادعى هبة من فلان أو شراء ولم تكن له بينة وحلف فلان ما فعل فإن المولى المعتق يضمن القيمة.

له، وقال الذي هو في يديه وأمه: أنت عبدي وأمك أمة لي، وقال الذي أقر له الغلام: بل هو ابني، فإني أجعله حراً، وأجعله ابن الذي ادعاه، ولا أصدق الأم عليه، ولا أصدق الذي هو في يديه على رقه، لأن هذا لم يقر بالرق، وهو حر، والقول قوله.

ولو كان في يديه عبد فقال: أعتقتني^(١)، وكذبه المولى، كان عبداً. ولو قال: أنا ابنك من أم ولدك هذه، وكذبه المولى، لم أجعله عبداً. أستحسن ذلك وأدع القياس؛ لأنه لم يقر بالرق. وهو قول محمد. وفي قياس قول أبي حنيفة هو عبد له.

وقال محمد: إذا استأجر الرجل عبداً فادعى بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق، وهو عبد للذي استأجر العبد منه.

وإذا كان في يدي رجل غلام لا ينطق فقال الرجل: هو عبدي، فهو عبده، والقول قوله. فإن كبر الغلام فقال: أنا حر، فعليه البيعة. ألا ترى أنه لو باعه في تلك الحال ثم كبر فادعى العتق أن عليه البيعة. ولو كان الغلام ينطق فقال الرجل: أنت عبدي، وقال الغلام: أنا حر، كان القول قول الغلام وكان حراً. وكذلك الجارية في هذا. والصغير والكبير في ذلك سواء. وكذلك إذا قال: أنا لقيط، فإنه حر.

وكذلك لو كان في يدي رجل أمة لها ولد، فقال الذي هي في يديه: هذه أمة لفلان، كانت أمة لفلان بعد أن تقر بالرق، ولا يتبعها ولدها، والولد للذي هي في يديه؛ لأن ولدها غيرها. ألا ترى أنه لو قال: بعتها بعدما ولدت، كان القول قوله. ولو قامت عليها بيعة أنها لفلان قضيت بها له وأتبعته ولدها. ألا ترى أن الذي كانت في يديه يرجع بثمنها على الذي باعها إياه إذا قامت عليها بيعة. وإذا أقر أنها أمة لفلان لم يرجع بالثمن ويكون الولد له. ألا ترى أنه إنما يرجع بالثمن لأن البائع باعه ما لا يملك. ولا يشبه الإقرار في هذا البيعة.

ولو أن رجلاً قال: كانت أمة لفلان ولم أولد أنا قط إلا حراً، كان القول قوله، / [٣٤/٦ظ] وإذا ادعى فلان أنه عبده سألته البينة. ألا ترى أن المقر إن شاء قال: كانت له أمة بعدما ولدته. ألا ترى أن مولى من الموالي معروف الأبوين لو قال: كانت جدتي أو أمة لفلان فأعتقها، أنه لا يدخل عليه في ذلك رق. ولو كان عربياً فقال: كانت أمة أو جدتي أمة لفلان، لم يدخل عليه في ذلك رق^(١).

ولو أن امرأة لا يعرف أصلها لقيطة أو غير لقيطة تزوجت رجلاً ثم أقرت بالملك لرجل صدقتها وجعلتها أمة له، ولا أصدقها على فساد النكاح. ولو كان الزوج دفع إليها مهرها قبل أن تقر فهو بريء. وإن دفع إليها^(٢) مهرها بعد الإقرار لم يبرأ منه. وإن كانت ولدت ولداً قبل الإقرار فهو حر، وإن كانت حاملاً يوم أقرت فهو حر، لا يصدق على ولد الرجل إذا أنكر. وإن لم تعرف حاملاً كانت أو حائلاً فوضعت لأقل من ستة أشهر فهو حر، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهو عبد. وإن حملت بعد إقرارها فهو عبد في قول أبي يوسف. وقال محمد: ولدها حر على كل حال. وإن طلقها بعد إقرارها اثنتين فقد حرمت عليه، وعدتها عدة أمة. وإن كان طلقها قبل إقرارها تطليقتين ثم راجعها فهي عنده على واحدة باقية، ولا تصدق على إبطال الرجعة.

ولو أن رجلاً مجهولاً له أمهات أولاد ومال وأولاد^(٣) أقر بالرق لرجل جاز ذلك عليه في نفسه وماله ورقيقه، ولا يصدق على ولده ولا على أمهات أولاده ولا على مدبريه ولا على مكاتبه.

ولو أن امرأة مجهولة في يدها ابن صغير من فجور أقرت أنها أمة لفلان وأن^(٤) ابنها عبد له فهي مصدقة، وهي وابنها مملوكان له. وإن^(٥) كان ابنها يتكلم فقال: أنا حر، فالقول قوله، فهو حر، ولا تصدق هي

(١) د - رق.

(٢) د م + بعد.

(٣) د - وأولاد؛ صح هـ.

(٤) د م ف: فإن.

(٥) الزيادة من الكافي، ٤٩/٢ و.

عليه.

ولو أن رجلاً^(١) وامرأة مجهولين وفي يدي هذا الرجل والمرأة ابن لهما صبي لا يتكلم أقرا جميعاً بالرق^(٢) عليهما وعلى ابنتهما جاز عليهما وعلى ابنتهما. فإن قالوا: نحن مملوكان لفلان، وهذا الابن مملوك لفلان آخر، كان القول على ما قالاه إن صدقهما مولاهما. وإن كذبهما المولى في الابن فهو عبد له معهما إذا كان الابن صغيراً لا يتكلم. ما في يد عبده بمنزلة ما في يديه.

ولو أن رجلاً ادعى أمة أنها أمتة وادعت الأمة أنه عبدها، ولا يعرف واحد^(٣) منهما، وليس واحد^(٤) منهما في يد صاحبه، فيصدق كل واحد منهما^(٥) صاحبه على دعواه معاً، فإن ذلك باطل لا يجوز. وإن كان [٣٥/٦] أحدهما أقر قبل الآخر فالذي أقر أخيراً مملوك للأول إذا صدقه ثانية^(٦). فإن لم يصدق ثانية ولم ينكر فليس يكون واحد منهما مملوكاً للآخر. ألا ترى أنه حين قال الأول: أنا عبد لك، فهو عبد له إن قال: نعم. وإذا قال: بل أنا عبد لك، فقد نقض ذلك القول، ولا يكون عبداً له بالقول الثاني حتى يقول الأول: نعم. ولو قال: أنا عبد لك، فقال الآخر: لا، ثم قال: بلى^(٧)، أنت عبد لي، فإنه عبده، ولا يكون انتفاؤه شيئاً. لا يخرج ذلك من ملكه. رأييت لو كان في يديه فقال: أنا عبدك، فقال: لا، ثم قال: نعم، ألم يكن عبده.

ولو كان في يدي^(٨) رجل [عبد]^(٩) فقال الذي هو في يديه: هو عبدك يا فلان، فقال فلان: لا، ثم قال: بلى هو عبدي، فقال الذي هو في يديه: بل هو عبدي، فإنه عبد للذي هو في يديه، والقول قوله. ولا يشبه

(١) ف + مجهولا.

(٢) د م ف: واحدا.

(٣) د م ف: ف: فثانية (مهملة).

(٤) د م: في يد.

(٥) د م ف: واحدا.

(٦) د م ف: ف: فثانية (مهملة).

(٧) ف: بل.

(٨) الزيادة من الكافي، ٤٩/٢ و.

هذا الباب الأول، لأن الباب الأول^(١) لم يكن في يدي أحد.

ولو كان في يد^(٢) رجل عبد^(٣) فقال: هو عبدك يا فلان، لآخر، فقال فلان: بل هو عبدك أنت، ثم قال: بلى^(٤) هو عبد لي، ثم^(٥) جاء بالبينة، فإنه لا يصدق، ولا تقبل بيئته؛ لأنه قد أقر أنه لفلان. وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة أنه له^(٦) لم يقبل منه ذلك. ولو ادعى رجل داراً فقال: هذه الدار لي إلا هذا البيت، وجحد الذي هو في يديه، وأقام المدعي البينة أن الدار له، وقال: كان هذا البيت لي فبعته، فإني أقبل بيئته على ذلك؛ لأنه لم يكذب شهوده. ولو قال: لم يكن البيت لي قط، كان ذلك قد أكذب شهوده، ولا تقبل بيئته. ولو لم يقل «كان لي» ولا «لم يكن لي»، سأله^(٧) عن ذلك، فإن أبى أن يخبرني فإنه ينبغي في القياس أن تقبل بيئته، ولكنني أستحسن أن لا تقبل بيئته. ألا ترى أنني لو قضيت له به ثم قال بعد: لم يكن لي البيت قط، أنني أنقض القضاء وأرده. فينبغي للقاضي أن لا يقضي حتى يتثبت^(٨) في هذا كله. وكذلك رجل ادعى على رجل ألف درهم فأقام عليه البينة بألفي درهم، فإن^(٩) قال: لم يكن لي عليك قط إلا ألف، أبطلت بيئته. وإن قال: كان لي عليك ألفان، فأبرأته من ألف، أثبت^(١٠) بيئته. وإن أبى أن يخبر الحاكم في ذلك فإنه ينبغي في القياس أن يقبل بيئته ويقضي له بالألف؛ لأنه لم يظهر منه إكذاب^(١١) للشهود. ولكنني أستحسن إبطال الشهادة؛ لأنه قد خالفهم في الشهادة.

وإذا أقر الرجل بالرق لرجل وباعه فهو جائز. وكذلك الأمة. فإن ادعت عتقاً/[٣٥/٦] بعد البيع سألتها البينة، فإن أقامت البينة على عتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الأصل قبلت ذلك. ولا يكون إقرارها بالملك

(٢) د: في يدي.

(٤) ف: بل.

(٦) د ف - له؛ م: لم.

(٨) د: حتى يثبت.

(١٠) م ف: تثبت.

(١) ف - لأن الباب الأول.

(٣) م ف: عبداً.

(٥) د م ف: وهو.

(٧) د م ف: سألت.

(٩) د م ف: وإن.

(١١) د م ف: إكذاباً.

إكذاباً لبينتها. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه؛ لأنه فرج. أرأيت لو كانت معروفة النسب أكنت أنفذ عليها إقرارها بالملك، لا أنفذ ذلك عليها. وكذلك العبد.

ولو أن رجلاً باع عبداً ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به إلى منزله، والعبد ساكت لا يقر بكلام ولا ينكر بكلام، وهو رجل أو صبي يعقل ما يصنع به، فإن هذا إقرار منه بالرق، ولا يصدق لو ادعى العتق إلا أن تقوم له بينة. وكذلك لو رهنه. وكذلك لو دفعه بجناية. فأما إذا أجره على هذه الصفة ثم قال: أنا حر، فإن القول^(١) قوله. ألا ترى أنه لو كان يخدمه ثم قال: أنا حر، كان القول قوله؛ لأن الخدمة والإجارة ليس إقراراً^(٢) بالرق من الخادم والأجير، وهو إقرار من المستأجر بأن العبد ليس له. وكذلك لو قال: أعزني هذا^(٣) يخدمني، كان إقراراً من المستعير للذي استعاره منه.

ولو أن رجلاً قدم من بلده ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه، فادعى أنهم رقيقه، وادعوا هم^(٤) أنهم أحرار، كانوا أحراراً إلا أن تقوم بينة أنهم رقيق. وإن كانوا أعاجم أغتاماً^(٥) أو سبنداً أو حبشاً^(٦) فهو سواء. وإن^(٧) كانوا في يديه فهو سواء ما لم يقرؤا بالملك^(٨) بكلام أو يقرؤا بالبيع.

ولو أن رجلاً عرض جارية على بيع وساوَم بها وهي ساكتة لا تنكر ذلك لم يكن هذا إقراراً منها بالرق، وأصدقها على العتاق وأنها حرة. وكذلك الغلام في هذا إذا كان يعقل.

ولو أن امرأة زوّجها رجلٌ من آخر فأقرت بذلك ثم ادعى الذي زوّجها

(١) م: فالقول.

(٢) م: بهذا.

(٣) م: وادعواهم.

(٤) م: وادعواهم.

(٥) الغُتْمَة: عَجْمَة في المنطق، ورجل أغتم لا يفصح شيئاً، وقوم غُتْم وأغتام. انظر:

المغرب، «غتم».

(٦) م ف: أغتام أو سند أو حبش.

(٧) م ف: فإن.

(٨) ف: بالرق.

أنها أمته لم يصدق عليها، ولم يكن إقرارها بالنكاح إقراراً بالرق. ولو كاتبها كان ذلك إقراراً بالرق. وكذلك لو أعتقها على مال أو باعها نفسها كان هذا إقراراً بالرق. وكذلك لو قالت^(١): أعتقني أو كاتبني أو بعني نفسي أو بعني من فلان، أو قالت: هبني لفلان، كان هذا كله إقراراً بالرق. ولو قالت: أجزتني من فلان، لم يكن هذا إقراراً بالرق. ولو قالت: رهنتني من فلان بألف درهم كان هذا إقراراً. وكذلك لو قالت: تزوج فلانة على رقبتني^(٢)، كان هذا إقراراً بالرق. ولو قالت لامرأة: اختلعي بي من زوجك فلان، كان هذا إقراراً منها بالملك^(٣).

ولو أن رجلاً [٣٦/٦] قال لآخر: قد أعتقتني، وقال الآخر: ما أعتقتك، كان هذا إقراراً^(٤) من مدعي^(٥) العتق بالرق. وكذلك لو قالت: ألم تعتقني أمس، أو ليس قد أعتقتني أمس^(٦)، أو ما أعتقتني أمس، كان هذا إقراراً بالرق منها.



باب الإقرار بالنكاح

ولو أن امرأة قالت لرجل: طلقني، كان هذا إقراراً منها بالنكاح بأنه تزوجها. وكذلك لو قالت: اخلعني بألف، أو قالت: طلقني أمس، كان هذا إقراراً بأنه زوجها.

وكذلك لو قال الزوج: اختلعي مني بمال، كان هذا إقراراً من الزوج بالنكاح. ولو قالت: طلقني، فقال لها: اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق، كان هذا إقراراً منه بأنها امرأته.

- (١) د: لو قال.
 (٢) م: على رقيق.
 (٣) ف - ولو قالت لامرأة اختلعي بي من زوجك فلان كان هذا إقراراً منها بالملك.
 (٤) د ف: إقرار.
 (٥) د ف: يدعي.
 (٦) أي: على وجه السؤال.

ولو قال: والله لا أقربك، لم يكن هذا إقراراً منه بأنها امرأته. وكذلك لو قال لها: أنت علي حرام، أو قال: بائنة أو بته أو أمرك في يدك أو اختاري أو اعتدي، فإن هذا إقرار بأنها امرأته. ولو قال لها: أنا منك مظاهر، أو قال: أنت علي كظهر أمي، لم يكن هذا إقراراً.

وإذا قال: ألم أطلقك أمس^(١)، كان هذا إقراراً بأنها امرأته وإقراراً بالطلاق. وكذلك لو قال: أما^(٢) طلقتك أمس، كان هذا إقراراً بأنها امرأته وإقراراً بالطلاق. وكذلك لو قال: ألم أطلقك أمس^(٣). ولو قال لها: هل طلقتك أمس، كان هذا إقراراً منه بالنكاح، وليس بإقرار بالطلاق. ولو قالت: قد خلعتني^(٤) أمس بألف درهم، أو أنت مني^(٥) مظاهر، أو أنت مني مول^(٦)، كان هذا إقراراً منها بالنكاح. وكذلك لو قالت: هذا ابني منك، فقال: نعم، أو قال هو لها كذلك، فقالت: نعم، فإن أبا حنيفة قال: هذا إقرار بالنكاح منهما. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت معروفة بأنها حرة^(٧).

وإذا أقر الرجل أنه قد تزوج امرأة ثم مات قبل أن تصدقه المرأة ثم صدقته المرأة بذلك فهي امرأته، ولها الميراث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو أقرت المرأة بأن فلاناً زوّجها ثم ماتت قبل أن يصدقها الرجل ثم صدقها الرجل بعد فإن أبا حنيفة قال: لا يرثها ولا يثبت نكاحه، وقال: هذا مخالف للأول. وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء، ويرثها، والإقرار في

(١) م: بأمس. (٢) د: أنا؛ ف: إنما.

(٣) كذا في النسخ. وهو تكرار لما قبله. ولم يذكره في ب؛ والكافي، ٥٠/٢ ظ.

(٤) ف - قد خلعتني. (٥) ف - مني.

(٦) د م ف: مولي.

(٧) وهو شرط متفق عليه بين الإمام والصاحبين. ولم يذكر فيه الحاكم ولا السرخسي خلافاً. انظر: الكافي، ٥٠/٢ ظ؛ والمبسوط، ١٦٢/١٨.

المرض والصحة في ذلك سواء، غير أنه لا يجوز في المرض إقرار الزوج في أكثر من مهر مثلها.



[٣٦/٦ ظ] باب إقرار^(١) المكاتب بدين عليه

وإذا أقر المكاتب بدين عليه لرجل حر أو مكاتب أو ذمي أو مسلم فهو جائز. وكذلك لو أقر بوديعة بعينها أو بثوب في يديه عارية أو بدار في يديه إجارة استأجرها من فلان فهو جائز. وكذلك لو أقر بدين وعليه دين^(٢) كثير يحيط بما في يديه فهو جائز، وإن عجز رد في الرق، وذلك الدين له لازم.

ولو أقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه. وكذلك لو أقر له بوديعة أو عارية ثوب في يديه فهو جائز.

وإقرار المكاتب بالغصب والقرض والدين من ثمن بيع جائز. وكذلك لو أقر بجناية عمداً أو خطأ فيها قصاص أو لا قصاص فيها فهو جائز عليه، وإن عجز رد في الرق، وبطل عنه^(٣) أرش الخطأ في قول أبي حنيفة، ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف ومحمد إذا قضى عليه قبل العجز أيضاً.

وإقرار المكاتب بالحد جائز. فإن أقر بحد في قذف أو سرقة أو زنى لزمه ذلك.

وإن أقر بمهر من نكاح فإنه لا يلزمه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد حتى يعتق. وكذلك لو أقر أنه افتض امرأة بإصبعه أو أمة أو صبية فإن هذا يلزمه في قول أبي يوسف. وفي قياس قول أبي حنيفة يلزمه^(٤) ما دام مكاتباً. فإن عجز قبل أن يؤدي بطل ذلك في قياس قول أبي حنيفة،

(٢) م - دين.
(٤) ف - يلزمه.

(١) م: الإقرار.
(٣) ف: عليه.

وجاز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإقرار المكاتب في كل دين مسلماً كان مولاه أو كافراً جائز. وإن^(١) أقر أنه افتض صبية أو أمة بإصبعه لزمه ذلك ديناً^(٢) في رقبته مثل إقراره بجناية الخطأ.

وقال أبو حنيفة: إن قضي عليه بأرش الجناية فأدى من ذلك بإقرار منه لطائفة ثم عجز بطل عنه ما بقي. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قضي عليه لزمه ذلك وإن عجز. وإن لم يقض عليه لم يلزمه^(٣) ذلك، في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر المكاتب ببيع في بيع باعه أو بأجل في دين له فهو جائز. وكذلك لو أقر أنه أجر داراً أو دابة أو استأجرها.

وابن المكاتب المولود في مكاتبته بمنزلة المكاتب في ذلك. وكذلك ابنه إذا اشتراه في مكاتبته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك أبوه وأمه. وأما كل ذي رحم محرم منه سوى [٣٧/٦] هؤلاء اشتراهم فإن إقرارهم بالدين لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة لأن له أن يبيعهم، وليس له أن يبيعهم في قول أبي يوسف ومحمد. وهم^(٤) بمنزلته في التجارة والإقرار. وكذلك مكاتب المكاتب. وكذلك الأمة المكاتب والمديرة المكاتب^(٥) وأم الولد المكاتب.

وكذلك مكاتب ارتد مولاه فهو على حاله، لا يبطل إقراره برجوع مولاه. وكذلك مكاتبته مكاتبته. وكذلك مكاتب الحربي المستأمن.

ولو كاتب رجل مرتد عبده فأقر عبده^(٦) بدين ثم قتل^(٧) الرجل المرتد على رده أو لحق بالدار لم تجز المكاتب ولا إقرار المكاتب في قول أبي

(١) د: ولو.

(٢) د م ف: لزمه. والتصحيح من الكافي، ٥١/٢.

(٣) د م ف: وهو. والتصحيح من ب. (٥) د م - المكاتب.

(٦) د: عبد؛ ف: عنده.

(٧) ف: ثم قال.

حنيفة. ولو أسلم قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك عليه في قول أبي حنيفة. وهو في قول أبي يوسف ومحمد جائز على كل حال.

والمكاتب الصغير الذي يتكلم ويعقل مثل المكاتب الكبير.



باب إقرار الحر للعبد والمكاتب

وإذا أقر الرجل الحر للعبد بدين عليه فهو جائز. وكذلك الوديعة والعارية. فإن كان العبد المقر له تاجراً أو محجوراً عليه فهو سواء. فإن غاب المقر له فأراد مولاه أن يأخذ ذلك من المقر فليس له ذلك حتى يحضر عبده. وكذلك إقرار الحر للأمة. وكذلك إقرار الذمي للعبد التاجر. وكذلك لو كان مولى العبد غائباً أو حاضراً فهو سواء.

وإذا أقر الحر للمكاتب بدين فهو سواء^(١)، وهو جائز عليه لازم له.

وإذا أقر الحر للعبد بوديعة فأقر العبد أنها لغيره فإن كان تاجراً فأقراره جائز، وإن كان محجوراً عليه فأقراره باطل، وليس لمولاه أن يأخذها إلا بمحضر من العبد، عسى أن يكون لرجل استودعها العبد.

وإن أقر الحر لعبد بين رجلين بدين وهو تاجر فهو جائز. وإن كان أحدهما أذن له ولم يأذن له الآخر فالمال دين للعبد، إذا قبضه فهو بين الموليين، ولا يستحق الذي أذن له بالإذن المال دون الآخر. وكذلك إن كانت وديعة. فإن كان على العبد دين كان في حصة الذي أذن له، والعبد أحق بذلك كله حتى يقضيه^(٢) الغرماء.



(١) ف - وإذا أقر الحر للمكاتب بدين فهو سواء.

(٢) د م ف: حتى يقضي. والتصحيح من الكافي، ٥١/٢ ظ.

باب إقرار العبد بين رجلين أذن له أحدهما

[٣٧/٦ظ] وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة ولم يأذن له الآخر، فأقر العبد بدين، فإنه يلزمه الدين كله في حصة الذي أذن له، ولا يلزم في حصة الآخر شيء. وكذلك إن كانت أمة. وجميع ما جاز الإقرار فيه على العبد التاجر إذا كان لواحد فهو يجوز في حصة هذا الذي أذن له إذا كان بين اثنين^(١). وجميع ما لهذا العبد من مال فدينه أولى به من ماله. فإذا قضى الدين فما بقي بين المولين نصفين، إلا أن يكون يعلم أنه من غير التجارة من هبة وهبت للعبد أو وصية^(٢) أو نحو^(٣) ذلك مما لا يكون للتجارة، فيكون نصفه للمولى الذي لم يأذن له قبل قضاء الدين. وإذا قضى الدين من المال الذي لا يدرى من أين هو فما بقي فهو بين المولين نصفان.



باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبل فلان

وإذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه، وفلان بريء من كل قليل وكثير، دين أو ودیعة أو كفالة أو غير ذلك أو غصب أو قرض أو عارية أو إجارة. فإن قال: هو بريء مما لي عليه، فهو مثل ذلك أيضاً، غير أنه لم يبرئه في هذا الوجه من العارية والوديعة، ولا من كل شيء أصله أمانة. وإذا قال: هو بريء مما لي عنده، فهو بريء من كل شيء أصله أمانة، ولا يبرأ من كل شيء أصله ضمان قرضاً كان أو غصباً أو كفالة أو

(١) د - وجميع ما جاز الإقرار فيه على العبد التاجر إذا كان لواحد فهو يجوز في حصة هذا الذي أذن له إذا كان بين اثنين.

(٢) م: أو وصية.

(٣) م: أو يحوز.

ودبعة خالف فيها. وإذا قال: هو بريء مما لي، فهو على الضمان. وإذا قال: هو بريء مما لي عنده، فهو على الأمانة. وإذا قال: هو بريء مما لي قبله، فهو على الأمانة والضمان جميعاً، وهو بريء منهما جميعاً. فإن ادعى الطالب بعد ذلك حقاً فإنه لا يصدق، ويسأل البينة على ذلك، فإن شهد شهود بدين ولم يوقتوا وقتاً لم تنفذ شهادتهم ولم تجز حتى يشهدوا أنه بعد البراءة أو يوقتوا وقتاً يكون بعد البراءة.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً قد برئ من حقي قبله ولم يقل: من جميع حقي، ثم قال^(١): إنما برئ من بعضه وبقي لي بعض، فإنه لا يصدق، والبراءة جائزة عليه على جميع حقه. وكذلك لو قال: هو بريء من الذي قبله، أو من ما لي قبله، أو من ديني عليه، أو من الدين الذي لي عليه، أو من حقي عليه، فهو بريء من ذلك كله. وإن كان^(٢) الحق مختلفاً من وجوه^(٣) [٣٨/٦] فهو بريء من ذلك كله. وكذلك لو كان قبله كفالة بنفس أو مال كان بريئاً منها؛ لأن هذا من الحق. وكذلك لو كان قبله قصاص أو أرش جنائية فهو بريء من ذلك كله. وكذلك لو كانت امرأة أشهدت بذلك كان زوجها بريئاً من المهر.

وإذا أقر الرجل أنه لا حق له قَبِلَ فلان، ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة فيها قطع، وأقام على ذلك بينة، فإنه لا يقبل ذلك منه، إلا أن يشهد الشهود أنه فعل ذلك بعد البراءة. ولو أقر [فقال: إنه بريء من قذفه إياي، ثم طلب القذف بعد ذلك، كان له ذلك؛ لأن هذا بمنزلة العفو. ولو قال: هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله، لم يكن^(٤) عليه ضمان ولا قطع.

ولو قال: لست من فلان في شيء^(٥)، ثم ادعى عليه مالاً، وشهد شهوده على المال قبل قوله: لست منه في شيء، جازت^(٦) عليه البينة، وكان قوله: لست منه في شيء، باطلاً. وكذلك لو قال: برئت من فلان،

(١) م: ثم أقال.

(٣) ف - من وجوه.

(٥) د - في شيء.

(٢) ف: وإذا كان.

(٤) ف + له.

(٦) د م ف: وجازت.

أو برئ فلان مني، لم يكن هذا براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه. ولو قال: لست من هذه الدار التي في يدي فلان في شيء، ثم ادعى فيها حقاً له^(١)، لم يقبل ذلك منه، وكان هذا إقراراً منه. وكذلك لو قال: أنا بريء من هذه الدار، كان هذا إقراراً منه بأنه لا حق له فيها. ولو قال: قد خرجت من هذه الدار، لم يكن هذا إقراراً. فإن قال: قد خرجت من هذه الدار على مائة درهم، وقبضتها^(٢) من فلان، كان هذا إقراراً^(٣) منه بأنه^(٤) لا حق له فيها؛ لأن هذا صلح^(٥) إذا أقر فلان بذلك. وكذلك العبد والأمة والحيوان والعروض كلها. وكذلك الدين. فإن أنكر فلان الذي في يديه ذلك وقال: هو لي وفي يدي، وقد أخذ مني مائة درهم غصباً، حلف على ذلك، وأخذت المائة منه، وكان الآخر على خصومته.

ولو كان لرجل على رجل دين فقال الطالب: قد برئت من ديني على فلان، كانت هذه براءة للمطلوب. ولو قال الطالب: هو بريء من ديني، فهو سواء، وهو بريء. وكذلك لو قال: هو في حل من ما لي عليه. وكذلك لو قال: قد وهبت الذي لي عليه، فهو بريء من ذلك. فإن كان حاضراً فقال: لا أقبل الهبة، فالمال عليه. وإن كان غائباً فهو بريء من ذلك. فإن بلغه ذلك فقال: لم أقبل، فالمال عليه. وإن مات قبل أن يرد فهو بريء من ذلك. وهذا^(٦) كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك إذا قال: هو في حل من ما لي عليه، وهو بريء من ما لي عليه، فهو مثل ذلك. ولو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء، لم يكن هذا براءة من دين، [٣٨/٦ظ] وكان براءة من البضاعة والوديعة وكل أمانة.

(١) ف - له.

(٢) د: وقبضها.

(٣) ف - فإن قال قد خرجت من هذه الدار على مائة درهم وقبضتها من فلان كان هذا إقراراً.

(٤) د م ف: لأنه. والتصحيح من الكافي، ٥٢/٢ و.

(٥) د م ف: يصلح. والتصحيح من ب.

(٦) د - وهذا؛ صح هـ.

وإذا أقر الطالب أن فلاناً قد برئ إليه مما له عليه فهذا إقرار منه بالقبض.

وإذا أقر الرجل أنه لا قصاص له قبل فلان فادعى جراحة خطأ فهو على دعواه. وإذا أقر الرجل^(١) أنه لا جراحة^(٢) له خطأ قبل فلان وادعى عمداً فيه أرش أو قصاص فهو على دعواه. وإذا أقر أنه لا جراحة^(٣) له قبل فلان فليس له أن يدعي جراحة خطأ ولا عمد^(٤). وإن ادعى دم عمد أو خطأ فهو على دعواه. وإذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان، فادعى حداً، فهو على دعواه^(٥). وإن ادعى قصاصاً في نفس أو فيما دونها فلا حق له.

وإذا أقر أنه لا حق له قبل فلان فليس له أن يدعي قبله حداً ولا قصاصاً ولا أرشاً ولا كفالةً بنفس ولا مالاً ولا ديناً ولا وديةً ولا عاريةً ولا مضاربةً ولا شركةً ولا ميراثاً ولا داراً ولا أرضاً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً من الأشياء ولا عرضاً ولا غيره إلا شيئاً^(٦) حدث بعد البراءة.

وإذا أقر أنه لا حد له قبل فلان فادعى سرقة يجب فيها القطع فإنه على دعواه^(٧).

وإذا أقر أنه لا دم له قبل فلان فله أن يدعي ما دون الدم، وليس له أن يدعي دم خطأ ولا عمد.

(١) د - الرجل.

(٢) ف - خطأ فهو على دعواه وإذا أقر الرجل أنه لا جراحة.

(٣) ف: لا حر.

(٤) ف: عمداً.

(٥) د - وإن ادعى دم عمد أو خطأ فهو على دعواه وإذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فادعى حداً فهو على دعواه.

(٦) د م ف: شيء.

(٧) قال الحاكم: يريد به في دعوى المال المسروق. انظر: الكافي، ٥٢/٢؛ والمبسوط،

وإذا أقر أنه لا أرش له قبل فلان^(١) فادعى دية خطأ أو دية من صلح أو من دم عمد أو من جراحة خطأ أو عمد صالح عليها فإن ذلك كله باطل، وليس له أن يدعي شيئاً من ذلك.



باب الإقرار بالعتق

وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس - وهو كاذب - فإنه يعتق في القضاء، ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو قال: قد قلت له: أنت حر. ولو قال^(٢): أعتقتك أمس واستثنيت أمس، لم يعتق في القضاء. ولو قال^(٣): قد أعتقتك وقلت: إن شاء الله تعالى^(٤)، لم يعتق. ولو قال: قد أعتقتك في منامي، فإنه لا يعتق في هذا كله في القضاء.

ولو قال: أعتقتك وأنا ذاهب العقل، فإن كان يعرف أنه كان ذاهب العقل فإنه لا يعتق أيضاً^(٥)، وإن كان لا يعرف ذلك عتق في القضاء، ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال: أعتقتك وأنا صبي، لم يعتق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو قال: أعتقتك قبل أن أشتريك. وكذلك لو قال: أعتقتك أمس، وإنما اشتراه اليوم، فإنه لا يعتق.

ولو قال: أعتقتك [٣٩/٦] إن دخلت الدار، لم يعتق حتى يدخل الدار. ولو أقر أنه أعتق عبد غيره ثم اشتراه لم يعتق. ولو أقر أنه أعتق عبده هذا لا بل هذا، عتقا جميعاً. ولو أقر أنه أعتقه على مال وقبل، وقال العبد: أعتقتني بغير مال، كان العبد^(٦) حراً، ولا مال عليه بعد أن يحلف إلا أن

(١) د - فله أن يدعي ما دون الدم وليس له أن يدعي دم خطأ ولا عمد وإذا أقر أنه لا أرش له قبل فلان.

(٢) د + ولو قال.

(٣) ف + قد.

(٤) د - أيضاً.

(٥) د + أمس.

(٦) د م ف: للعبد.

تقوم عليه بينه. ولو قال: جعلت أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك، فقال الغلام: بلى قد أعتقت نفسي، فإنه لا يعتق. وكذلك لو قال: أعتقتك أمس على ألف درهم فلم تقبل، فقال العبد: بلى قد قبلت، أو قال: قد أعتقتني بغير شيء، فالقول في ذلك قول المولى مع يمينه. وكذلك هذا في الطلاق، وفي أمرك بيدك، واختاري. فإن أقام العبد البينة على العتق وعلى القبول فإنه يعتق.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فأتى على ذلك زمان، ثم قال المعتق: أعتقته^(١) وأنا معسر، فالقول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه. وإن كان غنياً يومئذ فاختلفا في القيمة فالقول قول المعتق مع يمينه، وعلى المدعي الفضل البينة. وهذا قول أبي حنيفة كله، إلا قوله: أعتقتك وأنا معسر، فإنني لا أحفظه عنه. وهو كله قول أبي يوسف ومحمد.



باب الإقرار بالمكاتبه

وإذا أقر الرجل أنه كاتب عبده على ألف درهم، وقال العبد: على خمسمائة، فإن أبا حنيفة كان يقول: القول قول المولى، ثم رجع فقال: القول قول العبد، ويعتق حين يؤدي^(٢) خمسمائة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق حتى يؤدي الألف، والقول قول المولى إن رضي بذلك العبد، وإلا رد رقيقاً، ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. وكذلك لو قال: كاتبتك، ولم يسم مالا، فقال العبد: على خمسمائة، فإنه ينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن يصدق، ولا يصدق في قول أبي يوسف ومحمد. ولو قال: كاتبتك أمس على ألف درهم ولم تقبل المكاتبه^(٣)، وقال العبد: بلى قبلتها، فإن القول في ذلك قول العبد، وهذا مثل البيع. ولو أن رجلاً أقر

(٢) م: ادعى؛ د ف: أدى.

(١) د م ف: أعتقه.

(٣) د م: الكتابة.

أنه باع عبده من فلان أمس بألف درهم فلم يقبل، وقال فلان: بلى قد قبلت، كان البيع جائزاً لازماً للبائع في قول أبي حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل هذا، وادعى كل واحد منهما الكتابة، جاز ذلك كله لهما.

ولو أقر أنه كاتب / [٣٩/٦ ظ] هؤلاء العبيد الثلاثة^(١) على ألف درهم إلا هذا لأحدهم بعينه، فادعى ذلك أنه في المكاتب^(٢)، فإن القول في ذلك قول المولى مع يمينه. وكذلك هذا في العتق والطلاق.

ولو أقر أنه كاتبه وهو صبي، وقال المكاتب: بل كاتبتي وأنت رجل، كان القول قول المولى، ولا تجوز الكتابة^(٣). وكذلك هذا الإقرار في البيع والشراء. ولو أقر أنه كاتبه قبل أن يملكه، وقال المكاتب: بل كاتبتي بعدما ملكتني، كان القول قول المولى مع يمينه، ولا يكون مكاتباً. وكذلك لو قال: كاتبتك أمس، وإنما اشتراه اليوم^(٤).

وكذلك لو قال: كاتبتك أمس وقلت: إن شاء الله، أو قال: قد استثنيت، فالقول قول المولى مع يمينه. وإن كان قال^(٥): استثنيت الخيار لنفسي، وقال المكاتب: لم يكن في ذلك خيار، فإن الكتابة جائزة، ولا يصدق المولى على هذا، ولا يشبه هذا قوله: إن شاء الله. في استثناء الخيار المكاتبه فيه على حالها، وقوله: إن شاء الله، لا تجوز^(٦) أبداً. وكذلك هذا في جميع البيوع. ولو قال: بعتك هذا العبد قبل أن أملكه، أو قال: بعته^(٧) أمس وقلت: إن شاء الله، أو قال: بعته واستثنيت لنفسي الخيار يوماً، كان القول في هذا^(٨) مثل القول في المكاتبه.



- | | |
|--------------------------|-------------------|
| (٢) د: في الكتابة. | (١) د م: الثلاثة. |
| (٤) أي: لا يكون مكاتباً. | (٣) د: المكاتبه. |
| (٦) أي: المكاتبه. | (٥) د م ف: قد. |
| (٨) د - هذا؛ صح هـ. | (٧) د: بعته. |

باب إقرار الحربي والمستأمن

وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم فهو لازم له. فإن قال الحربي: أدانني في دار الحرب، وقال المسلم: في دار الإسلام، فالقول قول المسلم، ويلزمه المال كله في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك القرض وثن البيع والغصب. وإن لم يصل الكلام أو أقر^(١) بشيء من ذلك ثم قال بعد ذلك: كان في دار الحرب، لم يصدق. وإن أقر لذمي أو لمسلم فهو سواء. وكذلك لو أقر لحربي مستأمن مثله. وكذلك لو أقر لمكاتب^(٢) أو لعبد تاجر فهو جائز. ولو أقر بدار في يديه أو عبد فهو جائز^(٣). وكذلك الحيوان والشياب وكل شيء أقر به من ذلك في يديه قائماً بعينه فهو لازم له. فإن^(٤) وصل الكلام فقال: غصبته هذا الثوب في دار الحرب، وقال المغصوب منه: بل غصبته في دار الإسلام، فإنه لا يصدق على ما يريد من إبطال ذلك، ويدفع الثوب^(٥) إلى صاحبه. وكذلك لو أقر له بدين ووصل الكلام فقال: كان في دار الحرب، فإنه لا يصدق، والدين له^(٦) لازم. وكذلك لو أقر بطلاق امرأته [٤٠/٦] أو عتاق عبده أو مكاتبه أو بنكاح امرأة مستأمنة مثله. وكذلك لو أقر ببيع عبد^(٧) في يديه أو بشراء ثوب من رجل فذلك كله جائز.

وإقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق وبالولد وبالجراحات^(٨) وحد القذف والدين والغصب والوديعة والمكاتب والإجارة والكفالة والإقرار له بجميع ذلك جائز. ولو أقر بحد زنى أو سرقة لم يضرب حداً وضمن^(٩) السرقة. فأما الذمي فإن إقراره بالسرقه والزنى جائز يقام عليه الحد في ذلك، وكذلك لو أقر بفرية. وكذلك الإقرار للحربي المستأمن بجميع ذلك ما خلا

(١) د ف: وأقر.

(٣) د - ولو أقر بدار في يديه أو عبد فهو جائز.

(٤) د: وإن.

(٥) م: المثوب.

(٧) د + مثله.

(٦) د م - له.

(٩) ف: ضمن.

(٨) ف: والجراحات.

حد القذف فإن قاذفه لا يضرب له، ولا يقطع السارق فيه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى على الحربي المستأمن قطعاً في سرقة ولا حداً^(١) في زنى^(٢). وهو قول محمد وقول^(٣) أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: أقيم عليه الحدود كما أقيمها على الذمي.



باب إقرار أهل الذمة

وإذا أقر الذمي بدين لمسلم أو لحربي مستأمن أو لذمي فهو جائز، وذلك له^(٤) لازم. وكذلك الوديعة والغصب والعارية. وكذلك لو أقر بشيء بعينه في يديه فقال: هذا العبد لفلان، أو هذه الدابة، أو هذا الثوب، فهو جائز كله. وكذلك لو أقر بخمر لذمي ديناً أو بعينها فهو جائز. وكذلك لو أقر بخنزير بعينه لذمي. وكذلك مسلم أقر بخمر في يديه لذمي أو بخنزير أجزت ذلك عليه. وكذلك ذمي أقر لمسلم بخمر فإنه يجوز عليه إن كانت قائمة بعينها، ويؤمر المسلم أن يخللها. ألا ترى أنه لو أقر له^(٥) بجلد شاة ميتة جاز ذلك عليه، ويدفعها إلى المسلم، فينتفع بها. وإن كانت مستهلكة فهو باطل لا يلزمه منها شيء. ولو أقر مسلم بخنزير بعينه أو مستهلك لمسلم كان ذلك باطلاً لا يلزمه منه شيء. ولو أقر^(٦) المسلم بخنزير استهلكه لذمي جاز ذلك. وكذلك الخمر، غير أن الخمر إن كانت مستهلكة لزمه قيمتها للذمي، ولا يلزمه خمر مثلها.

أخبرنا السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي أن مسلماً أهراق خمرأ لذمي فضمنه إياها شريح^(٧).

(٢) د: في الزنا.

(٤) د - له.

(٦) د - أقر.

(١) د م ف: حد.

(٣) ف - محمد وقول.

(٥) ف - له.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٠٤/٥.

وإذا أقر^(١) ذمي أنه استهلك خنزيراً لمسلم، وقد كان المسلم ذمياً^(٢) مرة، فقال المقر: استهلكته بعد إسلامك، وقال المقر له: ^(٣) استهلكته قبل إسلامي، فهو ضامن لقيمته، ولا يصدق [٤٠/٦] على إبطال ذلك. وهذا^(٤) قول أبي يوسف. وقال محمد: لا أرى عليه في الخنزير ضماناً؛ لأنني إنما أنظر إلى حاله يوم يقر، فإن كان ضامناً يومئذ ضمن، وإن كان غير ضامن برئ. وكذلك ذمي^(٥) أقر بخمر استهلكها لمسلم^(٦)، وقد كان حربياً قبل ذلك. ولو أن ذمياً أقر بخمر استهلكها لذمي^(٧)، فقال: استهلكتها وأنا حربي، وقد كان حربياً، فإنه لا يصدق، وهو ضامن. وكذلك الخنزير في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك المقر له^(٨) لو كان حربياً فصار ذمياً، فقال المقر: استهلكته وأنت حربي، وكذبه المقر له، فإن المقر ضامن لذلك، ولا يصدق. وقال محمد: هو مصدق في ذلك كله.

وإذا أقر الذمي بالعتق والنكاح والطلاق والجراحة عمداً وخطأً والدين والغصب والوديعة والولد وكل حق فهو^(٩) جائز عليه.



باب إقرار المرتد

وإذا أقر الرجل المرتد بدين في رده أو غصب أو وديعة أو عارية فإن أبا حنيفة قال: إن أسلم جاز إقراره، وإن قتل على رده أو لحق بدار الحرب لم يعجز إقراره فيما كان من مال كان له قبل الردة، ويجوز فيما اكتسب بعد الردة. وقال أبو يوسف: إقراره بذلك جائز كله إن قتل أو مات

(٢) د: ذمي.

(٤) د: وهو.

(٦) م - لمسلم، صح هـ.

(٨) م - له، صح هـ؛ ف - له.

(١) ف: فإذا أقر.

(٣) د - له.

(٥) ف: مسلم.

(٧) د م: الذمي.

(٩) م ف: هو.

على رده أو أسلم، ويحاص الغرماء دينهم الذي كان في الإسلام. وقال محمد: إن قتل على رده أو مات كان إقراره بالدين في حال الردة بمنزلة إقرار المريض، يبدأ^(١) بدين الإسلام، فإن بقي شيء كان لأصحاب دين الردة؛ لأنه إذا حل دمه صار بمنزلة المريض. ألا ترى أن امرأته تبين منه وترثه ما دامت في العدة؛ لأنه بمنزلة المريض. وهذا في المرأة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إقرار المرتدة جائز، ولا يشبه المرتدة المرتد.

ولو أن مسلماً أقر بدين للذي من غصب أو قرض جاز ذلك.

ولو أن مرتداً أقر بمكاتبة عبد له أو عتقه^(٢) في حال الإسلام، أو أقر بنكاح امرأة في حال الإسلام، فإن ذلك كله لا يجوز في قول أبي حنيفة إن^(٣) قتل أو مات أو لحق بدار الحرب. وهو جائز في قول أبي يوسف. وهو في^(٤) قول محمد بمنزلة إقرار المريض المسلم إن قتل أو لحق بدار الحرب.

وإذا أقرت المرأة المرتدة أو المرتد بحد في قذف أو سرقة أو زنى فإن ذلك يجوز عليهما^(٥)، ويلزمهما [٤١/٦] من ذلك ما يلزم الحر المسلم. وكذلك إقرارهما بالجراحات العمد والخطأ في قول أبي يوسف وفي قول محمد على ما وصفت لك^(٦).



(١) ف: بدأ.

(٢) م ف: أو أعتقه. والتصحيح من الكافي، ٥٤/٢.

(٣) د م ف: وإن. والتصحيح من الكافي، ٥٤/٢.

(٤) ف - في.

(٥) د ف: عليهم؛ م - يجوز عليهما (خرم).

(٦) الجراحة العمد التي فيها القصاص تثبت بإقرار المرتد اتفاقاً. أما إذا كانت الجراحة توجب مالاً فإن إقرار المرتد يكون موقوفاً عند الإمام، وناظراً عند صاحبين. انظر: المبسوط، ١٧١/١٨.

باب إقرار المحجور عليه

وقال أبو حنيفة: إذا أقر العبد المحجور عليه أو الأمة بالزنى أربع مرات جاز ذلك، وعليهما الجلد خمسون جلدة.

وإذا أقر بسرقة قُطعا في قول أبي حنيفة ومحمد في مرة واحدة، ويدفع السرقة إلى المقر له بها. وإنما صدقته في هذا المكان للقطع، ولو لم يصدق في هذا لم يكن على عبد قطع في سرقة أقر بها. وقال أبو يوسف: لا يقطع حتى يقر مرتين.

أخبرنا أبو يوسف عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبداً أتى علي بن أبي طالب، فأقر بالسرقة مرتين، فأمر^(١) به فقطع. فقال عبد الرحمن: فكأنني أنظر إلى يده معلقة في عنقه^(٢).

وعن أبي مالك^(٣) الأشجعي قال: أتى عبد للحي إلى علي بن أبي طالب، فأقر عنده بالزنى، فأمر به قنبراً، فقال: اضربه، فإذا قال: اتركني، فاتركه. فلما أوفاه^(٤) خمسين جلدة قال له العبد: اتركني، فتركه^(٥).

والعبد التاجر والمكاتب والأمة وأم الولد والمدبر والمدبرة في ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر العبد المحجور عليه بدم عمد فهو جائز يقتص منه. وكذلك الأمة والعبد التاجر والمكاتب. فإن كان للدم وليان فعفا أحدهما لم يكن للآخر مال في عنق العبد؛ لأنه بإقرار.

وإذا أقر المحجور عليه بسرقة لا يجب في مثلها القطع فإن ذلك باطل

(١) ف: فأقر.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ١٠/١٩١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٤٨٣، ٥٦١.

(٣) د ف: ملك.

(٤) ف: وفاه.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٤٨٢.

لا يجوز؛ لأنه لا قطع عليه. ولو كان تاجراً أو يؤدي الغلة أو مكاتباً جاز ذلك عليه، ولا يُقطع.

ولو أقر العبد المحجور عليه بدين لم يجز ذلك. وكذلك الغصب والوديعة والعارية. ولو أقر بنكاح كان نكاحاً، ولمولاه أن يفرق بينهما. ولو أقر بجناية عمد فيما دون النفس لم يجز؛ لأن هذا فيه أرش. والعبد التاجر في ذلك مثل^(١) المحجور عليه، ولو أقر بذلك لم يلزمه ذلك^(٢). وكذلك لو أقر بطلاق امرأة لزمه.

ولو أقر المكاتب بجناية خطأ لزمه ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فإن عجز بعدما قضي^(٣) بها بطل ذلك في قول أبي حنيفة. فإن كان أدى شيئاً من ذلك جاز ما أدى وبطل ما بقي في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ بما بقي، ويجوز ما أدى إذا كان ذلك بعد القضاء.



[٤١/٦ ظ] باب إقرار الصبي

وإذا أقر الصبي المحجور عليه بدين أو غصب أو عارية أو وديعة أو جراحة أو حد أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو مكاتبة أو حد في سرقة أو قذف أو شرب خمر فإن ذلك لا يجوز، ولا يلزمه. وكذلك المغلوب المعتوه. وكذلك الذي^(٤) يجن ويفيق^(٥) إذا أقر في حال جنونه، وإذا أقر^(٦) في حال إفاقته فهو جائز. وكذلك المغمى عليه [إذا أقر] بشيء من ذلك فإنه لا يجوز. وكذلك النائم، فإنه لا يجوز إقراره بشيء من ذلك. فأما السكران فإن إقراره في جميع ذلك جائز كما يجوز على الصحيح. وكذلك الأصم

(١) د: في مثل ذلك.

(٢) ف - ذلك.

(٣) د م ف: قضا.

(٤) ف: النمي.

(٥) م: ويعتق.

(٦) د م ف + الرجل.

والأعمى والمقعد والمفلوج اليبس الشق الذي يتكلم، فإن إقرارهم جائز.
وقال أبو حنيفة: إقرار الأخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في
القصاص وحقوق الناس كلها ما خلا الحدود. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

باب الإقرار بالولد

وإذا أقر الرجل بالولد فقال: هذا ابني، أو هذه ابنتي، لغلام في
يديه، ومثله يولد لمثله، وليس للغلام نسب معروف، فهو جائز. وإن كانت
للصبي أم معروفة كان في يدها الصبي فصدقته في ذلك فهي امرأته،
والصبي ولدهما. وكذلك لو كانت المرأة لا يعرف أنها أمة فأقر الرجل أنها
امرأته وأنه ابنه منها فهو ابنهما، وهي امرأته. وكذلك إن كان الصبي في
يدي رجل فقالت المرأة: هذا ابني منك، فقال: صدقت، فهو ابنهما، وهو
زوجها.

ولو أن امرأة لها زوج معروف في أيديهما صبي فقال الزوج: هو ابني
من امرأة غيرك، وقالت المرأة: هو ابني من زوج غيرك، فإن أبا حنيفة
قال: هو ابنهما جميعاً.

ولو أن رجلاً التقط صبياً فادعى أنه ابنه أجزت ذلك.

ولو أن رجلاً ادعى صبياً في يديه وهو عبد له وله أب معروف وأمه
رقيقة له عتق، ولم يثبت نسبه، من قبل أن له نسباً معروفاً. ولو أن رجلاً
أقر بعبد في يديه مثله في السن أو أكبر أنه ابنه لم يجز ذلك ولم يعتق.
أرأيت لو قال: هذا^(١) ابني^(٢)، ألم يكن هذا باطلاً. وهذا قول أبي يوسف
ومحمد. وقال أبو حنيفة: [٤٢/٦] يعتق^(٣) ولا يثبت نسبه. ولو أن رجلاً

(٢) د م: ابنتي.

(١) د: هذه.

(٣) م «أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يعتق» غير واضح.

في يديه عبد كبير فقال: هذا العبد أبي، وصدقه العبد ومثله يولد لمثله فهو أبوه إذا لم يكن للمولى نسب معروف.

ولو أن رجلاً في يديه صبي فقال: هذا أبي، لم يجز ذلك ولم يعتق في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أن رجلاً ادعى عبداً لغيره أنه ابنه وجحد المولى وقال^(١): اشتريت أمه أو تزوجتها، لم يصدق على ذلك، فإن ملكه يوماً من الدهر لزمه ذلك إذا كان مثله يولد لمثله ولم يكن له نسب معروف.

ولو أن رجلاً أقر بحمل أمة له لزمه ذلك إلى أقل من ستة أشهر، فإن جاءت به لأكثر من ذلك فهو بالخيار، إن شاء نفاه وإن شاء أقر به.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر بولد من الزنى وهو عبد في يديه فإنه يعتق ولا يكون ابنه. وكذلك لو كان في يد غيره ثم^(٢) ملكه. ولو أقر وهو في يد غيره أنه ابنه من نكاح وجحد ذلك الذي هو في يديه لم يصدق المقر على ذلك؛ لأنه مال غيره. فإن ملكه صدق.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً اشترى أمة فقال: ولدت هذه مني من الزنى، لم تكن أم ولد له ولم تعتق. وقال: لو أنه اشترى عبداً فقال: هذا ابني من الزنى، عتق ولا يثبت نسبه. وقال: لا تكون أم ولد الزنى أم ولد. وقال أبو يوسف ومحمد مثل قول أبي حنيفة. وقال: هو استحسان. [وكذلك] قال أبو يوسف ومحمد. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لو أن رجلاً تزوج أمة فولدت ثم اشتراها لم تكن أم ولد. قال^(٣): وحدثني الحسن أنه قال: هي أم ولد له. وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هي أم ولد له. فإذا كان مثل إبراهيم لا يجعل الأمة أم الولد الثابت نسبه أم ولد ولا يعتق به فكيف إذا كان من الزنى، فذلك أبعد.

(٢) ف - ثم.

(١) أي: المدعي.

(٣) القائل هو الإمام أبو حنيفة. والحسن هو الحسن البصري (ت ١١٠هـ). والله أعلم.

باب إقرار الأب والوصي على الصبي

وإذا أقر الرجل أن ابنه هذا الصغير غصب شيئاً فإنه لا يجوز على ابنه. وكذلك لو أقر عليه بدين. وكذلك وصي اليتيم. وكذلك المجنون المغلوب يقر عليه وصيه أو أبوه^(١) بدين أو غصب أو جراحة أو فساد شيء، فإن هذا كله لا يلزم الصبي والمعتوه منه شيء. وكذلك لو أقر عليه بعناق أو طلاق فإنه لا يلزمه. ولو أقر أنه باع شيئاً أو اشتراه أو استأجره لم يلزمه من ذلك شيء. [٤٢/٦ ظ] وكذلك كل فَعَالٍ^(٢) أضافه إلى الصبي فإنه لا يصدق عليه الأب والوصي. وكذلك إقرار الأب على الابن الكبير وعلى الابنة الكبيرة. ولو كان الأب عبداً والولد حراً كان كذلك أيضاً. ولو كان الأب حراً والولد عبداً أو مكاتباً فإنه لا يصدق أيضاً.



باب الإقرار بكتاب

وإذا كتب الرجل ذَكَرَ حَقَّ^(٣) على نفسه بشهادة قوم، ثم قال: اشهدوا علي بهذا^(٤) المال لفلان، ولم يقرأ عليهم الصك، ولم يقرؤوه عليه، فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز إذا كتبه بين أيديهم بيده أو أملاه^(٥) على إنسان، وإن لم يحضروا ذلك لم تجز شهادتهم، ولا ينبغي لهم أن يشهدوا.

وقال أبو حنيفة: لو كتب رجل كتاباً إلى رجل: من فلان إلى فلان، أما بعد؛ فإن^(٦) علي من قَبَل فلان كذا كذا درهماً، فإن ذلك جائز عليه إذا

(١) م: وأبوه.

(٢) فَعَال بالفتح: الفعل من فاعل واحد، والفِعَال: بالكسر الفعل بين فاعلين. انظر: لسان العرب، «فعل»؛ والقاموس المحيط، «فعل».

(٣) هو بمعنى الصك كما هو مفهوم من دوام العبارة. وانظر: لسان العرب، «ذكر».

(٤) ف: هذا. (٥) ف: أو أملا.

(٦) د ف + لك.

كتب بذلك على ما يكتب الناس من الرسائل. وإن كتب في الأرض^(١): لفلان علي ألف درهم، فإن هذا لا يلزمه. وكذلك لو كتب في ذلك في صحيفة أو خرقة فإن هذا لا يلزمه. إنما نستحسن إذا كتب في صحيفة كما يكتب الرجل إلى الرجل أن يخبره. وإن جحد الكتابة^(٢) وقامت بينة أنه هو كتبه أو أملاه فهو جائز عليه. وكذلك الطلاق في هذا والعتاق. وكذلك الكفالة بالنفس والمال. وكذلك الوديعة والعارية. وكذلك المضاربة. وكذلك العرض والدين من ثمن بيع أو الدين من غصب. وكذلك الإقرار بالجراحات كلها ما خلا شيء فيه القصاص أو حد، فأني آخذ في هذا بالقياس ولا أجيزه إلا في تضمنين السرقة. وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد.

وقال^(٣) أبو حنيفة: إذا كتب الرجل وصيته بخطه والشهود حضور ثم قال: اشهدوا عليها، جاز ذلك وإن لم يقرأها عليهم. وكذلك إذا أملاها وهم يسمعون. فإن لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم إلا أن يقرأها عليهم أو يقرؤوها عليه ثم يشهدهم عليه بعد القراءة.

وقال أبو حنيفة: لا أجيز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على القاضي بما في جوفه. وإن كتبه بين أيديهم وقال: اشهدوا عليه، فهو جائز. وإن لم يحضروا^(٤) الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقرؤوه عليه أو يقرأها عليهم. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: [٤٣/٦]و إذا شهدوا على الكتاب والخاتم أجزته وإن لم يعلموا ما فيه. أستحسن هذا وأدع القياس فيه.

وكذلك لو قرأ^(٥) رجل على رجل^(٦) صكاً، فقال: أشهد عليك بما في هذا الصك، فقال: نعم، فسمع ذلك آخر، فإنه يسعه أن يشهد على ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

أبو يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي أنه قال: إذا أشهد

(٢) د ف: الكتاب.

(٤) م: لم يحروا.

(٦) د - على رجل؛ صح هـ.

(١) د: في الصك.

(٣) د + محمد.

(٥) د: لو أقر.

الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فهي شهادة نافذة جائزة^(١).

وإذا كتب الرجل ذَكَرَ حَقَّ لفلان عليه بكذا وكذا درهماً وقوم عنده حضور، ثم قال: اختموا^(٢) عليه، ولم يقل: اشهدوا، فإن هذه ليست بشهادة. وكذلك لو قالوا^(٣): أنشهد^(٤) عليك؟ فقال^(٥): اختموا^(٦). ولو^(٧) قالوا: نختم هذا الصك، فقال: اشهدوا، كان ذلك جائزاً.

ولو كتب رسالة: من فلان إلى فلان، أما بعد، فإنك كنت كتبت إلي أني ضمنت لك عن فلان ألف درهم، ولم أضمن لك ألفاً، إنما ضمنت لك عنه خمسمائة درهم، وعنده رجلان قد شهدا كتابه، ثم محى الكتاب، فشهدوا عليه بذلك، فإن ذلك يلزمه وإن لم يقل لهما: اشهدا أو اختما. وكذلك الطلاق في هذا والعتاق والقرض والغصب. وكذلك كل^(٨) دين. ولا يشبه هذا الصك.

والمرأة والرجل والذمي والمسلم والمكاتب في ذلك كله سواء. وكذلك العبد التاجر إذا كتب بذلك أو كتب إليه.

ولو كتب رجل هذه الرسالة قدام رجلين أمينين^(٩) لا يكتبان ولا يقرآن، فأمسكا الكتاب عندهما، وشهدا^(١٠) عليه بذلك، فإنه جائز في قول أبي يوسف. ألا ترى أنه [لو]^(١١) تقدم^(١٢) به إلى القاضي فأقر أنه كتب إليه قبل أن يفسر للقاضي ما فيه جاز ذلك عليه. وكذلك الطلاق والعتاق في قول أبي يوسف. وفي قياس قول أبي حنيفة - وهو قول محمد - لا يجوز حتى يعلما

(١) عن عامر قال: تجوز شهادة السمع إذا قال: سمعته يقول، وإن لم يشهد. انظر: مسند ابن الجعد، ٣٤٦. وعن مطرف عن الشعبي قال: شهادة السمع جائزة، من كتبها كتم شهادة. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٥٥/٨.

(٢) د م: اختصموا. (٣) ف: لو قال.

(٤) م: أنشهدوا؛ ف: نشهد. (٥) د م ف: قال.

(٦) د: اجتمعوا. (٧) د م ف: أو.

(٨) د م - كل. (٩) ف: أمينين.

(١٠) ف: أو شهدا. (١١) الزيادة من ب؛ والكافي، ٥٥/٢. ظ.

(١٢) د م: يقدم.

ما فيه وحتى يقر به^(١) عند القاضي مفسراً.

وإذا^(٢) كتب رجل صكاً على نفسه قدام رجلين أمينين^(٣) لا يكتبان ولا يقرآن ولم يقرأه عليهما ولم يقرأه أحد، وقال: اشهدوا علي، ولا يعلمان ما فيه، فإن شهادتهما^(٤) لا تجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولا يجوز في الصك والوصية إلا من يعرف الكتابة ويقرأ^(٥) عليه ما كتب في قولهم جميعاً. ولا يشبه هذا الرسالة في قول أبي يوسف؛ لأن بالصك لا تجوز الشهادة حتى يقول: اشهدوا بما فيه، والرسالة جائزة وإن لم يقل: اشهدوا. ولو كتب الرسالة في تراب لم يجز ذلك وكان باطلاً. وكذلك الطلاق. فإن قال: اشهدوا [٤٣/٦] علي بهذا، فهو جائز.

ولو كتب الرجل في خرقة بيضاء بمداد: إن لفلان علي ألف درهم، أو كتبه في صحيفة أو في لوح، فإن هذا لا يلزمه إلا أن يقول للشاهدين: اشهدوا علي. ولو كتبه في صحيفة بغير مداد إلا أنه يستبين، أو في الأرض، ثم قال: اشهدوا علي به، فإن هذا يلزمه إذا حضر الشاهدان الكتاب وعرفاه. ولو كتب كتاباً ليس له أثر ولا يستبين بإقرار بدين أو بطلاق أو بعتاق ثم قال: اشهدوا علي بذلك، وأقر عند القاضي أنه كان كتبه، لم يلزمه ذلك، وليس هذا بكتاب؛ لأنه ليس يستبين.

ولو كتب رجل في صحيفة حسابه: إن لفلان علي ألف درهم، وشاهدان حاضران ذلك، أو أقر بذلك هو عند الحاكم فإن ذلك لا يلزمه، إلا أن يقول: اشهدوا أنه علي.

وإذا كتب رجل: إن لي على فلان ألف درهم، في صك بخطه قدام الشاهدين، وبمحضر من الذي عليه المال، وهو كاتب يعرف ما كتب، ثم قال للشاهدين: اشهدا، فقال فلان الذي كتب عليه: نعم، فهو جائز، وهو

(٢) م: ف: فإذا.

(٤) د: شهدتهما.

(١) م: يقره.

(٣) ف: أمينين.

(٥) م: ف: ويقرأه.

لازم له، وهم في سعة من أن يشهدوا عليه أنه قد أقر وأنه قد أشهدهم.



باب الإقرار بالدين في الحيوان والعروض

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه عبداً، وادعى ذلك فلان، فقال المقر بعد ذلك: لا شيء له علي، فإنه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضى في المهر. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يقضى عليه بقيمة عبد، والقول فيه قوله مع يمينه. أرأيت لو كان أقر بذلك لامرأة أما كان ذلك^(١) جائزاً. أرأيت لو أقر لها بعبد من صداقها ألم يلزمه ذلك. فكذاك وارثها وإن كان رجلاً. ألا ترى أن المرأة تتزوج على عبد ويدخل بها ثم يفارقها ويطلقها ثم يموت فيرثها أبوها فيكون ذلك العبد لأبيها عليه. أفلا ترى أن هذا الوجه يستقيم أن يكون فيه ديناً^(٢) عليه، فإذا أقر به مبهماً أخذته^(٣) به. وقال محمد: عليه قيمة العبد، والقول في قيمته قوله مع يمينه؛ لأن الرجل قد يتزوج المرأة على^(٤) العبد الوسط وغيره، فلذلك جعلت القول قول المقر بالعبد مع يمينه. ولو قال: له علي عبد قرضاً، أخذته بقيمة عبد، والقول^(٥) قوله مع يمينه وإن كان العبد لا يكون قرضاً؛ لأنه قد أقر [٤٤/٦] بحق يلزمه. وكذلك الشاة والبقرة والبعير.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه بقرة قرض أو شاة [أو بعير] فعليه قيمة بعير أو شاة أو بقرة وسط في قول أبي يوسف. ولو جاء بشاة بعينها أو بقرة وقال: هو هذا، فهو مصدق مع يمينه. وكذلك لو كان المقر بذلك امرأة لرجل كان جائزاً. ألا ترى أن المرأة لو تزوجت على عبد ودخل بها وضمته لها عنه ذلك امرأة أخرى كان جائزاً. فإن طلقها الزوج ثلاثاً^(٦) ثم ماتت

(١) ف - ذلك.

(٣) ف: أخذ.

(٥) د: فالقول.

(٢) د م ف: دين.

(٤) م: قد؛ ف - على.

(٦) د م ف: ثلاثاً.

فورثها أبوها أن ذلك العبد يكون لأبيها على المرأة. فإذا دخل وجه يستقيم ألزمتها إياه.

ولو أن رجلاً أقر أن لرجل عليه دابة كان عليه قيمة أي الدواب شاء. وإن جاء بدابة بعينها فقال: هذه ^(١) هي، فالقول قوله مع يمينه، ولا أقبل منه، وإن جاء بفرس أو برذون أو حمار فالقول قوله في ذلك ^(٢).

وإذا أقر الرجل أنه استقرض من فلان شاة ثم جاء بالشاة فقال: هذه هي، فالقول قوله مع يمينه ^(٣). وقوله: أقرضني شاة، وإن كان هذا الكلام محالاً فهو مثل قوله: غصبته شاة أو سرقت منه شاة.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه داراً أو نخلاً أو بستاناً فإن هذا محال ^(٤)، وآخذه بأدنى ما يكون من ذلك حتى يدفعه إليه. أرأيت لو قال: غصبته داراً أو غصبته أرضاً، فأقر بذلك عند القاضي أما كان يأخذه بما أقر به، فكذلك الأول يؤخذ بذلك كله.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ثوباً مروباً ^(٥) فإنه يؤخذ بثوب مروي، وما جاء به من ثوب مروي ^(٦) فهو مصدق فيه بعد أن يحلف. وكذلك لو قال: لفلان علي ثوب، ولم يسم جنسه فأقر بثوب جاء به قبل ذلك منه بعد ^(٧) أن يحلف. والليس في ذلك والجديد سواء. ولا يترك حتى يعطي ثوباً.

(١) د م: هذا.

(٢) د: في ذلك قوله. وعبرة الحاكم أوضح، وهي هكذا: فإن جاء بدابة بعينها فقال: هذه هي، فالقول قوله إن جاء بفرس أو برذون أو بغل أو حمار، ولا أقبل منه غير ذلك. انظر: الكافي، ٥٦٢/٢؛ والمبسوط، ١٧٧/١٨.

(٣) ف - ولا أقبل منه وإن جاء بفرس أو برذون أو حمار فالقول قوله في ذلك وإذا أقر الرجل أنه استقرض من فلان شاة ثم جاء بالشاة فقال هذه هي فالقول قوله مع يمينه.

(٤) أي: حقيقة هذا الكلام محال، لأنه إقرار بدين، وهذه الأشياء لا تكون ديناً بحال. انظر: المبسوط، ١٧٧/١٨.

(٥) د م ف: ثوب مروي.

(٦) م ف: هروي.

(٧) د - ذلك منه بعد.

وإذا قال الرجل: لست من هذه الدار في شيء، ثم ادعى أنها له، وأقام البينة على ذلك، فإن ذلك لا يقبل منه. وكذلك لو ادعى نصفها أو ثلثها فإن ذلك لا يقبل منه؛ لأنه قد أقر أنه لا حق له فيها. وإن اشترى منها شيئاً بعينه بعد قوله: لست^(١) منها في شيء، جاز ذلك. وإن أقر^(٢) أنه لا هبة له قبل فلان وادعى صدقة فهو على دعواه. وكذلك لو أقر أنه لا صدقة له قبل فلان فادعى هبة فهو على دعواه^(٣). وكذلك لو ادعى شراء كان على دعواه. ولو قال: لا بيع لي قبل فلان، ثم ادعى عبداً جعله^(٤) له من صلح كان على دعواه. وكذلك لو ادعى أنه لا صلح له قبل فلان ثم ادعى عبداً شراء كان على دعواه. ولو أقر أنه [٤٤/٦]ظ ليس من هذا العبد في شيء ثم ادعى أنه اشتراه لغيره قبل وقت الإقرار لم يقبل منه ذلك. وكذلك لو ادعاه لنفسه. وكذلك الحيوان كله والعروض كله^(٥) والعقار كله.



باب الإقرار بالرهن

وإذا أقر الرجل أنه رهن هذه الدار من فلان وقبضها فلان، فإن أبا حنيفة كان يقول: لا يجوز الإقرار في هذا حتى يعاين الشهود القبض، ثم رجع عن ذلك وقال: هو جائز، ويدفع الدار إلى المرتهن^(٦). وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك العبد والأمة والبيت والمنزل والدار والشوب والحيوان كله، إذا أقر أنه رهنه وقبضها جاز ذلك عليه. وكذلك لو ادعى^(٧) هذا المرتهن فصدقه الراهن فهو جائز، وينفذ له الرهن. ولو كان في يد الراهن دفع إلى المرتهن. فإن ادعى رهنًا بغير قبض فصدقه المرتهن فإنه لا

(١) د م + لي. (٢) ف: ولو أقر.

(٣) ف - وكذلك لو أقر أنه لا صدقة له قبل فلان فادعى هبة فهو على دعواه.

(٤) ف: جعلته. (٥) د - كله.

(٦) ف: إلى المريض. (٧) د: إذا ادعى.

يقضى له بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأن الرهن لا يجوز إلا مقبوضاً. وكذلك الهبة والصدقة. ولو أقر برهن شقّص في دار أو دابة وأنه قد قبض لم يجز ذلك. وكذلك شقّص في عبد أو دابة. أما الدار فإن أبا حنيفة قال: هو باطل، لأنه غير مقسوم. وأما العبد والدابة فإن أبا حنيفة قال: لا يكون نصفه ولا شقصه^(١) رهناً؛ لأن ما لم يكن منه رهناً^(٢) فله أن يستخدم ويستغل.

ولو ادعى رجل أن فلاناً رهنه هذا العبد وأنه قد قبضه، فقال الراهن: صدقت، أو قال: نعم، أو قال: أجل، أو قال ذلك بالنبطية أو بالفارسية، فهو جائز يقضى عليه بذلك، ويدفع إلى المرتهن.

وإذا أقر الرجل أنه رهن هذا العبد من فلان وأنه قد قبضه منه وقال: بمائة درهم، وقال فلان: بمائتي درهم، فإن الرهن جائز، وهو بمائة^(٣) درهم. وإن كان الرهن في يدي الراهن أو في يدي المرتهن فهو سواء وهو جائز. وكذلك لو أقر العبد التاجر بالرهن والمكاتب عليه أو له.

وإذا أقر في دار برهن ولم يحدها ولم يعرفها الشهود فإن ذلك لا يجوز إذا جردها. وإن حددها^(٤) وسموا الدراهم والذي رهنها منه فهو جائز. وإن لم يحدها وعرفها الشهود فهو جائز. وكذلك العبد والأمة.



باب الإقرار بالإجارة

[٤٥/٦] وإذا أقر الرجل أنه أجر هذه الدار من فلان كل شهر بدرهمين وأقر^(٥) فلان بذلك، أو ادعى فلان ذلك وأقر به رب الدار، فهو

(٢) م ف: رهن.

(١) د م: شقص.

(٣) د م ف: مائة.

(٤) حدّ الدار وحددها أي: بين حدودها. انظر: لسان العرب، «حدد».

(٥) د: فأقر.

جائز. وكذلك لو ادعى ذلك أحدهما فقال الآخر: أجل أو نعم أو صدقت. ولو اختلفا في الأجر فإنهما يتحالفان ويترادان. وكذلك لو اختلفا في أجر العبد والدار. وكذلك الأرض. فهو كله باب واحد^(١). وكذلك أهل الذمة. وكذلك المرأة. وكذلك الرجل. وكذلك العبد التاجر يقر بالإجارة. وكذلك المكاتب في الإجارة بالبينة أو بالإقرار سواء.

وإذا أقر الرجل^(٢) بالإجارة^(٣) في دار لا يعرفها الشهود وحددها وسمى الأجر والموضع فهو جائز. وإن لم يحددها^(٤) لم يجز ذلك. وكذلك لو أقر بإجارة عبد وسمى الأجر فإن عرفه الشهود فهو جائز. وإن لم يعرف الشهود ذلك فهو باطل إذا جحد.

والإقرار بالفارسية وبالنبطية وبأي لسان كان في جميع الأشياء جائز لازم.



باب الإقرار^(٥) بالدين أنه لفلان وإلا فعليه لفلان كذا

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم أقرضنيها أمس، أو منذ شهرين، وإلا فعبده حر، فإن المال يلزمه ولا يعتق عبده. وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق أو حج أو عمرة. وكذلك لو حلف على ذلك بالله. ولو أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم وقبضها وإلا فإن لفلان عليه ألف درهم فإن الإقرار الأول جائز، والثاني مخاطرة لا تلزمه. ولو قال^(٦): ابتعت من فلان هذا العبد بألف وإلا فلفلان عليه خمسمائة درهم، وادعى رب العبد أنه باعه منه، لزمه البيع ولا يلزمه من الخمسمائة شيء؛ لأن

(١) ف - وكذلك لو اختلفا في أجر العبد والدار وكذلك الأرض فهو كله باب واحد.

(٢) د م - الرجل. (٣) د + بالإجارة.

(٤) م: لم يحددها. (٥) م: للإقرار.

(٦) ف + قد.

الخمسمائة مخاطرة. وإن أنكر رب العبد البيع لم يلزمه من البيع^(١) شيء ولا من الخمسمائة.

وإذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم وإلا فلفلان عليه مائة دينار^(٢)، كان هذا باطلاً لا يلزمه واحد منهما. وهذا مثل قوله: قد استقرضت من فلان ألف درهم وإلا فلفلان علي ألف درهم. ألا ترى أنه لو قال: قد أعتقت عبدي هذا وإلا فغلامي هذا حر، عتق الأول وكان الثاني عبداً^(٣) لا يعتق. ولو قال: قد أعتقت هذا وإلا فقد أعتقت هذا، كان مخيراً في هذا كله، كأنه قال: هذا حر أو هذا. وهذا كله قول أبي يوسف. وأما في قولنا فهو كله سواء، فإن الأول ماض جائز، والثاني باطل، إلا أن يقول: فلان / [٤٥/٦ ظ] حر أو فلان، أو يقر بالمال فيقول: لفلان علي ألف درهم أو لفلان، فإن القول في هذا مثل ما قال أبو يوسف. وأما إذا أقر الرجل فقال: لفلان علي ألف درهم وإلا فلفلان مائة دينار، فإنه يحلف لكل واحد منهما في قول أبي يوسف، [و]الأول والثاني باطل إلا أن يقول: وفلان أو فلان، أو يقر بمال فيقول: لفلان علي ألف أو لفلان، فيكون القول في هذا مثل ما قال أبو يوسف من ذلك [أنه] جائز. فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه ذلك.

ولو قال: استقرضت من فلان أمس ألف درهم وقبضتها، وإلا فلفلان علي مائة دينار، لزمه المال^(٤) الأول، والثاني باطل؛ لأن الثاني مخاطرة. وليس هذا مثل الباب^(٥) الأول. وهذا كله قول أبي يوسف. وقال^(٦) محمد: هما سواء، والمال الأول لازم، والثاني مخاطرة من الوجهين جميعاً إلا أن يقول: فلان حر أو فلان، أو يقر^(٧) بمال.



(٢) ف: درهم.

(٤) د - المال؛ صح هـ.

(٦) د ف: قال.

(١) د - من البيع.

(٣) د م ف: عبد.

(٥) د - الباب.

(٧) م ف: فيقر. والتصحيح من ب.

باب الرجل يقر في نصيبه خاصة

وإذا كانت الدار بين رجلين فأقر أحدهما أن نصيبه منها لفلان أو نصفه، أو قال^(١): نصف نصيبي لا حق لي فيه، فهو جائز يلزمه ذلك. وكذلك لو أقر أن له جميع عشر الدار من نصيبه خاصة كان ذلك جائزاً يلزمه. وكذلك لو أقر أن له ثلث جميع الدار من نصيبه خاصة كان ذلك جائزاً. وكذلك هذا في العبد والأمة والأرض.

وإن أقر أن^(٢) له ربع^(٣) جميع هذه الدار، ولي ربع ونصف، ولصاحبي ربع ونصف، وجحد شريكه ذلك، فإن نصف الدار حصة المقر، تكون بين المقر والمقر له على خمسة، للمقر له اثنان، وللمقر^(٤) ثلاثة^(٥)، يضرب المقر له بالربع والمقر بالربع^(٦) ونصف الربع. وكذلك الأرض والعبد والأمة والدابة والشاة والثوب^(٧)، فهذا كله سواء.

ولو أقر أن الدار كلها لفلان جاز له^(٨) نصفه، ولا شيء له على المقر في^(٩) ذلك، ونصفه لصاحبه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم وأنه قد قضاها إياها، فوصل الإقرار بهذا، ثم جاء بالبينة أنه قد قضاها إياها، فإنه لا يقبل ذلك منه، وهذا الكلام مخالف، لا يجوز أن يقول: له علي ألف درهم، وقد قضيتها^(١٠) إياه، ولكنني أستحسن أن تقبل البينة على ذلك. وإن قال: له علي ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: قد قضيتها^(١١) إياه قبل أن أقر له^(١٢) بها، وجاء بالبينة، لم أقبل منه^(١٣) [٤٦/٦و] البينة على ذلك، وكان إقراره أصدق من

(٢) د م ف - أن؛ صح د هـ.

(٤) م ف + له.

(٦) د م: ربع.

(٨) ف - له.

(١٠) ف: قبضتها.

(١٢) م - له.

(١) ف - نصفه أو قال.

(٣) ف: ربع.

(٥) د م: ثلاثة.

(٧) د - والثوب.

(٩) ف + جميع.

(١١) ف: قبضتها.

(١٣) م «أن أقر بها وجاء بالبينة لم أقبل منه» غير واضح.

بينته. ولو قال: كان له علي ألف درهم، ثم قال: قضيتها^(١) إياه قبل أن أقر^(٢) بها، وجاء بالبينة، فإن هذا تقبل منه البينة عليه؛ لأن هذا إنما أقر بشيء ماض. وهذا الإقرار كله عند القاضي وعند غيره سواء.

ولو أقر رجل أن هذا العبد لفلان، ثم قال: اشتريته منه، ووصل ذلك بإقراره، ثم جاء بالبينة أنه اشتراه منه بألف درهم قبل الإقرار، ونقده^(٣) الثمن، أجزت ذلك وأنفذته. وكذلك لو قال: هي دار فلان اشتريتها منه، أو قال: هذه^(٤) دابة فلان وهبها لي وقبضتها، وجاء بالبينة، فإنني أقبل ذلك منه، وأقضي له بشهادتهم. ولو أقر أن هذا العبد لفلان ثم ادعى بعد ذلك أنه اشتراه منه قبل الإقرار فإنني لا أقبل ذلك منه؛ لأن إقراره أصدق من بينته. ولا يشبه هذا الباب الأول. وذلك ادعى ما ادعى موصولاً بالإقرار، وهذا قطع الكلام. وكذلك لو ادعى هبة أو صدقة قبل الإقرار. والعبد والدار^(٥) والأرض والدابة والعروض كلها في ذلك بمنزلة واحدة.

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه عبد فلان [وقال: اشتريته منه بألف درهم، ونقدته^(٦) الثمن، ثم قال بعد ذلك: اشتريته من فلان بخمسمائة درهم^(٧) ونقدته^(٨) الثمن، فإن أقام البينة على ذلك كله فهو جائز، وعليه الثمن للأول والثمن للآخر. وكذلك إن أقام البينة على الأول بذلك ولم يقم على الآخر وصدقه الآخر بالبيع. وإن لم تقم له بينة على ذلك فإن العبد للأول، وللثاني^(٩) قيمة العبد على المقر إن جحد البيع. وإن ادعى البيع فله عليه خمسمائة. وكذلك الدابة والدار والأرض والثوب.



- | | |
|--------------------|-----------------------------|
| (١) د م ف: قبضتها. | (٢) د م ف: أن يقر. |
| (٣) د م ف: وانقده. | (٤) د - هذه؛ صح هـ. |
| (٥) م: والدور. | (٦) د م ف: وانقدته. |
| (٧) د ف - درهم. | (٨) د: وانقد؛ م ف: وانقدته. |
| (٩) م: والباقي. | |

باب الإقرار بعبد مشترك^(١)

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه بينه وبين فلان، ثم قال بعد ذلك: هو بيني وبين فلان آخر، ثم قال بعد ذلك: هو بيني وبين فلان آخر، ثم خاصموه إلى القاضي، فإنه يقضى للأول بنصفه، وللثاني بربعه، وللثالث بثمانه، ويبقى في يد المقر الثمن. وكذلك لو كان أقر بهذا على أبيه وهو ميت وهو وارثه أو على وارثه. وكذلك لو أقر على ميت هو وارثه.

ولو أقر بالعبد كله لفلان، ثم قال بعد ذلك: هو لفلان، فإنه يقضى به للأول، ولا شيء للآخر. ولو كان دفعه إلى الأول بغير قضاء [٤٦/٦ ظ] قاض فإنه يضمن للآخر قيمته. ولو أقر [فقال: إن فلاناً أودعني هذا العبد، ثم قال: أودعني فلان الآخر، فإنه يقضى به للأول، ويضمن للآخر قيمته. وكذلك الغصب. وكذلك العارية من قبل أنه أئلف حق الآخر بإقراره الأول. وليس هذا كالباب الأول، لم يضاف الإقرار إلى نفسه ليضمن بذلك، إنما كان في الباب الأول شاهداً، وهو في هذا الباب غاصب.

وإذا كان في يدي رجل دابة، فقال: استودعني فلان نصف هذه الدابة، ثم قال بعد ذلك: استودعني فلان نصف هذه الدابة لآخر، ثم أقر بمثل ذلك لآخر، فإن الدابة بين الأولين، ويضمن المقر نصف قيمة الدابة للآخر. وكذلك الغصب في هذا. وكذلك العارية. وكذلك الإجارة.



باب البينة على الإقرار

وإذا كانت الدار في يدي رجل، فأقام آخر البينة على أن المدعى عليه أقر أنها له، وأقام الذي هي في يديه البينة أن المدعى أقر بها له، فإن أبا

(١) د م ف: اشتراه. وفي ب: باب الإقرار بعبد لاثنين. ومسائل الباب تقتضي التصحيح.

حنيفة قال: أقضي بها للذي هي في يديه. وكذلك العبد والأمة والدابة والثوب والمكيل والموزون. وإذا شهد شاهدان على الذي هي في يديه أنه^(١) أقر أن^(٢) هذه الدار التي في يديه لفلان، واختلف الشاهدان في الشهور والأيام والبلدان، فإن^(٣) ذلك لا يفسد شهادتهما، من قبل^(٤) أنهما شهدا على الإقرار. وكذلك لو شهد أحدهما بهذه الدار ودار أخرى وشهد الآخر على هذه الدار، فإن ذلك يجوز في الدار التي اجتمعا عليها. وكذلك لو شهدا على دين فشهد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسمائة، فإنه يجوز من ذلك ألف في قول أبي حنيفة. ولو شهد أحدهما على ألف والآخر على ألفين فإنه لا يجوز شيء من ذلك في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد ألف. وإن شهدا^(٥) أنه أقر بألف فقال أحدهما: كنا جميعاً، وقال الآخر: كنت وحدي، فهو جائز.

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، ثم قال^(٦): قد أخذت منها شيئاً، فقد أقر بها. وكذلك إذا قال: كم وزنها، وكيف وزنها. وكذلك إذا قال: متى محلها، فقد أقر بها. وكذلك إذا قال: ما ضربتها، فقد أقر بها. وإذا قال: قد برئت إليك منها، أو قد أدبتها إليك، فقد أقر بها، غير أن^(٧) الطالب يحلف بالله ما قبضها، ثم يأخذها. ولو قال: قد برئت إليك من كل قليل أو كثير كان لك علي، فقد^(٨) [٤٧/٦] أقر بشيء^(٩)، [فيجبر]^(١٠) على أن يقر به قليلاً كان أو كثيراً، ويحلف الطالب ما قبضه منه، ويحلف المدعى قبله ما له عليه حق^(١١) غير هذا.



- (١) د م ف: ان.
 (٢) د م ف: ان.
 (٣) د م ف: ان.
 (٤) د م ف: ان.
 (٥) د م ف: شهد.
 (٦) أي: المدعى عليه.
 (٧) د + أن.
 (٨) د ف: قد. والتصحيح من ب.
 (٩) م «من كل قليل أو كثير كان لك علي قد أقر بشيء» غير واضح.
 (١٠) الزيادة من ب. ونحوها في الكافي، ٥٨/٢؛ والمبسوط، ١٨١/١٨.
 (١١) د م - حق.

باب إقرار الرجل بما قد^(١) قبضه من ملك الرجل

ولو أن رجلاً أقر بأنه^(٢) أخذ ثوباً من دار بينه وبين آخر، فقال الشريك: الثوب لي أو نصفه، وقال الآخر: بل هو لي، فإن القول في ذلك قول الآخذ مع يمينه، من قبل أن للآخذ أن يسكن هذه الدار ويدخلها ويخرج منها.

وإذا أقر الرجل أنه قد^(٣) قبض من بيت^(٤) فلان مائة درهم، ثم قال: هي لي، أو قال: هي لفلان لآخر^(٥)، وجحد ذلك بعد أن أشهد على نفسه بالقبض، فإن المال يلزمه لصاحب البيت؛ لأنه قبضه من ملكه. فإن زعم أنه لآخر قبضه منه ضمن له مثله. وكذلك لو قال: قبضت من صندوق فلان مائة درهم، فهو ضامن. وكذلك لو قال: قبضت من كيس فلان مائة درهم. وكذلك لو قال: قبضت من سَفَط^(٦) فلان ثوباً يهودياً أو ثوباً مروياً، فهو ضامن. وإن قال: قبضت من قرية فلان كُرّاً من حنطة، فهو ضامن. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو قال: قبضت من نخل فلان كُرّاً من تمر، أو من زرع فلان كُرّاً من حنطة^(٧)، فهو ضامن لذلك.

ولو قال: قبضت من أرض فلان عِذْلاً من زُطِي^(٨)، ثم قال: إنما مررت فيها ماراً، فنزلتها ومعني أحمال من زُطِي، فإنه يقضى بالزطى لصاحب الأرض، إلا أن تكون الأرض طريقاً معروفاً، أو يكون الطريق فيها.

(١) ف - قد.

(٢) ف: أنه.

(٣) ف - قد.

(٤) د - بيت.

(٥) م: الآخر.

(٦) قال المطرزي: السَفَط واحد الأسفاط: وهو ما يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء. ويستعار للثابت الصغير، ومنه «ولو أن صبياً حُجِل في سَفَط». انظر: المغرب، «سَفَط».

(٧) د - فهو ضامن وكذلك كل ما يكال أو يوزن وكذلك لو قال قبضت من نخل فلان كرا من تمر أو من زرع فلان كرا من حنطة.

(٨) نوع من الثياب كما تقدم.

فإذا كان الطريق فيها فالقول للذي^(١) حمل ذلك منها، ولا يكون لرب الأرض. وكذلك القرى^(٢) إذا كانت الطريق فيها.

ولو قال: أخذت من دار فلان^(٣) مائة درهم، ثم قال: كنت فيها ساكناً، أو كانت معي بإجارة، فإنه لا يصدق على ذلك. فإن جاء بالبينة أنها كانت في يديه بإجارة^(٤) فإني أبرئه من المائة درهم.

ولو شهد شاهدان أن فلاناً أتى أرض فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة، وادعاهما رب الأرض، وجحد الحافر، وأقر بذلك وادعاهما، فإني أضمنها إياه، وأقضي بها لرب الأرض. أرايت لو شهدوا أنه ضرب رب الأرض وأخذه فأوثقه وقتله^(٥) على ذلك الموضع حتى غلبه، ثم احتفر فيها وأخرج منها ألف درهم ألم أقض بها له.

وإذا شهد شاهدان أن^(٦) فلاناً أخذ من منزل فلان كذا من الثياب فهو ضامن له^(٧). وكذلك إن شهدوا على شيء من [٤٧/٦ ظ] الوزن أو الكيل. وكل شيء من ذلك أضافه إلى ملك رجل فأقر أنه قد أخذ من دار فلان أو من بيت^(٨) فلان فهو لرب البيت. وكذلك لو شهدت به الشهود.

وإذا أقر أنه أخذ سَرَجاً كان على دابة فلان، أو لجاماً كان عليها، أو جُلّاً^(٩) كان عليها^(١٠)، فادعى كله، فإنه يقضى به لرب الدابة ورب الأرض. وكذلك لو أقر أنه أخذ بطانة جبة فلان، أو حَمَائِل^(١١) سيف فلان، أو جَفْن

(١) م: الذي.

(٢) ولفظ الحاكم: القرية. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، الموضع السابق.

(٣) د - فلان.

(٤) م: إجارة.

(٥) م: وقبله؛ د ف: وقتله.

(٦) م «شاهدان أن» غير واضح.

(٧) د + بيت؛ م: من يد.

(٨) د - له.

(٩) جُلّ الدابة: كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. انظر: المصباح المنير، «جلل».

(١٠) د م ف: عليه.

(١١) الحمائل جمع الجمالة بالكسر أو المَحْمَل بوزن المَرَجَل: وهي علاقة السيف، وهو السيف الذي يتقلده المتقلد. هذا قول الخليل. وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها مَحْمَل بوزن مِرْجَل. انظر: مختار الصحاح، «حمل».

سيف فلان^(١)، أو جلال^(٢) قبة فلان، أو سِتر باب فلان، فهذا كله يقضى به لفلان رب ذلك المتاع.

وإذا أقر أنه ركب دابة فلان فأخذه فلان بها فهو ضامن لها حتى يردّها. وكذلك لو قال: لبست ثوب فلان^(٣). وكذلك لو قال: استخدمت^(٤) خادم فلان. ولو قال: حملني فلان على دابة، لم يضمن شيئاً؛ لأنه لم يقر هاهنا بقبضها. وقد أقر في الباب الأول بقبضها. وكذلك السفينة والناقة. ولو أقر أنه حمل على دابة^(٥) فلان، فجاء فلان يطلبها، لم يضمن شيئاً؛ لأنه لم يقر بقبضها.

ولو أقر أنه أخذ ثياباً من حمام فلان، فلا ضمان عليه؛ لأن هذا بيت مأذون فيه. وكذلك المسجد الجامع. وكذلك الخان وكل دار أو أرض ينزلها الناس ويضعون فيها الأمتعة والأشياء، فلا ضمان عليه في ذلك. ولو أقر رجل أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه، لم يضمن في قول أبي حنيفة إن^(٦) ادعى ذلك رب البيت، وهو^(٧) ضامن في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل أنه أخذ ثوباً من طريق فلان، أو من فناء^(٨) فلان، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يصف ذلك إلى ملك فلان. ولو قال: أخذت ثوباً من

(١) ف - أو جفن سيف فلان.

(٢) الجَلّ من المتاع: البُسْط والأكسية ونحوها، والجمع جَلَال. انظر: القاموس المحيط، «جلل».

(٣) ف - وكذلك لو قال لبست ثوب فلان.

(٤) د م: اخدمت؛ ف: احدث. والتصحيح من الكافي، ٥٨/٢ ظ؛ والمبسوط، ١٨٣/١٨. اخدتم فلاناً واستخدمه أي استعمله في خدمته. أما أخدمه فهو بمعنى أعطاه خادماً. انظر: لسان العرب، «خدم».

(٥) د: على ناقة.

(٦) د م ف: فإن. والتصحيح من الكافي، ٥٨/٢ ظ.

(٧) د م ف: فهو. والتصحيح من الكافي، ٥٨/٢ ظ.

(٨) د م ف: من قرى. والتصحيح من الكافي، ٥٨/٢ ظ؛ والمبسوط، ١٨٣/١٨.

أجير فلان، فإنه^(١) للأجير دون الأستاذ. ولو قال: أخذت ثوباً من حانوت فلان، كان لفلان.

ولو قال: أخذت دهنأ من قارورة فلان، أو سمنأ من زق فلان، أو زيتأ من خابية فلان، فهو سواء، وهو ضامن لذلك، والقول فيه قوله مع يمينه، وعلى فلان اليينة على ما ادعى من الفضل.

والإقرار بالفارسية والنبطية والطحاوية^(٢) والسندية وبكل لسان يعرف^(٣) فهو إقرار جائز، وهو سواء.

ولو أقر أنه أخذ ثوبأ من مسجد بني فلان، لم يكن عليه ضمان. وكذلك لو قال: من مسجد فلان، بعد أن يكون مسجد جماعة؛ لأنه ليس بملك فلان دون المسلمين. فإن كان مسجداً في دار رجل أقر أنه أخذ منه ثوبأ، فهو ضامن لذلك الثوب لرب الدار. ولو قال: أخذت^(٤) ثوبأ من هذه البيعة أو من هذه الكنيسة، لم يضمن شيئأ؛ [٤٨/٦] لأن ذلك لعامتهم. وكذلك [بيت]^(٥) النار. وكذلك القنطرة والجسر. وكل موضع على هذا الوجه للامة فلا ضمان عليه فيه. وكذلك المسجد الحرام والكعبة. وكذلك الطريق المعروفة والمناهج^(٦). وأما في قول أبي حنيفة فالقول قول الآخذ أنه له في جميع ذلك بعد أن يحلف إذا ابتدأ الإقرار، بأن كان يقول: هو ثوبي أخذته من موضع كذا وكذا.



(١) د م: وانه.

(٢) كذا في م ف ب. ولم يذكرها الحاكم ولا السرخسي. ولم أجدها في المعاجم.

(٣) د - يعرف.

(٤) د م: أخذ.

(٥) الزيادة من الكافي، ٥٨/٢. والمقصود معبد المجوس.

(٦) المناهج جمع المنهج: وهو الطريق الواضح. انظر: القاموس المحيط، «نهج».

باب إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن لفلان علي^(١) وعلى فلان^(٢) ألف درهم، فجحد فلان ذلك، وادعى الطالب أن المال كله على المقر، فإنه يلزم المقر نصف ذلك. وكذلك لو قال: لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف درهم، فإن عليه الثلث^(٣) من ذلك. وكذلك ما سمي من عدد الرجال والنساء فإنما عليه من حصته ما سمي من العدد. وإن كان سمي عشرة فعليه العشر^(٤). وإن كان سمي فيمن سمي عبداً محجوراً عليه أو تاجراً أو مكاتباً أو صبيّاً صغيراً أو أمة مدبرة أو أم ولد أو رجلاً من أهل الذمة أو مستأمناً من أهل الحرب أو مرتداً أو رجلاً ميتاً^(٥) أو رجلاً لا يعرف، فإن ذلك كله سواء. وإن جحد ذلك الذي أقر عليهم أو لم يعرفوا^(٦) أو لم يحضروا فيقروا أو ينكروا، وادعى الطالب أن المال على المقر كله، فإنما عليه من ذلك حصته على عدد الذين أقر عليهم.

ولو لم يسم رجالاً معه ولكنه أقر فقال: علينا ألف درهم، ثم قال المقر: عنيت معي فلاناً وفلاناً، وادعى الطالب^(٧) أن المال كله على المقر، [فإن المال كله على المقر،]^(٨) لأنه لم يسم معه أحداً. و«علينا» يكون على واحد، ويقع على جماعة. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾^(١٠). ولو أقر الرجل

(١) ف: عليه. (٢) ف - وعلى فلان.

(٣) ف: البينة. (٤) ف: العشرة.

(٥) ف - أو رجلاً ميتاً. (٦) د م: لم يعرفوا.

(٧) د - أن المال على المقر كله فإنما عليه من ذلك حصته على عدد الذين أقر عليهم ولو لم يسم رجالاً معه ولكنه أقر فقال علينا ألف درهم ثم قال المقر عنيت معي فلاناً وفلاناً وادعى الطالب.

(٨) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ٥٩/٢؛ والمبسوط، ١٨٤/١٨.

(٩) سورة الليل، ١٢/٩٢.

(١٠) سورة ق، ٤٣/٥٠.

فقال: لفلان علينا ألف درهم، وأشار بيده إلى نفسه وإلى آخرين معه، وادعى الطالب ذلك المال كله عليه، فإن المال كله لازم للمقر، وإشارته بيده لا تنفعه ولا تبطل عنه شيئاً. ولو كان معه رهط قعود فقال: لفلان علينا جميعاً - وأشار بيده إلى نفسه وإليهم - ألف درهم، أو قال: لفلان علينا كلنا - وأشار بيده إلى نفسه وإليهم - ألف درهم، وادعى الطالب كله عليه، فإنني ألزم المقر حصته من ذلك على عدد القوم الذين هم معه. ولا يشبه هذا الباب الأول؛ لأن هذا قد سمي جماعة.

ولو كان رجل قاعداً مع القوم، فقال: لفلان / [٤٨/٦ ظ] على رجل منا ألف درهم، لم يلزمه بتلك المقالة شيء. ولو قال: لفلان على رجلين منا ألف درهم، كان كذلك أيضاً؛ لأنه لم يصف ذلك إلى نفسه ولا إلى إنسان معروف بعينه.

ولو أن رجلاً أقر فقال: يا فلان، لكم علي ألف درهم، ثم قال المقر: عنيت أن معك فيها شركاء فلان وفلان، وقال المقر: بل هي لي وحدي، فإن المال كله للمقر له وحده. وكذلك لو قال: أنتم يا فلان، لكم علي ألف درهم. وكذلك لو قال: نحن يا فلان، لكم علينا ألف درهم، فهذا باب واحد، والمال لازم له كله.

ولو قال: يا فلان، لكما علي ألف درهم، كان لفلان منها النصف، وإن ادعاهما فلان كلها لم يصدق. فلا^(١) يشبه قوله: لكما، قوله: لكم؛ لأن قوله: لكم، يكون على الواحد ويكون على الجماعة، و«لكما» لا يكون إلا لاثنتين.

ولو أقر رجل فقال: أقرضنا فلان ألف درهم، أو استودعنا^(٢) فلان ألف درهم، أو غصبنا من فلان ألف درهم، ثم إن المقر قال: كنت أنا وثلاثة^(٣) في ذلك، وادعى المقر له ذلك كله على المقر، فإن المقر يلزمه

(٢) ف: واستودعنا.

(١) د: ولا.

(٣) د م: وثلاثة.

ذلك كله. وكذلك لو قال: أعارنا فلان ثوباً أو دابة، ثم قال: أعارنيه أنا وفلاناً وفلاناً، وإنما في يدي منه الثلث، وادعى المقر له العارية كلها عليه، فإن المقر يلزمه الثوب كله.

ولو أقر فقال: غصبت ومعني فلان من فلان مائة درهم، فإنما يلزمه من هذا النصف. ولو قال: غصبت من فلان ومعني فلان جالس ألف درهم، لزمه المال كله؛ لأنه وصف فلاناً بجلوس فصار الغصب عليه خاصة، ووصفه في الباب الأول بغير فعل، فصار الغصب منهما جميعاً. وكذلك هذا الباب في كل قرض وعارية ووديعة وشراء وإقرار بقتل خطأ أو جراحة خطأ، فهو سواء كله.



باب الإقرار بالدين في الصحة

وإذا ادعى الرجل قبل رجل ألف درهم، وقدمه إلى القاضي، وأقر المدعى عليه أن له قبله ألف درهم، أو قال: له علي، فهو جائز، وعليه^(١). وإن قال: له عندي ألف درهم، فهذه وديعة، وليس هذا بدين. ولو أقر المطلوب أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن بيع فهو جائز. وإن قال^(٢) بعد ذلك: لم أقبض المتاع، لم يصدق ولم يبطل عنه المال. وهذا كله قول أبي حنيفة.

ولو قال: [٤٩/٦و] له علي ألف درهم زُيُوف^(٣) من ثمن بيع، فقال

(١) م ف + عليه.

(٢) م «من ثمن بيع فهو جائز وإن قال» غير واضح.

(٣) زَافَتْ عليه دراهمه أي: صارت مردودة عليه لِغَشِّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْفٌ وزائف، ودراهم زُيُوفٌ وزُيُفٌ، وقيل: هي دون البَهْرَجِ في الرداءة، لأن الزيف: ما يرده بيت المال، والبَهْرَجُ: ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُيُوفُ، وأما الزَيَافَةُ فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف: ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

الطالب: هي جياذ، فإن أبا حنيفة قال: القول قول الطالب، وهي جياذ؛ لأن الناس لا يتبايعون بالزيف. وكذلك النَّبَهْرَجَة^(١). وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المطلوب في ذلك مع يمينه، وهي زيوف أو نبهرجة مع يمينه.

ولو أقر أن له قَبْلَهُ ألف درهم من ثمن متاع لم يقبضه فإن هذا في قول أبي حنيفة جائز يلزمه المال، ولا مخرج له دون أن يدفعه. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه شيء، والقول قول المطلوب مع يمينه؛ لأنه وصل الكلام، فإنه قال: من ثمن متاع لم أقبضه. ولو قال: من ثمن متاع^(٢)، ثم سكت، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضه، فإن أبا حنيفة قال: يلزمه المال ولا نصدقه. وقال أبو يوسف ومحمد: إن أقر الطالب أنه باعه متاعاً فالقول قول المطلوب أنه لم يقبضه مع يمينه، ويطل عنه المال. فإن جحد الطالب أن يكون باعه متاعاً فإن المال لازم للمقر، ولا يصدق على قوله: لم أقبض المتاع؛ لأنه لم يصل ذلك بالإقرار. وقد أقر أن المال عليه، فلا يصدق على كلام قد قطع ما بينهما بسكوت يريد أن يطل به الإقرار.

ولو أقر أن عليه ألف درهم قرضاً زيوفاً أو نَبَهْرَجَة وقال الطالب: بل هي^(٣) جياذ، فإن أبا حنيفة قال: هي جياذ. وقال أبو يوسف ومحمد: هي زيوف وهي نبهرجة؛ لأن الناس يتقارضون ذلك ويتبايعون به. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى بَيْعاً^(٤) بدراهم زيوف بغير عينها^(٥) أو نبهرجة بغير عينها كان الشراء جائزاً. وكذلك القرض.

ولو أقر أن له^(٦) عليه مائة درهم سَتُوقَة^(٧) قرض وقال الطالب: هي

(١) النَّبَهْرَجَة والبَهْرَج: الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب نَبَهْرَه. وقيل: المَبْطَل السُّكَّة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نيج».

(٢) د - متاع لم أقبضه ولو قال من ثمن متاع.

(٣) م - هي. (٤) أي: مبيعاً، كما تقدم مراراً.

(٥) د م ف: عينه. (٦) ف - له.

(٧) قال المطرزي: السَّتُوق بالفتح: أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: السَّتُوق عندهم: ما كان الضُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها =

جياذ، فإنها جياذ في قول أبي حنيفة. وكذلك لو قال: له علي مائة درهم ستوقه من ثمن بيع^(١)، فهو مثل الأول، وهي جياذ في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: القول في القرض قول المطلوب مع يمينه، وأما في ثمن البيع فإن القول قول الطالب، ولا يصدق المطلوب على فساد البيع؛ لأن البيع بالستوقه بغير عينها لا يجوز، وأما القرض فإنه ليس ببيع، إنما أقر له بشيء أخذه^(٢) منه فهو عليه. أرأيت لو قال: لك علي عشرة أفلس قرضاً من ضرب كذا وكذا، هل يكون عليه غير ذلك، إنما عليه ما قال مع يمينه بالله تعالى. وقال محمد: يصدق في ذلك كله، ولا يلزمه شيء من الثمن، فإن^(٣) أقر بقبض المتاع رده، وإن كان [٤٩/٦ ظ] مستهلكاً في يديه ضمن قيمته، وهو بمنزلة قوله: ابتعته بغير ثمن مسمى أو بخمر أو خنزير.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر أنه غصبه ألف درهم ستوقه أو زُيُوفاً أو رصاصاً أو أقر بوديعة فوصل ذلك كله فالقول قول المطلوب مع يمينه. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو قال: غصبتك ألف درهم، وسكت، ثم قال بعد ذلك: هي زيوف أو نبهجة، فإنه يصدق في الزيوف والنبهجة. وكذلك الوديعة. وإن قال: هي ستوقه أو رصاص، لم يصدق؛ لأن الرصاص لا فضة فيه^(٤)، والزيوف والنبهجة^(٥) فيها^(٦) فضة.

ولو أقر أن له قبله ألف درهم من ثمن عبد قد قبضه وهو في يديه بعينه، وقال الطالب: لي عليك ألف درهم، وليست من ثمن هذا العبد، وهي من ثمن غيره، وهذا العبد لي، لم أبعكه، فإن أبا حنيفة قال: يحلف

= النحاس لم تؤخذ، وأما الستوقه فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: الستوقه: فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(١) د: متاع.

(٢) د: أخذ.

(٣) د م: وإن.

(٤) والستوقه فيها فضة قليلة جداً لا حكم لها. انظر الحاشية السابقة.

(٥) د م ف + فإن.

(٦) د م ف: فيه.

كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويرد العبد، ويبطل المال. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو أسلم^(١) له ذلك العبد ولم يخاصمه ولم يدعه كان عليه ألف درهم في قولهم جميعاً.

ولو قال: لك علي ألف درهم من ثمن عبدك هذا الذي في يديك، فقال المدعي: بل هو لي عليك من غير ذلك، فإن أبا حنيفة قال: إن سلم له ذلك العبد وجب له المال، وإن لم يسلم له العبد فلا شيء له. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

ولو أقر أن عليه ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، وقال الطالب: بل هي من ثمن بَرٍّ، فإن المال لازم للمطلوب في قول أبي حنيفة مع يمين الطالب. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المطلوب مع يمينه ولا شيء عليه. ألا ترى أنه لو أقر بألف درهم عليه من ثمن ميتة أو من ثمن خمر كان ذلك باطلاً. وكذلك كل ما لا يجوز بيعه.

وإذا أقر^(٢) الرجل أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم فإن أبا حنيفة قال: له تسعة دراهم، والذهم الأخير غاية، والأول في الإقرار. وإذا أقر أن لفلان قبله ما بين^(٣) درهم إلى مائتي درهم، فإن أبا حنيفة قال: له مائة وتسعة^(٤) وتسعون درهماً. وقال أبو يوسف ومحمد: له مائتا درهم تامة.

ولو قال: له علي^(٥) مائة ودرهم، جعلتها دراهم كلها. وكذلك لو قال: له علي مائة ودينار، كانت دنانير^(٦) كلها.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ديناراً إلا درهماً فهو جائز كما قال، في قول أبي حنيفة. وكذلك لو قال: له علي عشرون درهماً إلا ديناراً. وكذلك

(٢) م - أقر؛ ف: قال.

(٣) د م ف + مائة. والتصحيح من باب الإقرار بما بين كذا إلى كذا. انظر: ٨/٦.

(٥) ف: قال عليه.

(١) أي: الطالب.

(٤) د م: تسعة.

(٦) د: الدنانير.

لو قال: له علي عشرة دراهم إلا قفيز حنطة. وكل شيء استثناءه [٥٠/٦] وفي هذا من الوزن والكيل والعدد فهو استثناء. وإن استثنى شيئاً من الحيوان أو العقار فإقراره كله جائز، والاستثناء كله باطل. وكذلك لو استثنى ثوباً سماه^(١) أو لم يسمه فالاستثناء باطل لا يجوز. وكذلك قول أبي يوسف في ذلك كله. وقال محمد: إذا أقر بشيء واستثنى منه صنفاً غير الصنف الذي أقر به فالإقرار جائز، والاستثناء باطل^(٢) في ذلك كله، ولا يجوز الاستثناء في ذلك إلا أن يستثنى بعض ما أقر به من الصنف الذي أقر به. وهو قول زفر. ولو استثنى هذا في البيع وقال: أبيعك هذا بمائة دينار إلا درهماً، كان فاسداً في قولهم جميعاً.

ولو أقر رجل لرجل بكر حنطة، ثم قال بعد ذلك: هو كر رديء، وقال الطالب: بل^(٣) هو جيد، فإن القول قول المقر، إن وصل الكلام أو لم يصل. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو قال: لك علي عشرة مثاقيل فضة، ثم قال: هي سود، وادعى الطالب بيضاً، فالقول قول المقر. وكذلك الذهب. ولو كان هذا كله قرضاً أو غصباً أو كفالة أو من ثمن بيع أو وديعة استهلكها أو قائمة بعينها كان القول في ذلك قول المقر مع يمينه، وعلى الطالب البيّنة.

ولو قال: لك علي ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: هي من^(٤) ضرب كذا وكذا، لنوع من الدراهم غير نقد البلد، فإنه إن كان إقراره بغصب فهو مصدق. وإن كان بقرض أو من ثمن بيع فإنه لا يصدق إلا على ما يتبايع به أهل البلد، إلا أن يصل الكلام، فإن وصل الكلام فالقول قوله في البيع والقرض مع يمينه، وعلى الطالب البيّنة.

(١) ف: مسمى.

(٢) د - لا يجوز وكذلك قول أبي يوسف في ذلك كله وقال محمد إذا أقر بشيء واستثنى منه صنفاً غير الصنف الذي أقر به فالإقرار جائز والاستثناء باطل.

(٣) م - بل.

(٤) ف - من.

وإذا أقر الرجل أنه اشترى من فلان بئعاً بألف درهم، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضه، فهو مصدق، والقول قوله مع يمينه، ولا شيء عليه. ولو قال: أقرضني فلان ألف درهم، ثم سكت، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضها، كانت عليه، ولا يصدق. ولو وصل الكلام فقال: أقرضني فلان ألف درهم ولم أقبضها، فإنه^(١) يصدق بعد أن يحلف عليه، ولا شيء عليه.

ولو قال: له علي ألف درهم قرضاً ولم أقبضها، فوصل الإقرار كما ذكرت لك، كان المال له لازماً، ولا يصدق أنه لم يقبض. أرايت لو قال: له علي ألف درهم وديعة لم أقبضها، أو قال: له علي ألف درهم غصب لم أقبضها، هل كان يصدق في ذلك^(٢). والمال له لازم.

ولو قال: له علي ألف درهم - من ثمن متاع باعنيه وقبضته - إلى العطاء، وقال الطالب: بل هي حالة، أو قال المطلوب: شرط لي أن لا وضیعة علي، أو قال: شرط لي إن بدا لي / [٥٠/٦ ظ] رده أن أردته عليه، وقال الطالب: لم أشرط شيئاً من ذلك، فإن القول قول الطالب مع يمينه، والمال لازم للمطلوب؛ لأنه قد^(٣) أقر به، ولا يصدق على فساد البيع. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد^(٤) باعنيه وقبضته، وزاد مع ذلك خمراً أو خنزيراً أو شيئاً مما يحرم البيع فيه، وقال البائع: إنما كان عبداً لم يكن معه غيره، فالقول قول الطالب مع يمينه، ولا يصدق المطلوب على إبطال المال وفساد البيع.

ولو أقر رجل بدين يحيط بماله كله وهو صحيح لو ارث أو غير وارث أو لزوجته كان جائزاً. ولو أقرت^(٥) المرأة لزوجها بدين كان جائزاً عليها. فإن ادعت أنه أكرهها على ذلك لم تصدق على إبطال ما أقرت به. وكذلك الحربي يقر بدين لذمي، وكذلك الذمي^(٦) يقر بدين لحربي. وكذلك الولد يقر لوالده أو لولده أو الأخ لأخيه وكل ذي رحم محرم، فهو في ذلك كله

(٢) أي: لا يصدق في ذلك.

(١) ف + لا.

(٤) د + عبد.

(٣) ف - قد.

(٦) ف: الذي.

(٥) ف: وأقرت.

سواء. وكذلك الرجل يقر بالدين لمكاتبه أو لمكاتب غيره، وكذلك المكاتب يقر بالدين لمولاه أو لغير مولاه. وكذلك الرجل يقر بالدين للعبد التاجر أو لعبد غير تاجر، وكذلك العبد التاجر يقر بالدين لحر أو لعبد مثله. فإن كان عليه دين يحيط بقيمته أو لم يكن فهو سواء، وهو له لازم. وكذلك الصبي التاجر يقر بالدين فهو له لازم. وكذلك أم الولد^(١) التاجرة^(٢) والمدبر التاجر والعبد يسعى في بعض قيمته. والغصب^(٣) والقرض وثمن البيع في ذلك سواء. والوديعة جائزة أيضاً في الإقرار.



باب الإقرار بالدين في المرض

وإذا أقر الرجل وهو مريض في مرضه الذي مات فيه بدين لغير وارث فهو جائز. وإن كان عليه دين في صحته فالدين في الصحة أولى بما ترك حتى يستوفي الغريم في الصحة؛ لأن الدين في الصحة^(٤) لا يجوز للمريض معه وصية، فكذا لا يجوز له الإقرار. ألا ترى أنه لو أقر بدين^(٥) لوارث لم يصدق ولم يجز ولو أجاز ذلك الورثة، من قبل ما عليه من الدين في صحته.

ولو أقر بدين في مرضه وعليه دين في الصحة ثم برأ من ذلك المرض فإن إقراره جائز يلزمه كله. وكذلك لو كان لوارث بعد أن يبرأ. وكذلك لو لم يكن عليه دين في الصحة. ولو لم يبرأ من ذلك المرض حتى مات وأقر

(١) د م ف: ولد.

(٢) ف: التاجر؛ د م + وأم الولد التاجرة؛ ف + وأم الولد التاجر. وعبرة ب: ولو أقر به مأذون صبي أو أم ولد أو مدبره أو معتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته.

(٣) م - والغصب.

(٤) د + أولى بما ترك حتى يستوفي الغريم في الصحة لأن الدين في الصحة.

(٥) د + لا يجوز للمريض معه وصية فكذا لا يجوز له الإقرار ألا ترى أنه لو أقر بدين.

بدين فيه وليس عليه دين / [٥١/٦و] في الصحة كان ذلك جائزاً.

ولو أقر في أيام متفرقة كل يوم يقر بدين لرجل وهو مريض ولا دين عليه في الصحة فإن ذلك كله [جائز]^(١)، ويتحاصون في ماله. فإن أقر لوارث معهم لم يجز، ولم يكن له معهم شيء.

ولو أقر لرجلين في مرضه بدين أحدهما وارث لم يجز^(٢) لواحد منهما شيء من قبل الشركة، وأنه لا يأخذ الغريب شيئاً منها إلا يشاركه^(٣) الوارث فيه. ولو جحد الغريب الشركة مع الوارث وقال: الدين لي وحدي^(٤) لم يكن له شيء؛ لأن الإقرار كان باطلاً، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا جحد الغريب الشركة كانت له حصته جائزة، ولم يشاركه الوارث في شيء من ذلك، وبطلت حصة الوارث.

ولو أقر لزوجته بدين في مرضه من غير الصداق لم يجز. وإن أقر^(٥) لها بصداق فهو مصدق فيما بينه وبين صداق مثلها، ولا يصدق على الفضل. وإن كان عليه دين في الصحة فإنه مصدق في الصداق؛ لأن الفرج لا يحل إلا بصداق. ولا يشبه الصداق غيره من الدين.

ولو أقر لامرأة بدين وهو مريض ثم تزوجها ولا دين عليه في الصحة كان جائزاً. ولو أقر لابنه والرجل مسلم والابن ذمي والمقر مريض فأسلم الابن قبل موت الأب ومات الأب فورثه ابنه لم يجز إقراره؛ لأنه قد كان ابنه يوم أقر، ولم تكن المرأة امرأته. ولو لم يسلم الابن حتى يموت الأب ثم أسلم كان الدين له جائزاً لازماً، ولا ميراث له. وإنما أنظر إلى حاله يوم يموت.

(١) الزيادة مستفادة من ب.

(٢) د - ولم يكن له معهم شيء ولو أقر لرجلين في مرضه بدين أحدهما وارث لم يجز.

(٣) م: شاركه.

(٤) د - شيئاً منها إلا يشاركه الوارث فيه ولو جحد الغريب الشركة مع الوارث وقال الدين لي وحدي.

(٥) م - أقر، صح هـ.

وإذا أقر المريض ولا دين عليه أن لفلان قبلكه حقاً فصدقوه بما قال ثم مات المريض فإن أبا حنيفة قال: أصدق الطالب ما بينه وبين الثلث، أستحسن ذلك. فإن أقر بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى بما ترك عليه كله. ولو لم يقر بدين^(١) مسمى وأوصى بوصية كانت الوصية أولى بالثلث من الإقرار أيضاً في قوله^(٢). وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أن لفلان عليه حقاً فصدقوه فيما ادعى فادعى مالا يكون أكثر من الثلث فإنه لا يصدق، وله أن يستحلف الورثة على علمهم. فإن نكلوا عن اليمين قضيت له بذلك. وإن حلفوا قضيت له بالثلث. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل بدين في مرضه ولا دين عليه في الصحة ثم أقر بوديعة بعينها أو بوديعة بغير عينها فهو سواء، ويتحاضن جميعاً في ذلك. ولو بدأ بالوديعة فأقر بها بعينها ثم أقر بالدين كان صاحب الوديعة أولى بها من الدين / [٥١/٦ ظ] إذا لم يكن عليه دين في الصحة. ولو أقر بدين في مرضه ثم بوديعة بعينها ثم بمضاربة بعينها ثم بدين آخر تحاضوا فيه جميعاً في ذلك كله. ألا ترى أنه لو أقر بدين ثم أقر بعبد لآخر ولا مال له غير العبد أن العبد يباع فيئضرب في ثمنه صاحب الدين بدينه وصاحب العبد بقيمة العبد. وكذلك الباب الأول.

ولو أقر في^(٣) مرضه الذي مات فيه ولا دين عليه في الصحة فقال: لفلان قبلي ألف درهم إلا شيئاً، أو ألف إلا قليلاً، فإن أبا حنيفة قال: له خمسمائة درهم وزيادة، ما شاء الورثة، فإن ادعى الطالب أكثر من ذلك حلفوا على علمهم. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك لو قال: له علي جُل ألف درهم، أو عَظُم^(٤) ألف، أو زُهاء^(٥) ألف، كان مثل ذلك.

(١) ف: بالدين. (٢) أي: في قول الإمام أبي حنيفة.

(٣) م - في.

(٤) عَظُم بمعنى: جُل. انظر: المغرب، «عظم».

(٥) يقال: هم زُهاء مائة أي: قدرهم. انظر: المغرب، «زهو».

ولو قال: له علي ألف درهم إلا درهماً، أو ألف درهم غير درهم، أو ألف درهم نقصان درهم، كان ذلك جائزاً على ما قال وعلى ما استثنى. ولو قال: له علي ألف درهم إلا تسعمائة درهم، كان له عليه مائة درهم. ولو قال: له علي ألف درهم إلا ألف درهم، فإن المال عليه كله، لا يكون استثناءً. إذا استثنى مثل ما أقر به أو أكثر فالاستثناء باطل. وإذا استثنى أقل مما أقر به فهو جائز، وما بقي فهو الدين. والصحيح في ذلك بمنزلة المريض.

ولو أقر أن عليه عشرة ونصف درهم، ولم يبين ما العشرة، فإنها عشرة دراهم ونصف. ولو قال: له علي مائة ودينار، ولم يبين ما المائة، فإنه له عليه مائة دينار ودينار إذا ادعى ذلك الطالب. وكذلك الصحيح. ولو أقر المريض لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله ولا دين^(١) عليه في الصحة فإنه جائز.

حدثنا بذلك أبو يوسف عن محمد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر^(٢).

وإذا أقر الرجل أن لفلان على أبيه ديناً، وأبوه حي، والمقر صحيح، وعلى المقر دين كثير، ثم مرض المقر، ثم مات الأب وترك ألف درهم، ثم مات المقر، فإن الألف درهم بين غرماء المقر، من قبل أن مال أبيه وصل إليه في مرضه، فهذا^(٣) بمنزلة إقراره في المرض، فغرماءه في الصحة أحق بذلك.

ولو أقر أن عليه ألف درهم لفلان وألف درهم لفلان إلا عشرة دراهم، ووصل الكلام، فإن العشرة دراهم من الآخر. ولو قال: لفلان علي كثر حنطة، ولفلان^(٤) علي عشرة دراهم، إلا

(١) د - له ولا دين؛ صح هـ.

(٢) تقدم بنفس الإسناد في أوائل هذا الكتاب. انظر: ٢٤٩/٥ و.

(٣) ف: فهو. (٤) م ف: ولو قال لفلان.

قفيز حنطة، وقال: عنيت القفيز الحنطة من الكر الأول، ووصل الكلام، فإنه مصدق، من قبل أن الكلام موصول. رأيت لو [٥٢/٦و] قال: لفلان علي كر حنطة وعشرة دراهم إلا قفيز حنطة، لم يكن^(١) مصدقاً على الاستثناء، فكذلك^(٢) الأول. والمريض في ذلك والصحيح سواء.

ولو أقر فقال: لفلان وفلان علي ألف درهم، ثم سكت، فإنها بينهما نصفان. فإن قال بعد ذلك: لفلان منها ستمائة، ولفلان أربعمائة، لم يصدق. ولو وصل الكلام فقال: لفلان وفلان علي ألف درهم، منها ستمائة لفلان، وأربعمائة لفلان، كان مصدقاً في ذلك كله.

ولو أقر أن لفلان^(٣) عليه ألف درهم إلى سنة، ثم قال الطالب: هي حالة، فإنها حالة، والقول قول الطالب.

وإذا مات المريض^(٤) حل عليه دينه كله وإن أقر الطالب أنها إلى سنة. ألا ترى أنني أقسم ميراثه. وإن كان الدين^(٥) الذي عليه لا يحيط بماله فكيف أصنع، أفقه وأقسم الميراث وأنفذ الوصية أو أوقف ذلك كله. رأيت إن كان عليه دين حل بعضه وبعضه إلى أجل أيعطى الذين حل دينهم دون الآخرين^(٦)، أم يحبسون جميعاً فلا يعطون شيئاً. إذا مات فقد حل عليه^(٧) كل الدين.

حدثنا بذلك أبو يوسف عن محمد بن عبيدالله^(٨) عن عمرو^(٩) بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت^(١٠). وهو قول أبي حنيفة ومن أدركنا من مشايخنا.

(١) أي: ألم يكن. ولفظ ب: صدق.

(٢) م: فلذلك.

(٣) ف - لفلان.

(٤) ف - الدين.

(٥) ف + الدين.

(٦) د م ف: عبدالله. والتصحيح من كتب الحديث والرجال.

(٧) م: عن عمر.

(٨) وردت في ذلك آثار عن الشعبي وإبراهيم والحسن وابن سيرين. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٦١/٤.

وإذا أقر أن عليه ألف درهم قرضاً أقرضنيها فلان^(١)، ثم قال: لا، بل فلان أقرضنيها، فإن أبا حنيفة قال: عليه لكل واحد منهما ألف؛ لأنه قد أقر أن كل واحد منهما قد أقرضه ألفاً، ولا يصدق على إبطال حق الأول. وكذلك لو كانت من ثمن بيع أو غصب أو وديعة. وكذلك قول أبي يوسف ومحمد. فأما الوديعة فإن كانت بعينها فإنه يدفعها إلى الأول، ويغرم للآخر مثلها. والمريض في هذا والصحيح سواء. فإن كان أقر للأول في الصحة، [ثم قال:]^(٢) «لا، بل لفلان، أقرضني هذا المال في المرض»، فإن هذا الأول أحق به حتى يستوفي. فإن لم يكن له مال غيرها فلا شيء للآخر.

والمكاتب والعبد التاجر والصبي التاجر والمرأة وأهل الذمة في الإقرار^(٣) في المرض بمنزلة الحر المسلم.

وكل ذي رحم محرم ما لم يكن وارثاً يقر له بدين في المرض فهو مثل الأول. ولا يجوز إقرار المريض بدين لقاتله ولا لمملوك قاتله ولا لمكاتب قاتله. وكذلك لا يجوز لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه. وإن أقر المريض لمكاتب نفسه فهو جائز إذا كان كاتبه في الصحة. فإن كان كاتبه في المرض فليس يجوز إلا من الثلث من قبل أن المكاتب في المرض بمنزلة / [٥٢/٦] الموصي. فإن أقر المولى أنه استدان من المكاتب الذي كاتبه مثل الكتابة عتق وسعى في ثلثي قيمته. فإن كان أكثر لم يصدق إلا على مقدار ثلث ماله.

وإذا أقر المريض أن على أبيه ديناً لفلان ألف درهم، وفي يديه^(٤) دار لأبيه، وعلى المريض دين معروف في الصحة، فإن دينه الذي في الصحة أولى بذلك، فإن فضل شيء كان في دين أبيه.

(٢) الزيادة من ب.

(٤) ف - يديه.

(١) د م - فلان.

(٣) د م ف: والإقرار.

وإن أقر المريض أن لفلان^(١) عليه ألف درهم، وعلى المريض دين في الصحة، ثم قال: إن^(٢) فلاناً مات^(٣) والمريض وارثه، وترك ألف درهم، ثم مات المريض، فإن مال الأول بين غرماء المريض؛ لأن المريض أقر^(٤) في حال لا يجوز إقراره. ألا ترى أن المريض لو أقر بدين عليه لم يجز، فكذلك إقراره بدين على غيره. وهذا مثل دين الأب. وكذلك لو أقر المريض بدين هذا الرجل بعد موته. ولو أقر بذلك في صحته بعد موت الأب أو بدين أبيه في صحته بعد موت الأب كان ذلك جائزاً، وكان دين أولئك أحق بهذا المال من غرماء^(٥) المريض المقر. ولو أن مريضاً قضى بعض غرمائه دون بعض ثم مات كان لمن لم يقبض أن يشارك الذين قبضوا. والعبد التاجر والحر والمكاتب وأهل الذمة في ذلك سواء. وكذلك الصبي التاجر. ولو جاز للمريض أن يقضي بعض الغرماء دون بعض قضى ماله كله لأحدهم وبقيتهم لا يأخذون شيئاً. فإذا جاز له^(٦) أن يقضي بعض الغرماء جاز له أن يقر لغير وارث أيضاً. وإذا جاز له هذا جاز له أن يقر لوارث أيضاً. ألا ترى أنه إذا كان عليه دين في صحته يحيط بماله لم تجز له وصية لغير وارث ولا لوارث، فصار الوارث وغيره في الوصية هاهنا سواء. وكذلك يستويان في الإقرار لهما، إما أن يجوز لهما الإقرار بالدين، وإما أن لا يجوز. وإن جاز لهما الإقرار جاز لهما القضاء، أن يقضي أحدهما دون الغرماء. وإذا أقر لوارث بدين في مرضه وقضاه إياه وهو جميع ماله دون الغرماء الذين لهم الدين المعروف في الصحة كان هذا قبيحاً. وليس يجوز من هذا الإقرار ولا قضاء ولا وصية.

وإذا أقر المريض بدين على أبيه لإنسان معروف فقال: لفلان على أبي ألف درهم، وفي يديه ألف درهم لأبيه ولا دين عليه، ثم قال بعد ذلك: ولفلان ألف درهم، ووصل ذلك، فهو سواء، وهو بينهما نصفان. وكذلك

(٢) ف + قال.

(٤) م - أقر، صح هـ.

(٦) ف - له.

(١) د م: أن فلاناً.

(٣) د ف - مات.

(٥) ف: بين غرماء.

لو قال: [لفلان]^(١) ألف درهم على أبي، وهذه وديعة لفلان عند [٥٣/٦] و
أبي، فهو سواء، وهي بينهما نصفان. ولو قال: هذه وديعة لفلان عند أبي،
ولفلان ألف درهم دين، فإن صاحب الوديعة أولى بالمال. ولو أقر فقال:
لفلان على أبي ألف درهم دين، فإن دفعها إليه بقضاء قاض، ثم أقر بعد
ذلك لآخر بدين على أبيه، لم يكن للثاني شيء إذا لم يكن^(٢) لأبيه مال غير
ذلك، ولا ضمان على الوارث من قبل أن القاضي قضى بالمال. ولو كان
الوارث دفع المال هو بنفسه بغير قضاء قاض ثم أقر لآخر بمثل ذلك ضمن
الوارث له خمسمائة درهم حصته التي تصيبه.

ولو أن رجلاً مات وترك ابنه، فقال ابنه: لفلان على أبي ألف درهم،
لا بل لفلان، ثم اختصموا إلى القاضي، فإن القاضي يقضي بها للأول، ولا
ضمان على الابن، ولا شيء للثاني. ولو كان الابن دفعها إلى الأول بغير
قضاء قاض ضمن للثاني مثلها.

وإذا أقر المريض عند الحاكم بدين لوارث وعليه دين في صحته يحيط
بماله فإنه يثبت إقراره عليه، فإن برأ^(٣) من مرضه جاز ذلك عليه، وإن مات
من ذلك المرض بطل ذلك كله.

ولو أقر رجل مريض لا دين عليه عند الحاكم فقال: لفلان علي ألف
درهم لا بل ألفان^(٤)، فإن الحاكم يجعلها ألفين، وهذا استحسان. وأما في
القياس فيكون عليه ثلاثة^(٥) آلاف^(٦)، ولكني تركت القياس. ولو أقر عند^(٧)
الحاكم فقال: له علي ألف درهم لا بل مائة دينار، قضى عليه بالمالين
جميعاً إذا ادعى ذلك الطالب. وكذلك الصحيح.

ولو أقر المريض عند الحاكم فقال: لفلان علي دينار أو درهم،
وادعى ذلك فلان كله، فإن الحاكم يحلفه على ذلك، فإن لم يحلف لزمه

(١) الزيادة من الكافي، ٦٠/٢؛ والمبسوط، ١٨٧/١٨.

(٢) د + للثاني شيء إذا لم يكن. (٣) د م ف: برى.

(٤) د م ف: ألفين. (٥) د م: ثلاثة.

(٦) م: ألف. (٧) د - عند؛ صح هـ.

المالان إن لم يكن عليه دين في الصحة، وإن حلف لزمه الدرهم وبرئ من الدينار. وكذلك الصحيح، غير أن الصحيح لا يبالي الحاكم أكان عليه الدين أم لا.

وكذلك إقرار المريض في كل شيء يكال أو يوزن. فإن قال: له علي فرق من زيت أو سمن، أو قال: له علي كُر من حنطة أو كر من شعير أو عشر مثاقيل ذهب أو فضة، فهذا سواء، وهو مثل الأول. وكذلك الصحيح. وهذا استحسان.

ولو أن مريضاً أقر: لفلان عليه كر من حنطة وشعير أو عشر^(١) مثاقيل من ذهب وفضة، ولا دين عليه في الصحة، لزمه ذلك نصفان، من كل واحد النصف، ولا يصدق على أن يجعل الذهب جزء والفضة تسعة أجزاء. وكذلك الصحيح.

ولو أن المريض أقر فقال: لفلان علي ألف درهم أو لفلان، استحلف لكل واحد منهما. فإن حلف لم يكن لواحد منهما عليه^(٢) [٥٣/٦ ظ] شيء. وإن نكل عن اليمين لزمه لكل واحد منهما ألف^(٣) إن لم يكن عليه دين في الصحة. فإن اصطالحا قبل القضاء على أن يأخذ^(٤) الألف بينهما نصفين أجزت ذلك، وألزمته إياها، ولا يمين لواحد منهما عليه فيما بقي له^(٥). وكذلك الصحيح غير أن الصحيح^(٦) لا^(٧) يبالي الحاكم أكان عليه دين أم لا. والغصب والقرض والوديعة وثن المبيع^(٨) في ذلك سواء.

وإذا أقر المريض بدين ألف درهم لرجل، فقال الرجل: لي عليه سوى ذلك مائة درهم، فقال المريض: لك علي مائة درهم قد دخلت في هذه الألف، فإن القول قول المقر مع يمينه. وكذلك الصحيح. وكذلك لو ادعى أنها من ثمن ثوب في يديه قائماً بعينه وتصادقا أنه اشتراه، والقول فيه

(٢) د: علي.

(٤) د م: أن يأخذ.

(٦) د: الصبي.

(٨) د م: البيع.

(١) ف: عشرة.

(٣) د م: ألفان.

(٥) ف - له.

(٧) د ف: ولا.

قول المقر إنها قد دخلت في هذه الألف. ولو أنكر البائع ذلك فقال: لم أبعك هذا الثوب، ولي عليك ألف درهم التي أقررت بها، كان القول قول الطالب مع يمينه، ويأخذ الثوب. وليس هذا كالباب الأول إذا أقر بالألف أنها للطالب عليه، فإن قال بعد ذلك: هي من ثمن هذا الثوب، لم يصدق على ذلك.



باب إقرار الطالب بقبض المال

وإذا أقر الطالب أنه قد^(١) قبض مما له على فلان مائة^(٢) درهم، فقال فلان: قد قبضت مني خمسين درهماً من قبْل كذا وكذا، فقال الطالب: قد قبضتها ولكنها^(٣) قد دخلت في المائة، فقال المطلوب: بل هذه سوى المائة^(٤)، فإن القول قول الطالب مع يمينه.

ولو قال المطلوب: بعثك ثوباً بعشرة دراهم مما لك علي، فقال الطالب: أجل، قد ابتعته منك وقبضته وقد دخل في هذه المائة، فإن القول قول الطالب مع يمينه بالله تعالى على ذلك، وعلى المطلوب البينة.

ولو كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب: ابتعتها منك بعشرة دراهم من هذه المائة، وقال المطلوب: هذه شاتي لم أبعكها وقد أخذت مني مائة، فإن القول قول المطلوب مع يمينه. ولا يشبه هذا الباب الأول من قبْل أن المطلوب لم يقر بأن الشاة قد خرجت من ملكه.

وإذا أقر المريض بقبض ما له على فلان وسماه ولم يعاين الشهود ذلك فهو جائز، والقول قوله، والرجل بريء من ذلك. فإن كان المطلوب

(١) ف - قد.

(٢) ف: ألف.

(٣) د + ولكنها.

(٤) يعني: أنه قبض منه خمسين سوى المائة التي أقر بقبضها.

وارثاً أو كفيلاً عن وارث أو الوارث كفيلاً عنه فإن الإقرار في ذلك باطل لا يجوز، من قَبَل أن في ذلك براءة للوارث إذا مات [٥٤/٦] المريض من ذلك المرض. ولو أحال الوارث بالمال فأدخله عليه بمحضر من الشهود فدفعه إليه برئ الوارث وغيره. وهذا لا يشبه الإقرار في المرض. هذا جائز مستقيم.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فأقر الطالب أنه قد قبض خمسمائة درهم^(١) من المطلوب^(٢)، ثم قال بعد ذلك: وجدتها زيوفاً^(٣) أو نبهرجة، وجاء بها فقال: هي هذه، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: ^(٤) القول^(٥) قول القابض مع يمينه. وكذلك قول أبي يوسف ومحمد. إذا وصل ذكر الزيوف بالقبض أو فرق أو كان بين ذلك شهر فهو سواء. وإن قال: قد قبضت منه الدين الذي لي عليه، وهو^(٦) ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: وجدتها زيوفاً، فإن أبا حنيفة قال: لا يصدق. وهو قول أبي يوسف ومحمد. من قَبَل أنه أقر بقبض الذي له عليه، والذي له عليه جياذ. وكذلك لو قال: قبضت مما لي عليه خمسمائة درهم، أو من الذي لي عليه، أو من ألفي التي لي^(٧) عليه. فإن وصل الكلام فقال: قد قبضت منه مما لي عليه خمسمائة درهم فوجدتها زيوفاً أو نبهرجة، فإن القول قوله مع يمينه؛ لأنه وصل^(٨) المنطق. ولو لم يصل وقال: قد قبضت منه خمسمائة درهم، ثم سكت، ثم قال بعد ذلك^(٩): وجدتها ستوفاً أو رصاصاً لم يصدق؛ لأن هذه ليست بفضة، والزيوف والنبهرجة فضة. ولو سكت عن ذلك حتى يموت كانت الدراهم جياذاً يبرأ منها المطلوب؛ لأن الطالب قد أقر بقبض خمسمائة درهم، فهي جياذ إن مات على هذا القول. ولو أشهد الطالب عليه

(١) د - درهم.

(٢) ف - فأقر الطالب أنه قد قبض خمس مائة درهم من المطلوب.

(٣) ف: زيوفه. (٤) ف - في ذلك.

(٥) ف + في ذلك. (٦) د: وعليه.

(٧) ف - لي. (٨) د م ف: اوصل.

(٩) م - ذلك.

أنه قد قبض منه خمسمائة درهم ثم قال بعد ذلك: هي زيوف أو نبهرجة، كان القول قوله بعد أن يحلف. وإن قال: من رصاص أو نحاس، لم يصدق ولم يقبل قوله.

وإذا أشهد الطالب أنه قد قبض خمسمائة درهم مما له على المطلوب، ثم قال بعد ذلك: وجدتها زيوفاً أو نبهرجة، لم يصدق؛ لأنه قد أشهد بالوفاء. ولا يمين على المطلوب أنها كانت جياداً في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول أبي يوسف عليه اليمين.

ولو أقر رجل بقبض خمسمائة درهم وله شريك فيها، وهي بينه وبين رجل على رجل، ثم قال: هي زيوف، بعد ذلك، فالقول قول القابض مع يمينه^(١)، وللشريك نصف الزيوف. وكذلك النبهرجة. وإن قال بعد ذلك: هي رصاص، ولم يقل: هي نبهرجة، فإنه لا يصدق، وهي جياد، وللشريك نصفها. فإن وصل الكلام فقال: قبضت منه خمسمائة ستوقه أو [٥٤/٦ظ] رصاصاً، فالقول قوله مع يمينه، ولا شيء للشريك فيها. وإن قال: قبضت مما لي ولفلان على فلان خمسمائة درهم، ثم قال بعد ذلك: هي زيوف، لم يصدق، ولشريكه نصفها جياداً^(٢).

وإذا أقر الطالب أنه قد قبض من المطلوب كُرَّ حنطة أو كر شعير أو فَرَق سمن أو فرق زيت أو شيئاً^(٣) مما يكال أو يوزن، ثم قال بعد ذلك: كذا وكذا جيداً أو رديئاً، فهو مصدق، والقول قوله بعد أن يحلف. وكذلك لو كان الكفيل هو أقر بقبض ذلك من المكفول عنه فهو سواء، والقول قوله. وكذلك لو كان القائل وكيل الطالب وكله بالقبض، أو وصي اليتيم، أو والد قبض لولده صغيراً مالاً، فالقول في ذلك قول القابض مع يمينه. فإن أقر أنه قبض دراهم جياداً^(٤) أو طعاماً جيداً^(٥) أو شيئاً وصفه بصفة، ثم

(٢) د م ف: جياد.

(٤) م ف: جياد.

(١) د - يمينه؛ صح هـ.

(٣) د م ف: أو شيء.

(٥) د - أو طعاماً جيداً.

قال بعد ذلك: لم يكن على تلك الصفة، فإنه لا يصدق على ذلك، ويلزمه المال الذي أقر به أول مرة. وكل دين من سلم أو غصب أو قرض أو ثمن بيع أو كفالة أداها فهو سواء. والمرأة والرجل والمكاتب والعبد التاجر وأهل^(١) الذمة وأهل الإسلام في ذلك كله سواء^(٢).



(١) د + وأهل.

(٢) م + تم الكتاب الإقرار (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + تم كتاب الإقرار حسبنا الله ونعم الوكيل.